

إِنْسَانِ النَّاسِ

بِتَفَاحَةٍ

أَبِي جَعْفَرِ النَّحَّاسِ

لِكَاتِبِهِ

حَازِمِ خَنْفَرِ

وَهُوَ شَرَحَ عَلَى مَتْنِ

«التُّفَاحَةُ فِي النَّحْوِ»

لِأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمُرَادِيِّ الْمِصْرِيِّ

الْمَعْرُوفِ بِأَبِي جَعْفَرِ النَّحَّاسِ

الْمُتَوَفَّى سَنَةَ (٥٣٢٨هـ)

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

إيناس الناس

بتفاحة أبي جعفر النحاس

المقدمة

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ وَالَاهُ .
أَمَّا بَعْدُ :

فَهَذَا شَرْحٌ وَجِيزٌ لِمُخْتَصَرٍ فِي النَّحْوِ لِلْعَلَّامَةِ اللُّغَوِيِّ أَبِي جَعْفَرِ النَّحَّاسِ ،
أَسْمَاهُ : (التُّفَّاحَةُ فِي النَّحْوِ) ، وَهُوَ مَتْنٌ فَرِيدٌ فِي عِبَارَتِهِ ، تُدْرِكُ مَسَائِلَهُ عَلَى غَيْرِ
مَشَقَّةٍ ؛ مِمَّا يَسْهُلُ عَلَى طَالِبِ النَّحْوِ فَهْمُهُ ، وَقَدْ اشْتَمَلَ عَلَى التَّبَوِيَّاتِ الْأَسَاسِيَّةِ ؛
بَعِيدًا عَنِ تَفْرِيعَاتِ الْمَسَائِلِ الَّتِي قَدْ تَسْتَشْكِلُ عَلَى الْمُبْتَدِئِ .
وَلَمْ أَخْرُجْ فِي الشَّرْحِ عَنْ مَسَائِلِ الْمَتْنِ ؛ إِلَّا فِي مَوَاضِعَ يَسِيرَةٍ اقْتَضَى فِيهَا
الْحَالُ التَّشْعُّبَ ، وَأَسْمَيْتُ الشَّرْحَ :

إِيَّاسُ النَّاسِ

بِتُّفَّاحَةِ أَبِي جَعْفَرِ النَّحَّاسِ

وَلَقَدْ هَمَمْتُ بِوَضْعِ حَاشِيَةٍ عَلَى الْكِتَابِ ، تَشْتَمِلُ عَلَى تَفْرِيعَاتِ الْمَسَائِلِ ؛ جَمْعًا
بَيْنَ اسْتِعَابِ أُسَاسِيَّاتِ عِلْمِ النَّحْوِ وَالِإِحَاطَةِ بِفُرُوعِهِ ، إِلَّا أَنِّي سُوِّغْتُ عَنْ ذَلِكَ ؛
رَاجِيًا مِنْهُ - سُبْحَانَهُ - التَّيْسِيرَ لِلشُّرُوعِ فِي وَضْعِهَا ؛ إِنَّهُ سَمِيعٌ مُجِيبٌ .

حَازِمُ خَنْفَرٍ

٥ / ١٠ / ١٤٣٣ هـ ||| ٢٣ / ٨ / ٢٠١٢ م

١- باب أقسام العربية

قَالَ الْمُصَنِّفُ : «اعْلَمْ أَنَّ الْعَرَبِيَّةَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: اسْمٌ ، وَفِعْلٌ ،
وَحَرْفٌ جَاءَ لِمَعْنَى .»

(الشَّرْحُ) : تَنْقَسِمُ الْكَلِمَةُ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ - لَا رَابِعَ
لَهَا - : اسْمٌ ، وَفِعْلٌ ، وَحَرْفٌ مَعْنَى .

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ : الْاسْمُ : هُوَ كُلُّ لَفْظٍ دَلَّ عَلَى مَعْنَى فِي نَفْسِهِ وَلَمْ يَقْتَرِنْ
بِزَمَانٍ مَخْصُوصٍ - مِنْ مَاضٍ أَوْ حَاضِرٍ أَوْ مُسْتَقْبَلٍ - .

فَمِنْ ذَلِكَ : رَجُلٌ ، وَشَجَرَةٌ ، وَالضَّرْبُ ، وَالْأَكْلُ ، وَعَالِمٌ ، وَمُجْتَهِدٌ .
فَكُلُّ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ : كَلِمَاتٌ دَلَّتْ عَلَى مَعْنَى فِي نَفْسِهَا .

مِثَالٌ : لَوْ قُلْتَ : (رَجُلٌ) مِنْ غَيْرِ أَنْ تَضَعَهَا فِي جُمْلَةٍ ؛ لَوَجَدْتَ لَهَا
مَعْنَى فِي مَخِيلَتِكَ ، وَهُوَ : الذَّكَرُ الْبَالِغُ مِنْ بَنِي آدَمَ ، فَلَا يُشْتَرَطُ فِي تَحْقِيقِ هَذَا
الْمَعْنَى الْإِحَاقَ كَلِمَةِ (رَجُلٍ) بِكَلَامٍ آخَرَ ، فَاَلْمَعْنَى مُسْتَقِلٌّ بِالْكَلِمَةِ نَفْسِهَا .

وَالْأَسْمَاءُ لَا تَتَعَلَّقُ بِزَمَانٍ مَخْصُوصٍ ؛ أَيُّ : بِحَدَثٍ ، فَ(رَجُلٌ) كَلِمَةٌ لَا
تُدُلُّ عَلَى حَدَثٍ وَقَعَ أَوْ يَقَعُ أَوْ سَيَقَعُ .

وَقَدْ تَأْتِي الْأَسْمَاءُ عَلَى غَيْرِ ظَاهِرِهَا ؛ وَمِنْ ذَلِكَ : أَسْمَاءُ الْإِشَارَةِ كَ(هَذَا)

وَأَحْوَاتِهَا ، وَالْأَسْمَاءُ الْمَوْصُولَةُ كَ(الَّذِي) وَأَحْوَاتِهَا ، وَالضَّمَائِرُ كَ (هُوَ وَأَنَا وَأَنْتَ) وَنَحْوَهَا .

القِسْمُ الثَّانِي : الْفِعْلُ ، وَيُرَادُ بِهِ : كُلُّ لَفْظٍ دَلَّ عَلَى مَعْنَى مُسْتَقْبَلٍ فِي نَفْسِهِ مَعَ اقْتِرَانِهِ بِزَمَنٍ مَخْصُوصٍ - مِنْ مَاضٍ أَوْ حَاضِرٍ أَوْ مُسْتَقْبَلٍ - .
فَمِنْ ذَلِكَ : قَامَ ، وَيَقُومُ ، وَقُمَ ، وَضَرَبَ ، وَيَضْرِبُ ، وَاضْرَبَ .
فَكُلُّ هَذِهِ الْأَلْفَاطِ : كَلِمَاتٌ دَلَّتْ عَلَى مَعْنَى فِي نَفْسِهَا .

مِثَالٌ : لَوْ قُلْتَ : (قَامَ) مِنْ غَيْرِ أَنْ تَضَعَهَا فِي جُمْلَةٍ ؛ لَوَجَدْتَ لَهَا مَعْنَى فِي مُخَيَّلَتِكَ ، وَهُوَ : الْإِنْصَابُ وَاقْفًا ، فَلَا يُشْتَرَطُ فِي تَحْقِيقِ هَذَا الْمَعْنَى الْإِحَاقُ
كَلِمَةٍ (قَامَ) بِكَلَامٍ آخَرَ ، فَالْمَعْنَى مُسْتَقْبَلٌ بِالْكَلِمَةِ نَفْسِهَا .

وَهِيَ بِذَلِكَ تُشَابُهُ الْأَسْمَاءُ ، إِلَّا أَنَّهَا تَخْتَلِفُ عَنْهَا بِاقْتِرَانِهَا بِزَمَنٍ مَخْصُوصٍ ؛ أَيٌ : بِحَدَثٍ وَقَعَ أَوْ يَقَعُ أَوْ سَيَقَعُ ، فَهِيَ بِتَعَلُّقِهَا بِالزَّمَانِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ :

١- الْمَاضِي ، وَهُوَ : مَا دَلَّ عَلَى حَدَثٍ مَضَى وَوَقَعَ ؛ كَقَوْلِكَ : (ضَرَبَ زَيْدٌ عَمْرًا) .

٢- الْمَضَارِعُ ، وَهُوَ : مَا دَلَّ عَلَى حَدَثٍ يَقَعُ فِي الزَّمَنِ الْحَاضِرِ أَوْ سَيَقَعُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ ؛ كَقَوْلِكَ : (يَضْرِبُ زَيْدٌ عَمْرًا) ، وَهَذَا يُنْظَرُ فِي الْقَرَائِنِ اللَّفْظِيَّةِ

وَالْمَعْنَوِيَّةُ لِتَحْدِيدِ مَا إِذَا كَانَ الْمُتَكَلِّمُ يُرِيدُ زَمَنَ الْحَاضِرِ أَوْ الْمُسْتَقْبَلِ .

٣- الأَمْرُ : هُوَ مَا دَلَّ عَلَى حَدَثٍ يُطَلَبُ وَقُوعُهُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ ؛ كَقَوْلِكَ :

(اضْرِبْ عَمْرًا) ، فَلَمْ يَتَحَقَّقِ الضَّرْبُ بَعْدُ .

القِسْمُ الثَّلَاثُ : حُرُوفُ الْمَعَانِي ، وَهِيَ : كُلُّ لَفْظٍ دَلَّ عَلَى مَعْنَى فِي

غَيْرِهِ ؛ فَحُرُوفُ الْمَعَانِي - كَ(ثُمَّ) وَنَحْوَهَا - لَا تَسْتَقِلُّ بِمَعْنَى فِي نَفْسِهَا .

فَمِنْ ذَلِكَ : (أَوْ) وَ(أَمْ) وَ(عَنْ) وَ(لَنْ) - وَغَيْرُهَا - .

فَكُلُّ هَذِهِ الْأَلْفَافِ : كَلِمَاتٌ دَلَّتْ عَلَى مَعْنَى فِي غَيْرِهَا ، وَلَا تَسْتَقِلُّ

بِمَعْنَى فِي نَفْسِهَا .

مِثَالٌ : لَوْ قُلْتَ : (ثُمَّ) دُونَ أَنْ تَضَعَهَا فِي جُمْلَةٍ ؛ لَمَا وَجَدْتَ لَهَا مَعْنَى

فِي مُحِيَّتِكَ ، فَإِذَا أَلْحَقْتَهَا بِكَلِمَةٍ أُخْرَى فِي جُمْلَةٍ - كَقَوْلِكَ : (قَامَ زَيْدٌ ثُمَّ

ذَهَبَ) - لَوَجَدْتَ كَلِمَةَ (ثُمَّ) دَلَّتْ عَلَى مَعْنَى الذَّهَابِ الَّذِي وَقَعَ بَعْدَ الْقِيَامِ ،

فَيُشْتَرَطُ فِي تَحْقِيقِ مَعْنَى (ثُمَّ) إِلْحَاقُهَا بِكَلَامٍ آخَرَ ، فَالْمَعْنَى غَيْرُ مُسْتَقِلٌّ

بِالْكَلِمَةِ نَفْسِهَا ، إِنَّمَا بغيرِهَا .

وَالْحُرُوفُ - مِنْ حَيْثُ الْأَصْطِلَاحُ - تَنْقَسِمُ إِلَى نَوْعَيْنِ :

الأَوَّلُ : حُرُوفُ الْهَبْجَاءِ ، وَهِيَ الَّتِي تَتَكَوَّنُ مِنْهَا الْكَلِمَاتُ ؛ كَنَحْوِ (أَب

ت ث ج) - وَغَيْرِهَا مِنَ الْحُرُوفِ - ، وَلَيْسَ هَذَا النَّوْعُ مِنْ مَقَاصِدِ هَذَا

الباب .

وَالثَّانِي : حُرُوفُ الْمَعَانِي ، وَهِيَ الَّتِي يَتَحَقَّقُ الْمَعْنَى فِيهَا بِإِضَافَتِهَا إِلَى
الاسْمِ أَوْ الْفِعْلِ ، وَهَذَا النَّوْعُ مِنَ الْحُرُوفِ هُوَ الْمَرَادُ - هُنَا - فِي هَذَا الْبَابِ ،
وَقَدْ تَكُونُ أَحَادِيَّةً أَوْ ثُنَائِيَّةً أَوْ ثَلَاثِيَّةً أَوْ رُبَاعِيَّةً أَوْ حُمَاسِيَّةً ؛ كَنَحْوِ (بَاءِ الْجَرِّ) ،
وَ(عَنْ) ، وَ(ثُمَّ) ، وَ(لَعَلَّ) ، وَ(لَكِنَّ) .

قَالَ الْمُصَنِّفُ : «فَالِاسْمُ : مَا جَازَ أَنْ يَكُونَ فَاعِلًا ، أَوْ مَفْعُولًا ، أَوْ
صَلَحَ فِيهِ حَرْفٌ مِنْ حُرُوفِ الْخَفْضِ ؛ مِثْلُ : (رَجُلٍ ، وَفَرَسٍ ، وَزَيْدٍ ،
وَعَمْرُو) - وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ -» .

(الشرح) : لِلِاسْمِ عَلَامَاتٌ كَثِيرَةٌ ، ذَكَرَ مِنْهَا الْمُصَنِّفُ ثَلَاثًا :
الْأُولَى : كَوْنُهُ فَاعِلًا ؛ كَقَوْلِكَ : (قَامَ زَيْدٌ) ، فَ(زَيْدٌ) فَاعِلٌ ، وَهُوَ
اسْمٌ ، فَإِذَا قُلْتَ : (أَكَلَ يَقْرَأُ) ، فَهَذَا فِعْلَانِ ، وَلَا بُدَّ مِنْ فَاعِلٍ فَعَلَ فِعْلًا
الْأَكْلِ وَالْقِرَاءَةِ ، فَلَا يَصِحُّ الْفِعْلُ أَنْ يَكُونَ فَاعِلًا .

الثَّانِيَّةُ : كَوْنُهُ مَفْعُولًا ؛ كَقَوْلِكَ : (فِهِمَ زَيْدُ الدَّرْسِ) ، فَ(الدَّرْسِ)
مَفْعُولٌ بِهِ ، فَهِيَ الْمَفْهُومُ ، وَهِيَ اسْمٌ ، فَإِذَا قُلْتَ : (فِهِمَ زَيْدٌ يَقُومُ) ، فَلَا
يَصِحُّ الْمَعْنَى فِي الْجُمْلَةِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ الْمَفْهُومُ - فِي الْمِثَالِ - هُوَ
(يَقُومُ) .

الثالثة: دُخُولُ حَرْفِ الحَنْضِ - أي الجَرِّ - فِي أَوَّلِهِ ؛ كَقَوْلِكَ : (مَرَرْتُ بِزَيْدٍ) ، فَزَيْدٌ اسْمٌ دَخَلَتْ عَلَيْهِ بَاءُ الجَرِّ ، وَصَحَّ المَعْنَى ، فَإِذَا قُلْتَ : (مَرَرْتُ بِزَيْدٍ) ، فَلَا يَصِحُّ المَعْنَى ؛ لِأَنَّ بَاءَ الجَرِّ فِي (بِزَيْدٍ) دَخَلَتْ عَلَى فِعْلٍ .

قَالَ المَصْنِفُ : «وَالفِعْلُ : مَا دَلَّ عَلَى المَصْدَرِ ، وَحَسَنَ فِيهِ الجَزْمُ وَالتَّصَرُّفُ ؛ مِثْلُ : (قَامَ يَقُومُ ، وَقَعَدَ يَقْعُدُ) - وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ - .

(الشَّرْحُ) : ذَكَرَ المَصْنِفُ ثَلَاثَ عِلَامَاتٍ مِنَ عِلَامَاتِ الفِعْلِ :
الأولى : كَوْنُهُ مُشْتَقًّا مِنَ المَصْدَرِ .

فَالأَفْعَالُ لَيْسَتْ مُشْتَقَّةً مِنْ كُلِّ اسْمٍ ، بَلْ مِنَ المَصْدَرِ الَّذِي هُوَ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الأَسْمَاءِ المُتَعَلِّقَةِ بِالزَّمَانِ المُطْلَقِ غَيْرِ المُعَيَّنِ ؛ كَد(الضَّرْبِ) ؛ فَ(الضَّرْبُ) مَصْدَرٌ ؛ لِأَنَّهُ اسْمٌ مُتَعَلِّقٌ بِزَمَانٍ غَيْرِ مُخْصُوصٍ ، فَهُوَ يُدُلُّ عَلَى حَدَثِ الضَّرْبِ فِي وَفْتٍ دُونَ تَعْيِينِهِ عَلَى زَمَنِ المَاضِي أَوْ الحَاضِرِ أَوْ المُسْتَقْبَلِ ، فَإِذَا عَيَّنْتَ زَمَانَهُ قُلْتَ : (ضَرَبَ) أَوْ (يَضْرِبُ) أَوْ (اضْرَبَ) .

الثانية : مَا صَلَحَ فِيهِ الجَزْمُ .

هَذِهِ هِيَ العِلَامَةُ الثَّانِيَةُ الَّتِي ذَكَرَهَا المَصْنِفُ فِي تَمْيِيزِ الفِعْلِ عَنْ غَيْرِهِ ، وَهِيَ الجَزْمُ ، وَهُوَ : حَرَكَةُ السُّكُونِ الَّتِي فِي الحَرْفِ الأَخِيرِ مِنَ الكَلِمَةِ ،

وَيَتَنَوَّعُ إِلَى نَوْعَيْنِ :

١- جَزْمٌ بِالْإِعْرَابِ ، وَيُسَمَّى هَذَا النَّوعُ : بِالْجَزْمِ - بَاقِيًا عَلَى اسْمِهِ - .

٢- وَجَزْمٌ بِالْبِنَاءِ ، وَيُسَمَّى هَذَا النَّوعُ : بِالسُّكُونِ .

وَيُرِيدُ الْمَصْنَفُ - هُنَا - الْجَزْمَ بِالْإِعْرَابِ وَلَيْسَ بِالْبِنَاءِ ، وَإِلَّا فَإِنَّ بَعْضَ حُرُوفِ الْمَعَانِي عَلَى السُّكُونِ ، فَلَا يُقَالُ بِأَنَّهَا أَفْعَالٌ كَد(مِنْ) وَ(لَمْ) ؛ لِأَنَّ الْجَزْمَ فِيهَا عَلَى الْبِنَاءِ ؛ أَيُ : لَا تَتَغَيَّرُ الْحَرَكَةُ فِيهَا ، بِخِلَافِ الْفِعْلِ الَّذِي تَتَغَيَّرُ حَرَكَتُهُ مِنْ رَفْعٍ وَنَصْبٍ وَجَزْمٍ بِحَسَبِ الْعَامِلِ فِيهِ - وَسَيَأْتِي تَفْصِيلُهُ - .

فَالْجَزْمُ عَلَامَةٌ مِنْ عِلَامَاتِ الْفِعْلِ ؛ كَقَوْلِكَ : (لَمْ يَأْكُلْ) ، وَلَا يَصِحُّ

الْجَزْمُ لِلْإِسْمِ .

النَّوعُ الثَّلَاثُ : مَا صَلَحَ فِيهِ التَّصَرُّفُ ؛ بِمَعْنَى : أَنَّهُ يَتَبَدَّلُ وَيَتَقَلَّبُ مِنْ صُورَةٍ إِلَى أُخْرَى بِحَسَبِ الزَّمَانِ ، فَلَا يَلْزَمُ صِيغَةً وَاحِدَةً لَا تَفَارِقُهُ ، فَالْفِعْلُ الْوَاحِدُ يَكُونُ فِي صُورَةٍ لِلْمَاضِي وَأُخْرَى لِلْمُضَارِعِ وَأُخْرَى لِلْمُسْتَقْبَلِ ؛ كَد(كَتَبَ) فِي الْمَاضِي ، وَ(يَكْتُبُ) فِي الْمُضَارِعِ ، وَ(اكتُبْ) لِلْأَمْرِ .

قَالَ الْمَصْنَفُ : «وَالْحَرْفُ : مَا دَلَّ عَلَى مَعْنَى فِي غَيْرِهِ ، وَخَلَا مِنْ دَلِيلِ

الاسْمِ وَالْفِعْلِ ؛ مِثْلُ : (هَلْ ، وَبَلْ ، وَمِنْ ، وَإِلَى ، وَمَتَى ، وَقَدْ) - وَمَا أَشْبَهَ

ذَلِكَ - » .

(الشَّحْ) : أَمَّا الْحَرْفُ ؛ فَهُوَ الَّذِي لَا يَقْبَلُ شَيْئًا مِنْ عِلَامَاتِ الْأَسْمِ وَالْفِعْلِ ؛
 كَ(بَلْ) ، وَ(مِنْ) ، وَ(إِلَى) ، وَ(مَتَى) ، وَ(قَدْ) ، وَ(لَمْ) .
 فَلَا يَصِحُّ دُخُولُ حَرْفِ الْجَزْرِ عَلَيْهَا ؛ كَقَوْلِكَ (بَلَمْ) .
 وَلَا تَصِحُّ أَنْ تَكُونَ فَاعِلًا أَوْ مَفْعُولًا ؛ كَقَوْلِكَ (ذَهَبَ لَمْ إِلَى الْمَدْرَسَةِ) ، أَوْ
 (ضَرَبَ زَيْدٌ لَمْ) ، فَهَذَا لَا يَصِحُّ .
 وَكَذَلِكَ لَا يَصِحُّ اسْتِقْفَاؤُهَا مِنَ الْمَصَادِرِ ، فَلَا يُوجَدُ لِ(لَمْ) مَصْدَرٌ .
 وَكَذَلِكَ فَإِنَّ الْحَرْفَ لَا يَتَصَرَّفُ ؛ بِمَعْنَى أَنَّهُ يَبْقَى عَلَى حَالِهِ وَاحِدَةً ، وَلَيْسَ
 كَالْفِعْلِ فَإِنَّهُ - كَمَا تَقَدَّمَ - يَتَغَيَّرُ مِنْ صُورَةِ الْمَاضِي إِلَى الْمَضَارِعِ إِلَى الْأَمْرِ .
 وَكَذَلِكَ لَا يَصْلُحُ فِي الْحُرُوفِ الْجَزْمُ ؛ وَأَمَّا السَّاكِنَةُ مِنْهَا فَهِيَ مَجْزُومَةٌ بِالْبِنَاءِ
 - كَمَا تَقَدَّمَ - ؛ أَيُ : مَبْنِيَّةٌ عَلَى السُّكُونِ وَلَيْسَ مَجْزُومًا بِالْإِعْرَابِ ، وَسَيَأْتِي
 تَفْصِيلُهُ فِي الْبَابِ التَّالِيِ .

٢- باب الإعراب

قَالَ الْمُصَنِّفُ : «اعْلَمْ أَنَّ الإِعْرَابَ عَلَى أَرْبَعَةٍ أَوْجُهُ : عَلَى الرَّفْعِ ،
وَالنَّصْبِ ، وَالجَرِّ ، وَالجَزْمِ» .

(الشَّرْحُ) : الإِعْرَابُ - اصطلاحًا - : هُوَ التَّغْيِيرُ فِي حَرَكَةِ آخِرِ حَرْفٍ
مِنَ الْكَلِمَةِ - لَفْظًا أَوْ تَقْدِيرًا - ؛ لِلتَّفْرِيقِ بَيْنَ الْمَعَانِي الْمُخْتَلِفَةِ .

وَأَقْسَامُهُ أَرْبَعَةٌ : الرَّفْعُ ، وَالنَّصْبُ ، وَالجَرُّ ، وَالجَزْمُ .

فَلَوْ قُلْتَ : (ضَرَبَ زَيْدٌ عَمْرًا) ، فَرَفَعْتَ آخِرَ حَرْفٍ مِنْ كَلِمَةِ (زَيْدٍ)

وَنَصَبْتَ آخِرَ حَرْفٍ مِنْ كَلِمَةِ (عَمْرُو) : فَإِنَّكَ أَرَدْتَ بِهَذِهِ الْعِبَارَةِ أَنَّ (زَيْدٌ)

- بِالرَّفْعِ - هُوَ الضَّارِبُ ، وَ(عَمْرًا) - بِالنَّصْبِ - هُوَ الْمَضْرُوبُ .

وَلَوْ عَكَسْتَ الرَّفْعَ وَالنَّصْبَ ، فَقُلْتَ : (ضَرَبَ زَيْدًا عَمْرُو) ، فَنَصَبْتَ

آخِرَ حَرْفٍ مِنْ كَلِمَةِ (زَيْدٍ) وَرَفَعْتَ آخِرَ حَرْفٍ مِنْ كَلِمَةِ (عَمْرُو) ؛ فَإِنَّكَ

أَرَدْتَ بِهَذِهِ الْعِبَارَةِ أَنَّ (زَيْدًا) - بِالنَّصْبِ - هُوَ الْمَضْرُوبُ ، وَ(عَمْرُو)

- بِالرَّفْعِ - هُوَ الضَّارِبُ .

وَبِهَذَا اخْتَلَفَ الْمَعْنَى فِي الْجُمْلَتَيْنِ لِاخْتِلَافِ أَوْ آخِرِ حَرَكَةِ الْحُرُوفِ فِيهَا ،

فَهَذَا هُوَ الإِعْرَابُ ؛ وَهُوَ تَمْيِيزُ الْمَعَانِي الْمُخْتَلِفَةِ ؛ مِنْ فَاعِلٍ وَمَفْعُولٍ - وَغَيْرِهَا

مِنْ أَبْوَابِ النَّحْوِ - .

وَهَذِهِ التَّسْمِيَّاتُ لِلحَرَكَاتِ الأَرْبَعِ هِيَ لِأَوَاخِرِ الحُرُوفِ مِنَ الكَلِمَاتِ .
أَمَّا الحَرَكَاتُ الَّتِي تُكُونُ عَلَى الأَحْرَفِ فِي أَوَّلِ الكَلِمَةِ وَأَوْسَطِهَا فَتُسَمَّى
بِ: الفَتْحِ ، وَالضَّمِّ ، وَالكَسْرِ ، وَالسُّكُونِ .

فَإِذَا أَرَدْتَ ضَبْطَ كَلِمَةٍ (جَعْفَرٍ) فِي قَوْلِكَ : (جَاءَ جَعْفَرٌ) ؛ تَقُولُ :
(جَعْفَرٌ : بِفَتْحِ الجِيمِ وَسُكُونِ العَيْنِ وَفَتْحِ الفَاءِ) ، وَلَا تَقُولُ : (بِنَصْبِ الجِيمِ
وَجَزْمِ العَيْنِ وَنَصْبِ الفَاءِ) ؛ لِأَنَّهَا ضَبْطٌ لِأَوَّلِ الكَلِمَةِ وَأَوْسَطِهَا ، أَمَّا فِي
إِعْرَابِهَا فَتَقُولُ : (جَعْفَرٌ) بِالرَّفْعِ ؛ تُرِيدُ بِذَلِكَ أَنَّ الحَرْفَ الأَخِيرَ مِنَ الكَلِمَةِ
هُوَ بِالضَّمِّ ، وَهُوَ الرَّاءُ ، فَإِذَا أَرَدْتَ ذِكْرَ عِلْمَةِ الرَّفْعِ قُلْتَ : هِيَ الضَّمُّ
الظَّاهِرَةُ ، وَقَسْ عَلَى ذَلِكَ الحَرَكَاتِ الأُخْرَى .

قَالَ المَصْنُفُ : «فَالرَّفْعُ وَالنَّصْبُ مُشْتَرِكٌ فِيهِمَا الأَسْمَاءُ وَالأَفْعَالُ ،
وَالخَفْضُ لِلأَسْمَاءِ خَاصَّةً دُونَ الأَفْعَالِ ، وَالجَزْمُ لِلأَفْعَالِ خَاصَّةً دُونَ
الأَسْمَاءِ ، فَإِعْرَابُ الأَسْمَاءِ : رَفْعٌ وَنَصْبٌ وَخَفْضٌ ، وَلَا جَزْمَ فِيهَا ، وَإِعْرَابُ
الأَفْعَالِ : رَفْعٌ وَنَصْبٌ وَجَزْمٌ ، وَلَا خَفْضَ فِيهَا» .

(الشرح) : وَهَذِهِ الحَرَكَاتُ الأَرْبَعُ لَيْسَتْ عَامَّةً لِكُلِّ كَلِمَةٍ - مِنْ اسْمٍ
وَفِعْلٍ وَحَرْفٍ - ، وَإِنَّمَا تُخْتَصُّ كُلُّ حَرَكَةٍ بِكَلِمَةٍ دُونَ أُخْرَى :

فَالرَّفْعُ وَالنَّصْبُ يَكُونَانِ فِي الْأَسْمَاءِ وَالْأَفْعَالِ .
 أَمَّا الْأَسْمَاءُ فَكَقَوْلِكَ : (السَّامَاءُ صَافِيَةٌ) وَإِنَّ السَّامَاءَ صَافِيَةٌ ؛
 ذ(السَّامَاءُ) اسْمٌ ، وَقَدْ صَحَّ رَفْعُهَا وَنَصْبُهَا فِي الْمِثَالَيْنِ .
 وَأَمَّا الْأَفْعَالُ ؛ فَكَقَوْلِكَ : (زَيْدٌ يَكْتُبُ) وَ(زَيْدٌ لَنْ يَكْتُبَ) ؛ ذ(يَكْتُبُ)
 فِعْلٌ ، وَقَدْ صَحَّ رَفْعُهُ وَنَصْبُهُ فِي الْمِثَالَيْنِ .
 وَأَمَّا الْجَزْمُ فَيَخْتَصُّ بِالْأَسْمَاءِ ؛ كَقَوْلِكَ : (ذَهَبَ زَيْدٌ إِلَى الْمَدْرَسَةِ) ؛
 ذ(الْمَدْرَسَةِ) اسْمٌ قَدْ صَحَّ جَرْهًا ، وَلَا يَصِحُّ هَذَا لِلْفِعْلِ .
 وَأَمَّا الْجَزْمُ فَيَخْتَصُّ بِالْأَفْعَالِ ، وَهَذَا كَقَوْلِكَ : (زَيْدٌ لَمْ يَذْهَبْ إِلَى
 الْمَدْرَسَةِ) ، ذ(يَذْهَبُ) فِعْلٌ ، وَقَدْ صَحَّ جَزْمُهُ ، وَلَا يَصِحُّ ذَلِكَ لِلْأَسْمَاءِ .
 وَعَلَى مَا تَقَدَّمَ :

- فَإِنَّ الْأَسْمَاءَ يَقَعُ فِيهَا الرَّفْعُ وَالنَّصْبُ وَالْجَزْمُ ، وَلَا يَقَعُ فِيهَا الْجَزْمُ .
 - وَالْأَفْعَالُ يَقَعُ فِيهَا الرَّفْعُ وَالنَّصْبُ وَالْجَزْمُ وَلَا يَقَعُ فِيهَا الْجَزْمُ .
 هَذَا كُلُّهُ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْإِعْرَابِ ؛ أَيِ : بِالْكَلِمَاتِ الَّتِي تَتَغَيَّرُ حَرَكَتُهُ أَوْ أُخْرِجُ
 حُرُوفُهَا .

أَمَّا الْكَلِمَاتُ الَّتِي يَلْزَمُ آخِرُ حَرْفٍ مِنْهَا حَرَكَتٌ وَاحِدَةٌ لَا تَتَغَيَّرُ ؛ فَيُسَمَّى
 بِالْبِنَاءِ ، وَلَمْ يَتَطَّرَقْ إِلَيْهِ الْمُصَنِّفُ ، وَهُوَ خِلَافُ الْإِعْرَابِ ؛ كَحُرُوفِ الْمَعَانِي

- مثلاً - ، فَهِيَ كُتِبَتْ عَلَى الْبِنَاءِ ؛ كَ (لَمْ) وَ (لَنْ) .
 وَتَسْمِيَةُ أَقْسَامِ الْبِنَاءِ هِيَ تَسْمِيَةُ الْحَرَكَاتِ الْأَرْبَعِ الَّتِي تَكُونُ فِي أَوَّلِ
 الْكَلِمَةِ وَأَوْسَطِهَا ، وَهِيَ : الضَّمُّ ، وَالْفَتْحُ ، وَالكَسْرُ ، وَالسُّكُونُ .
 فَالضَّمُّ كَ (حَيْثُ) ، فَيُقَالُ : مَبْنِيٌّ عَلَى الضَّمِّ .
 وَالْفَتْحُ كَ (أَيْنَ) وَ (كَتَبَ) ؛ فَيُقَالُ : مَبْنِيٌّ عَلَى الْفَتْحِ .
 وَالسُّكُونُ كَ (لَمْ) وَ (اَكْتُبْ) ؛ فَيُقَالُ : مَبْنِيٌّ عَلَى السُّكُونِ .
 وَالكَسْرَةُ كَ (هُؤُلَاءِ) ؛ فَيُقَالُ : مَبْنِيٌّ عَلَى الْكَسْرِ .
 ففِي هَذِهِ الْأَمْثَلِ السَّابِقَةِ : لَوْ أَرَدْتَ أَنْ تَضَعَ أَيًّا مِنْ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ فِي
 جُمْلَةٍ ، ثُمَّ بَحَثْتَ عَنْ عَامِلٍ يُغَيِّرُ حَرَكَةَ آخِرِ حَرْفٍ فِيهَا لَمَّا صَحَّ لُغَةً .
 فَالْبِنَاءُ يَكُونُ عَلَى الضَّمِّ أَوْ الْفَتْحِ أَوْ الْكَسْرِ أَوْ السُّكُونِ .
 وَالْمَبْنِيَّاتُ هِيَ : حُرُوفُ الْمَعَانِي كُلُّهَا ، وَالْفِعْلُ الْمَاضِي ، وَفِعْلُ الْأَمْرِ ،
 وَبَعْضُ أَحْوَالِ الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ ، وَبَعْضُ الْأَسْمَاءِ .
 قَالَ الْمُصَنِّفُ : «وَرَفْعُ الْأَسْمِ الْوَاحِدِ بِالضَّمِّ ، وَنَصْبُهُ بِالْفَتْحِ ،
 وَخَفْضُهُ بِالكَسْرِ ؛ تَقُولُ فِي الرَّفْعِ : (زَيْدٌ وَعَمْرٌو وَبَكْرٌ) ، وَتَقُولُ فِي
 النَّصْبِ : (زَيْدًا وَعَمْرًا وَبَكْرًا) ، وَتَقُولُ فِي الْخَفْضِ : (زَيْدٍ وَعَمْرٍو وَبَكْرٍ) ،
 عَلَامَةُ الرَّفْعِ فِي هَذِهِ الْأَسْمَاءِ : ضَمُّ آخِرِهَا ، وَعَلَامَةُ النَّصْبِ : فَتْحُ آخِرِهَا ،

وَعَلَامَةُ الْخَفْضِ : كَسْرُ آخِرِهَا .

(الشَّرْحُ) : شَرَعَ الْمُصَنِّفُ فِي ذِكْرِ حَالَاتِ الْإِعْرَابِ ؛ فَبَدَأَ فِي الْاسْمِ الْوَاحِدِ ، ثُمَّ الْأَسْمَاءِ الْخَمْسَةِ الْمُعْتَلَّةِ ، ثُمَّ جَعَلَ التَّثْنِيَّةَ وَالْجَمْعَ فِي بَابٍ وَاحِدٍ : فَالاسْمُ الْوَاحِدُ : هُوَ الْاسْمُ الْمَفْرَدُ الَّذِي يُدُلُّ عَلَى الْوَاحِدِ وَالْفَرْدِ ؛ كَقَوْلِكَ : (زَيْدٌ) ؛ بِخِلَافِ قَوْلِكَ : (الزَّيْدَانِ) وَ(الزَّيْدُونَ) .

فَالْأَسْمَاءُ الْمَفْرَدَةُ يَكُونُ : رَفْعُهَا بِضَمِّ آخِرِهَا ، وَنَصْبُهَا بِفَتْحِ آخِرِهَا ، وَجَرُّهَا بِكَسْرِ آخِرِهَا ؛ تَقُولُ : (بَكْرٌ وَبَكْرًا وَبَكْرٍ) ، وَتَقُولُ : (عِلْمٌ) وَ(عِلْمًا) وَ(عِلْمٍ) .

أَمَّا الرَّفْعُ ؛ فَكَقَوْلِكَ : (جَاءَ بَكْرٌ) وَ(الْعِلْمُ نُورٌ) ، فَعَلَامَةُ الرَّفْعِ فِي كُلِّ مِنْ (بَكْرٌ) وَ(الْعِلْمُ) : الضَّمُّ الظَّاهِرَةُ .

وَأَمَّا النَّصْبُ ؛ فَكَقَوْلِكَ : (عَلَّمَ زَيْدٌ بَكْرًا) ، وَ(إِنَّ الْعِلْمَ نُورٌ) ، فَعَلَامَةُ النَّصْبِ فِي (بَكْرًا) وَ(الْعِلْمِ) : الْفَتْحَةُ الظَّاهِرَةُ .

وَأَمَّا الْجَرُّ ؛ فَكَقَوْلِكَ : (مَرَرْتُ بِبَكْرٍ) ، وَ(بِالْعِلْمِ تَعْرِفُ الْحَقَّ) ، فَعَلَامَةُ الْجَرِّ فِي (بِبَكْرٍ) وَ(بِالْعِلْمِ) : الْكَسْرَةُ الظَّاهِرَةُ .

وَقَدْ يَكُونُ الْإِعْرَابُ فِي الْاسْمِ الْمَفْرَدِ مُقَدَّرًا وَلَيْسَ ظَاهِرًا بِسَبَبِ التَّعَدُّرِ أَوْ الْإِسْتِثْقَالِ أَوْ الْمُنَاسَبَةِ .

فَالْتَعَدُّ هُوَ : الاسمُ الَّذِي آخِرُهُ أَلِفٌ ثَابِتَةٌ ، وَيُسَمَّى بِالاسْمِ الْمَقْصُورِ ؛
ك(الفتى ، والعصا ، والرّضا) .

وَالاسْتِنْقَالُ هُوَ : الاسمُ الَّذِي آخِرُهُ يَاءٌ ثَابِتَةٌ وَيَكُونُ مَا قَبْلَهُ مَكْسُورًا ،
وَيُسَمَّى بِالاسْمِ الْمَنْقُوصِ ؛ ك(القاضي والرّامي) .

وَالْمُنَاسَبَةُ هِيَ : الاسمُ الْمُضَافُ إِلَى يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ ؛ ك(أستاذي وتلميذي
وكتّابي) .

قَالَ الْمُصَنِّفُ : «وَحَمْسَةُ أَسْمَاءٍ مُعْتَلَّةٍ مُضَافَةٍ ، رَفَعُهَا : بِالْوَاوِ ،
وَنَصَبُهَا : بِالْأَلِفِ ، وَخَفَضُهَا : بِالْيَاءِ ؛ وَهِيَ : (أَبُوكَ وَأَخُوكَ وَحَمُوكَ وَفُوكَ
وَدُو مَالٍ) ، وَالنَّصَبُ : (أَبَاكَ وَأَخَاكَ وَحَمَاكَ وَفَاكَ وَذَا مَالٍ) ، وَالخَفْضُ :
(أَبِيكَ وَأَخِيكَ وَحَمِيكَ وَفِيكَ وَذِي مَالٍ)» .

(الشرح) : الْأَسْمَاءُ الْخَمْسَةُ هِيَ : (أَبٌ وَأَخٌ وَحَمٌّ وَفُوٌ وَذُو) .
وَلِهَذِهِ الْأَسْمَاءِ حَالَةٌ إِعْرَابِيَّةٌ خَاصَّةٌ بِشَرَطٍ أَنْ يَأْتِيَ هَذَا الْاسْمُ مُفْرَدًا
مُضَافًا ؛ كَقَوْلِكَ : (أَبُوكَ) أَوْ (أَبُوهُ) أَوْ (أَبُو فُلَانٍ) ، وَقَسْ عَلَى ذَلِكَ الْأَسْمَاءِ
الْمَذْكُورَةَ الْأُخْرَى .

وَهَذِهِ الْأَسْمَاءُ الْخَمْسَةُ الْمُعْتَلَّةُ الْمُضَافَةُ : تُرْفَعُ بِالْوَاوِ ، وَتُنْصَبُ بِالْأَلِفِ ،
وَتُجْرُ بِالْيَاءِ .

أَمَّا الرَّفْعُ ؛ فَكَقَوْلِكَ : (أَخُوكَ مُسَافِرٌ) ، وَأَصْلُ الْكَلَامِ : (الْأَخُ مُسَافِرٌ) ، وَهُوَ مَرْفُوعٌ ، وَلَمَّا جَاءَ الْاسْمُ الْمُعْتَلُّ مُضَافًا تَغَيَّرَ الرَّفْعُ مِنَ الضَّمَّةِ إِلَى الْوَاوِ .

وَأَمَّا النَّصْبُ ؛ فَكَقَوْلِكَ : (إِنَّ أَخَاكَ مُسَافِرٌ) ، وَأَصْلُ الْكَلَامِ : (إِنَّ الْأَخَّ مُسَافِرٌ) ، وَهُوَ مَنْصُوبٌ ، وَلَمَّا جَاءَ الْاسْمُ الْمُعْتَلُّ مُضَافًا تَغَيَّرَ النَّصْبُ مِنَ الْفَتْحَةِ إِلَى الْأَلْفِ .

أَمَّا الْجَرُّ ؛ فَكَقَوْلِكَ : (مَرَرْتُ بِأَخِيكَ الْمُسَافِرِ) ، وَأَصْلُ الْكَلَامِ : (مَرَرْتُ بِالْأَخِ الْمُسَافِرِ) ، وَهُوَ مَجْرُورٌ ، وَلَمَّا جَاءَ الْاسْمُ الْمُعْتَلُّ مُضَافًا تَغَيَّرَ الْجَرُّ مِنَ الْكَسْرِ إِلَى الْيَاءِ .

وَعَلَى الْأَمْثَلَةِ الثَّلَاثَةِ قِسِ الْأَسْمَاءُ الْمُعْتَلَّةُ الْأُخْرَى ؛ فَبِالرَّفْعِ تَقُولُ : (أَبُوكَ وَأَخُوكَ وَحَمُوكَ وَفُوكَ وَذُو مَالٍ) ، وَبِالنَّصْبِ تَقُولُ : (أَبَاكَ وَأَخَاكَ وَحَمَاكَ وَفَاكَ وَذَا مَالٍ) ، وَبِالْجَرِّ تَقُولُ : (أَبِيكَ وَأَخِيكَ وَحَمِيكَ وَفِيكَ وَذِي مَالٍ) .

٣- باب رفع الاثنين والجمع

قَالَ الْمُصَنِّفُ : «وَرَفَعُ الْأَثْنَيْنِ بِالْأَلْفِ ، وَنَصَبُهُمَا وَخَفْضُهُمَا بِالْيَاءِ ؛ تَقُولُ فِي الرَّفْعِ : (الزَّيْدَانِ وَالْعَمْرَانِ وَالْبَكَرَانِ) ، وَعَلَامَةُ الرَّفْعِ فِيهِمَا : الْأَلْفُ الَّتِي قَبْلَ النُّونِ ، وَتَقُولُ فِي النَّصْبِ وَالْخَفْضِ : (الزَّيْدَيْنِ وَالْعَمْرَيْنِ وَالْبَكَرَيْنِ) ، وَعَلَامَةُ النَّصْبِ وَالْخَفْضِ فِيهِمَا : الْيَاءُ الَّتِي قَبْلَ النُّونِ» .

(الشَّرْحُ) : هَذَا بَابٌ مُكْمَلٌ لِأَحْوَالِ الْإِعْرَابِ ، وَهُوَ بَابُ التَّشْبِيهِ

وَالْجَمْعِ .

فَالِاسْمُ الْمُثَنَّى : هُوَ كُلُّ اسْمٍ زِيدَ فِي آخِرِهِ عَلَامَةُ التَّشْبِيهِ عَوْضًا عَنْ ذِكْرِ اسْمٍ آخَرَ مَعَهُ ؛ فَقَوْلُكَ : (الزَّيْدَانِ) ؛ فَالْأَلْفُ هِيَ عَوْضٌ عَنْ قَوْلِكَ : (جَاءَ زَيْدٌ وَزَيْدٌ) ، فَتَقُولُ : (جَاءَ الزَّيْدَانِ) ، وَكَذَلِكَ قَوْلُكَ : (الْهُنْدَانِ) ؛ فَالْأَلْفُ هِيَ عَوْضٌ عَنْ قَوْلِكَ : (جَاءَتْ هِنْدٌ وَهِنْدٌ) ، فَتَقُولُ : (جَاءَتْ الْهُنْدَانِ) .

وَعَلَامَةُ إِعْرَابِهِ : يُرْفَعُ بِالْأَلْفِ ، وَيُنْصَبُ وَيُجْرُ بِالْيَاءِ .

فَالرَّفْعُ كَقَوْلِكَ : (قَامَ الزَّيْدَانِ) ، فَالزَّيْدَانِ - هُنَا - عَلَى التَّشْبِيهِ ، مُفْرَدُهُ : (زَيْدٌ) ؛ كَقَوْلِكَ : (قَامَ زَيْدٌ) ، فَلَمَّا تَغَيَّرَتْ كَلِمَةُ (زَيْدٍ) مِنَ الْمَفْرَدِ إِلَى

المثنى (زَيْدَانِ) ؛ تَغَيَّرَتْ مَعَهَا حَرَكََةُ الرَّفْعِ بِالضَّمِّ فِي الْمُفْرَدِ إِلَى الْأَلْفِ وَمَعَهَا النُّونُ الْمَكْسُورَةُ ؛ لِأَنَّهُ جَاءَ بِصِيغَةِ التَّثْنِيَةِ .

فَالْأَلْفُ هِيَ عَلَامَةُ الرَّفْعِ فِي الْمثنى ، وَأَمَّا النُّونُ فَسَيِّئَاتِي ذَكَرَهَا .

أَمَّا نَضْبُ الْأِسْمِ الْمثنى فَكَقَوْلِكَ : (ضَرَبَ عَمْرُو الزَّيْدَيْنِ) ، فَ(الزَّيْدَيْنِ) - هُنَا - عَلَى التَّثْنِيَةِ ، مُفْرَدُهُ : (زَيْدًا) كَقَوْلِكَ : (ضَرَبَ عَمْرُو زَيْدًا) ، فَلَمَّا تَغَيَّرَتْ كَلِمَةُ (زَيْدًا) مِنَ الْمُفْرَدِ إِلَى الْمثنى (زَيْدَيْنِ) ؛ تَغَيَّرَتْ مَعَهَا حَرَكََةُ النَّضْبِ بِالْفَتْحِ فِي الْمُفْرَدِ إِلَى الْيَاءِ وَمَعَهَا النُّونُ الْمَكْسُورَةُ ؛ لِأَنَّهَا جَاءَتْ بِصِيغَةِ التَّثْنِيَةِ .

فَالْيَاءُ : هِيَ عَلَامَةُ النَّضْبِ فِي الْمثنى .

أَمَّا جَرُّ الْأِسْمِ الْمثنى فَكَقَوْلِكَ : (مَرَرْتُ بِالزَّيْدَيْنِ) ، فَ(الزَّيْدَيْنِ) - هُنَا - عَلَى التَّثْنِيَةِ ، مُفْرَدُهُ : (زَيْدٍ) ؛ كَقَوْلِكَ : (مَرَرْتُ بِزَيْدٍ) ، فَلَمَّا تَغَيَّرَتْ كَلِمَةُ (زَيْدٍ) مِنَ الْمُفْرَدِ إِلَى الْمثنى (زَيْدَيْنِ) ؛ تَغَيَّرَتْ مَعَهَا حَرَكََةُ الْجَرِّ بِالْكَسْرِ فِي الْمُفْرَدِ إِلَى الْيَاءِ وَمَعَهَا النُّونُ الْمَكْسُورَةُ ؛ لِأَنَّهَا جَاءَتْ بِصِيغَةِ التَّثْنِيَةِ .

فَالْيَاءُ - أَيْضًا - : هِيَ عَلَامَةُ الْجَرِّ فِي الْمثنى - كَمَا هِيَ فِي النَّضْبِ - .

قَالَ الْمُصَنِّفُ : «وَرَفْعُ الْجَمْعِ الَّذِي عَلَى هِجَائِنِ بِالْوَاوِ ؛ نَحْوُ قَوْلِكَ :

(الزَّيْدُونَ وَالْعَمْرُونَ وَالْبَكْرُونَ) ، وَنَضْبُهُمْ وَخَفْضُهُمْ : بِالْيَاءِ ؛ نَحْوُ

قَوْلِكَ : (الزَّيْدِينَ وَالْعَمَرِينَ وَالْبَكْرِينَ) .

(الشرح) : ثُمَّ تَكَلَّمَ الْمُصَنِّفُ عَنِ الْجَمْعِ الَّذِي عَلَى هَجَائِنِ ، وَيُرِيدُ بِذَلِكَ : الْوَاوَ وَالنُّونَ ، وَالْيَاءَ وَالنُّونَ ، وَهُوَ : جَمْعُ الْمَذْكَرِ السَّلَامِ .
فَجَمْعُ الْمَذْكَرِ السَّلَامِ : هُوَ كُلُّ اسْمٍ زِيدَ فِي آخِرِهِ عَلَامَةُ الْجَمْعِ الْمَذْكَرِ عَوْضًا عَنْ ذِكْرِ أَكْثَرِ مِنْ اسْمٍ مَعَهُ بِحَيْثُ تَبَقَّى حَالَهُ مُفْرَدِهِ كَمَا هِيَ إِذَا جُرِّدَ مِنْ هَذِهِ الزِّيَادَةِ .

فَالزِّيَادَةُ فِي جَمْعِ الْمَذْكَرِ السَّلَامِ - كَمَا تَقَدَّمَ - هِيَ : الْوَاوُ وَالنُّونُ ، وَالْيَاءُ وَالنُّونُ .

فَقَوْلُكَ : (الْعَامِلُونَ) ؛ فَالْوَاوُ وَالنُّونُ هِيَ عِوَضٌ عَنْ قَوْلِكَ : (جَاءَ الْعَامِلُ وَالْعَامِلُ وَالْعَامِلُ) ، فَتَقُولُ : (جَاءَ الْعَامِلُونَ) ؛ فَ(عَامِلٌ) مُفْرَدٌ ، وَبِجَمْعِهَا عَلَى (عَامِلُونَ) بَقِيَتْ حُرُوفُهَا كَمَا هِيَ ، وَلَكِنْ زِيدَ فِيهَا فَقَطُّ (الْوَاوُ وَالنُّونُ) ، فَسَلِمَ مِنَ التَّغْيِيرِ عِنْدَ جَمْعِهِ ، وَكَذَلِكَ جَمْعُ (عَامِلٍ) عَلَى (عَامِلِينَ) فِي قَوْلِكَ : (مَرَرْتُ بِالْعَامِلِينَ) ؛ بَقِيَتْ الْحُرُوفُ كَمَا هِيَ عَلَى الْإِفْرَادِ وَزِيدَ فِيهِ فَقَطُّ (الْيَاءُ وَالنُّونُ) ، فَسَلِمَ مِنَ التَّغْيِيرِ عِنْدَ جَمْعِهِ .

وَجَمْعُ الْمَذْكَرِ السَّلَامِ : يُرْفَعُ بِالْوَاوِ ، وَيُنْصَبُ وَيُجْرُ بِالْيَاءِ .

فَالرَّفْعُ كَقَوْلِكَ : (جَاءَ الزَّيْدُونَ) ، فَ(الزَّيْدُونَ) - هُنَا - جَمْعُ مُذْكَرٍ

سَالِمٌ، مُفْرَدُهُ : (زَيْدٌ) ؛ كَقَوْلِكَ : (جَاءَ زَيْدٌ) ، فَلَمَّا تَغَيَّرَتْ كَلِمَةُ (زَيْدٍ) مِنَ الْمُفْرَدِ إِلَى جَمْعِ الْمَذْكَرِ السَّالِمِ (الزَّيْدُونَ) ؛ تَغَيَّرَتْ مَعَهَا حَرَكَةُ الرَّفْعِ بِالضَّمِّ فِي الْمُفْرَدِ إِلَى الْوَاوِ وَمَعَهَا النُّونُ الْمَفْتُوحَةُ ؛ لِأَنَّهَا جَاءَتْ بِصِيغَةِ جَمْعِ الْمَذْكَرِ السَّالِمِ .
فَالْوَاوُ هِيَ عَلَامَةُ الرَّفْعِ فِي جَمْعِ الْمَذْكَرِ السَّالِمِ .

وَمِثْلُهُ : (ذَهَبَ الْعَمْرُونَ) ، وَ(سَافَرَ الْبَكْرُونَ) ، وَ(انْتَصَرَ الْمُسْلِمُونَ) .
أَمَّا نَصْبُ جَمْعِ الْمَذْكَرِ السَّالِمِ فَكَقَوْلِكَ : (نَصَرَ الْحَاكِمُ الْمُسْتَضْعَفِينَ) ، فَ(الْمُسْتَضْعَفِينَ) - هُنَا - جَمْعُ مُذْكَرٍ سَالِمٍ ، مُفْرَدُهُ : (الْمُسْتَضْعَفَ) ؛ كَقَوْلِكَ : (نَصَرَ الْحَاكِمُ الْمُسْتَضْعَفَ) ، فَلَمَّا تَغَيَّرَتْ كَلِمَةُ (الْمُسْتَضْعَفَ) مِنَ الْمُفْرَدِ إِلَى جَمْعِ الْمَذْكَرِ السَّالِمِ (الْمُسْتَضْعَفِينَ) ؛ تَغَيَّرَتْ مَعَهَا حَرَكَةُ النَّصْبِ بِالْفَتْحِ فِي الْمُفْرَدِ إِلَى الْيَاءِ وَمَعَهَا النُّونُ الْمَفْتُوحَةُ ؛ لِأَنَّهَا جَاءَتْ بِصِيغَةِ جَمْعِ الْمَذْكَرِ السَّالِمِ .
فَالْيَاءُ هِيَ عَلَامَةُ النَّصْبِ فِي جَمْعِ الْمَذْكَرِ السَّالِمِ .

أَمَّا جَرُّ جَمْعِ الْمَذْكَرِ السَّالِمِ فَكَقَوْلِكَ : (إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - رَؤُوفٌ بِالْمُؤْمِنِينَ) ، فَ(الْمُؤْمِنِينَ) - هُنَا - جَمْعُ مُذْكَرٍ سَالِمٍ ، مُفْرَدُهُ : (الْمُؤْمِنِ) ؛ كَقَوْلِكَ : (إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - رَؤُوفٌ بِالْمُؤْمِنِ) ، فَلَمَّا تَغَيَّرَتْ كَلِمَةُ (الْمُؤْمِنِ) مِنَ الْمُفْرَدِ إِلَى جَمْعِ الْمَذْكَرِ السَّالِمِ (الْمُؤْمِنِينَ) ؛ تَغَيَّرَتْ مَعَهَا حَرَكَةُ الْجَرِّ بِالْكَسْرِ فِي الْمُفْرَدِ إِلَى الْيَاءِ وَمَعَهَا النُّونُ الْمَفْتُوحَةُ ؛ لِأَنَّهَا جَاءَتْ بِصِيغَةِ جَمْعِ الْمَذْكَرِ

السَّالِمِ .

فَالْيَاءِ - أَيضًا - : هِيَ عَلَامَةُ الْجَرِّ فِي جَمْعِ الْمَذْكَرِ السَّالِمِ .

قَالَ الْمُصَنِّفُ : «وَتُونُ الْأَثْنَيْنِ مَكْسُورَةٌ أَبَدًا ، وَتُونُ الْجَمْعِ مَفْتُوحَةٌ

أَبَدًا ، وَتَسْقُطَانِ بِالْإِضَافَةِ ؛ نَحْوُ قَوْلِكَ : (هَذَا ابْنَا زَيْدٍ ، وَهَؤُلَاءِ بَنُو

زَيْدٍ) ؛ أَصْلُهُ : (ابْنَانِ وَبَنُونَ) ، فَحُذِفَتِ التُّونُ لِلْإِضَافَةِ .

(الشرح) : التُّونُ الْوَارِدَةُ فِي الْأَمْثَلَةِ السَّابِقَةِ مِنْ هَذَا الْبَابِ : نُونٌ

زَائِدَةٌ ، وَتَكُونُ مَكْسُورَةً فِي التَّثْنِيَّةِ ، وَمَفْتُوحَةً فِي جَمْعِ الْمَذْكَرِ السَّالِمِ ؛ فَتَقُولُ فِي

الاسْمِ الْمُثْنِيِّ : (الرَّيْدَانِ) بِكَسْرِ النُّونِ الزَّائِدَةِ ، وَتَقُولُ فِي جَمْعِ الْمَذْكَرِ السَّالِمِ :

(الرَّيْدُونَ) بِفَتْحِ النُّونِ الزَّائِدَةِ .

وَتُحَذَفُ النُّونُ الزَّائِدَةُ فِي الْمُثْنِيِّ وَجَمْعِ الْمَذْكَرِ السَّالِمِ عِنْدَ وَقُوعِهِ مُضَافًا .

فَالِاسْمُ الْمُثْنِيُّ كَقَوْلِكَ : (هَذَا ابْنَا زَيْدٍ) ، فَ(ابْنَا) عَلَى التَّثْنِيَّةِ ، وَهِيَ

مُضَافٌ - هُنَا - وَ(زَيْدٍ) مُضَافٌ إِلَيْهِ ، وَأَصْلُ الْكَلِمَةِ (ابْنَانِ) كَقَوْلِكَ : (هَذَا ابْنَانِ

لِزَيْدٍ) ، فَلَمَّا جُعِلَ السِّيَاقُ عَلَى الْإِضَافَةِ حُذِفَتِ النُّونُ .

وَقِسْ عَلَى ذَلِكَ نَصَبَ الْاسْمِ الْمُثْنِيِّ الْمُضَافِ وَجَرَّهُ ؛ كَقَوْلِكَ : (ضَرَبْتُ

ابْنَ زَيْدٍ) وَ(مَرَرْتُ بِابْنِي زَيْدٍ) .

أَمَّا جَمْعُ الْمَذْكَرِ السَّالِمِ فَكَقَوْلِكَ : (هَؤُلَاءِ بَنُو زَيْدٍ) ؛ فَ(بَنُو) عَلَى

الْجَمْعُ ، وَهِيَ مُضَافٌ - هُنَا - وَ(زَيْدٍ) مُضَافٌ إِلَيْهِ ، وَأَصْلُ الْكَلِمَةِ : (بُنُونَ) كَقَوْلِكَ : (هُؤُلَاءِ بُنُونَ لِرَزِيدٍ) ، فَلَمَّا جُعِلَ السِّيَاقُ عَلَى الْإِضَافَةِ حُذِفَتْ النُّونُ .

وَقِسْ عَلَى ذَلِكَ نَصَبَ جَمْعِ الْمَذْكَرِ السَّالِمِ الْمُضَافِ وَجَرَّهُ ؛ كَقَوْلِكَ : (ضَرَبْتُ بَنِي زَيْدٍ) وَ(مَرَرْتُ بِبَنِي زَيْدٍ) .

قَالَ الْمُصَنِّفُ : «وَرَفَعُ فِعْلِ الْاِثْنَيْنِ وَالْجَمْعِ وَمُخَاطَبَةِ الْمُؤَنَّثِ الْوَاحِدِ يَكُونُ بِالنُّونِ ، وَنَصْبُهَا وَجَزْمُهَا بِحَذْفِ النُّونِ ؛ تَقُولُ : (تَذْهَبَانِ ، وَتَذْهَبُونَ ، وَتَذْهَبِينَ) - وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ - ، فَعَلَامَةُ الرَّفْعِ فِي هَذِهِ الْأَفْعَالِ ثَبَاتُ النُّونِ ، وَتَقُولُ فِي النَّصْبِ وَالْجَزْمِ : (لَنْ تَذْهَبَا وَلَمْ تَذْهَبَا ، وَلَنْ تَذْهَبُوا وَلَمْ تَذْهَبُوا ، وَلَنْ تَذْهَبِي وَلَمْ تَذْهَبِي) ، فَعَلَامَةُ النَّصْبِ وَالْجَزْمِ فِي الْأَفْعَالِ : حَذْفُ النُّونِ» .

(الشرح) : ثُمَّ تَكَلَّمَ الْمُصَنِّفُ عَنْ أَحْوَالِ الْإِعْرَابِ فِي الْفِعْلِ ، وَيُرِيدُ بِذَلِكَ الْأَفْعَالَ الْخَمْسَةَ ، وَهِيَ : (تَفْعَلَانِ وَيَفْعَلَانِ وَتَفْعَلُونَ وَيَفْعَلُونَ وَتَفْعَلِينَ) ، فَيُرْفَعُ فِيهَا الْفِعْلُ بِثَبُوتِ النُّونِ ، وَيُنْصَبُ وَيُجْرُ بِحَذْفِهَا ، وَالْحَالَاتُ هِيَ :

١- الْفِعْلُ الَّذِي اتَّصَلَتْ بِهِ أَلْفُ الْاِثْنَيْنِ ؛ كَ(تَذْهَبَانِ) وَ(يَذْهَبَانِ) .

- ٢- الفِعْلُ الَّذِي اتَّصَلَتْ بِهِ وَאוּ الْجَمَاعَةِ ؛ كَ (تَذْهُبُونَ) وَ (يَذْهَبُونَ) .
- ٣- الفِعْلُ الَّذِي اتَّصَلَتْ بِهِ يَاءُ الْمُؤَنَّثَةِ الْمُخَاطَبَةِ ؛ كَ (تَذْهَبِينَ) .
- القِسْمُ الْأَوَّلُ : الفِعْلُ الَّذِي اتَّصَلَتْ بِهِ أَلِفُ الاثْنَيْنِ :
- فَالرَّفْعُ كَقَوْلِكَ : (الطَّالِبَانِ يَذْهَبَانِ إِلَى الْمَدْرَسَةِ) ، فَ (يَذْهَبَانِ) - هُنَا -
 اتَّصَلَتْ بِهَا ضَمِيرُ التَّنْيَةِ وَهُوَ (الْأَلِفُ) ، وَالْأَصْلُ : (يَذْهَبُ) ؛ كَقَوْلِكَ :
 (الطَّالِبُ يَذْهَبُ إِلَى الْمَدْرَسَةِ) .
- فَلَمَّا تَحَوَّلَ الْكَلَامُ فِي الْجُمْلَةِ مِنْ صِيغَةِ الْإِفْرَادِ إِلَى التَّنْيَةِ ؛ تَغَيَّرَتْ مَعَهَا
 حَرَكَةُ الرَّفْعِ بِالضَّمِّ إِلَى ثُبُوتِ النُّونِ مَعَ إِبْقَاءِ أَلِفِ الاثْنَيْنِ .
- فُثُبُوتُ النُّونِ هِيَ عَلَامَةُ الرَّفْعِ لِلْفِعْلِ الَّذِي اتَّصَلَ بِهِ (أَلِفُ الاثْنَيْنِ) .
- وَأَمَّا النَّصْبُ فَكَقَوْلِكَ : (الطَّالِبَانِ لَنْ يَذْهَبَا إِلَى الْمَدْرَسَةِ) ، فَ (يَذْهَبَا)
 - هُنَا - اتَّصَلَتْ بِهَا ضَمِيرُ التَّنْيَةِ وَهُوَ (الْأَلِفُ) ، وَالْأَصْلُ : (يَذْهَبُ) ؛
 كَقَوْلِكَ : (الطَّالِبُ لَنْ يَذْهَبَ إِلَى الْمَدْرَسَةِ) .
- فَلَمَّا تَحَوَّلَ الْكَلَامُ فِي الْجُمْلَةِ مِنْ صِيغَةِ الْإِفْرَادِ إِلَى التَّنْيَةِ ؛ تَغَيَّرَتْ مَعَهَا
 حَرَكَةُ النَّصْبِ بِالْفَتْحِ إِلَى حَذْفِ النُّونِ مَعَ إِبْقَاءِ أَلِفِ الاثْنَيْنِ .
- وَقِسْ عَلَى النَّصْبِ : الْجَزْمُ فِي قَوْلِكَ : (الطَّالِبَانِ لَمْ يَذْهَبَا إِلَى الْمَدْرَسَةِ) .
- فَحَذْفُ النُّونِ هِيَ عَلَامَةُ النَّصْبِ وَالْجَزْمِ لِلْفِعْلِ الَّذِي اتَّصَلَ بِهِ أَلِفُ

الاثنين .

القِسْمُ الثَّانِي : الْفِعْلُ الَّذِي اتَّصَلَتْ بِهِ وَاوُ الْجَمَاعَةِ :

فَالرَّفْعُ كَقَوْلِكَ : (الطُّلَّابُ يَذْهَبُونَ إِلَى الْمَدْرَسَةِ) ، فَ(يَذْهَبُونَ) - هُنَا -
عَلَى الْجَمْعِ ، وَالْأَصْلُ : (يَذْهَبُ) ؛ كَقَوْلِكَ : (الطَّالِبُ يَذْهَبُ إِلَى الْمَدْرَسَةِ) .
فَلَمَّا تَحَوَّلَ الْكَلَامُ فِي الْجُمْلَةِ مِنْ صِيغَةِ الْإِفْرَادِ إِلَى الْجَمْعِ ؛ تَغَيَّرَتْ مَعَهَا
حَرَكَةُ الرَّفْعِ بِالضَّمِّ إِلَى ثُبُوتِ النُّونِ مَعَ إِبْقَاءِ وَاوِ الْجَمَاعَةِ .

فثُبُوتُ النُّونِ هِيَ عَلَامَةُ الرَّفْعِ لِلْفِعْلِ الَّذِي اتَّصَلَتْ بِهِ وَاوُ الْجَمَاعَةِ .

وَأَمَّا النَّصْبُ فَكَقَوْلِكَ : (الطُّلَّابُ لَنْ يَذْهَبُوا إِلَى الْمَدْرَسَةِ) ، فَ(يَذْهَبُوا)
- هُنَا - عَلَى الْجَمْعِ ، وَالْأَصْلُ : (يَذْهَبُ) ؛ كَقَوْلِكَ : (الطَّالِبُ لَنْ يَذْهَبَ إِلَى
الْمَدْرَسَةِ) .

فَلَمَّا تَحَوَّلَ الْكَلَامُ فِي الْجُمْلَةِ مِنْ صِيغَةِ الْإِفْرَادِ إِلَى الْجَمْعِ ؛ تَغَيَّرَتْ مَعَهَا
حَرَكَةُ النَّصْبِ بِالْفَتْحِ إِلَى حَذْفِ النُّونِ مَعَ إِبْقَاءِ وَاوِ الْجَمَاعَةِ .
وَقَسَّ عَلَى النَّصْبِ : الْجَزْمُ فِي قَوْلِكَ : (الطُّلَّابُ لَمْ يَذْهَبُوا إِلَى
الْمَدْرَسَةِ) .

فَحَذْفُ النُّونِ هِيَ عَلَامَةُ النَّصْبِ وَالْجَزْمِ لِلْفِعْلِ الَّذِي اتَّصَلَتْ بِهِ وَاوُ
الْجَمَاعَةِ .

القِسْمُ الثَّلَاثُ : الْفِعْلُ الَّذِي اتَّصَلَتْ بِهِ يَاءُ الْمُؤَنَّثَةِ الْمُخَاطَبَةِ :

فَالرَّفْعُ كَقَوْلِكَ : (رَأَيْتُكَ تَذْهَبِينَ إِلَى الْمَدْرَسَةِ) ، فَ(تَذْهَبِينَ) - هُنَا - عَلَى صِيغَةِ الْمُؤَنَّثِ الْمُخَاطَبِ ، وَالْأَصْلُ : (تَذْهَبُ) ؛ كَقَوْلِكَ : (رَأَيْتُهَا تَذْهَبُ إِلَى الْمَدْرَسَةِ) .

فَلَمَّا تَغَيَّرَتِ الْكَلِمَةُ مِنْ (تَذْهَبُ) بِصِيغَةِ الْمُؤَنَّثِ الْغَائِبِ إِلَى (تَذْهَبِينَ) بِصِيغَةِ الْمُؤَنَّثِ الْمُخَاطَبِ ؛ تَغَيَّرَتْ مَعَهَا حَرَكَةُ الرَّفْعِ بِالضَّمِّ إِلَى ثُبُوتِ النُّونِ مَعَ إِبْقَاءِ يَاءِ الْمُؤَنَّثَةِ الْمُخَاطَبَةِ .

فثُبُوتُ النُّونِ هِيَ عَلَامَةُ الرَّفْعِ لِلْفِعْلِ الَّذِي اتَّصَلَتْ بِهِ يَاءُ الْمُؤَنَّثَةِ الْمُخَاطَبَةِ .

أَمَّا النَّصْبُ فَكَقَوْلِكَ : (أَخْبَرُونِي بِأَنَّكَ لَنْ تَذْهَبِي إِلَى الْمَدْرَسَةِ) ، فَ(تَذْهَبِي) - هُنَا - عَلَى صِيغَةِ الْمُؤَنَّثِ الْمُخَاطَبِ ، وَالْأَصْلُ : (تَذْهَبُ) ؛ كَقَوْلِكَ : (أَخْبَرُونِي بِأَنَّهَا لَنْ تَذْهَبَ إِلَى الْمَدْرَسَةِ) .

فَلَمَّا تَغَيَّرَتِ الْكَلِمَةُ مِنْ (تَذْهَبُ) بِصِيغَةِ الْمُؤَنَّثِ الْغَائِبِ إِلَى (تَذْهَبِي) بِصِيغَةِ الْمُؤَنَّثِ الْمُخَاطَبِ ؛ تَغَيَّرَتْ مَعَهَا حَرَكَةُ النَّصْبِ بِالْفَتْحِ إِلَى حَذْفِ النُّونِ مَعَ إِبْقَاءِ يَاءِ الْمُؤَنَّثَةِ الْمُخَاطَبَةِ .

وَقِسْ عَلَى النَّصْبِ : الْجَزْمُ فِي قَوْلِكَ : (أَخْبَرُونِي بِأَنَّكَ لَمْ تَذْهَبِي إِلَى

المدْرَسَةِ) .

فَحَذْفُ النُّونِ هِيَ عِلَامَةُ النَّصْبِ وَالْجَزْمِ لِلْفِعْلِ الَّذِي اتَّصَلَتْ بِهِ يَاءُ
الْمُوْنَّةِ الْمُخَاطَبَةِ .

قَالَ الْمُصَنِّفُ : «وَرَفْعُ جَمَاعَةِ الْمُؤَنَّثِ الَّتِي بِالْأَلِفِ وَالتَّاءِ - مِثْلُ (مُسْلِمَاتٍ
وَهِنْدَاتٍ) وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ - يَكُونُ : بِضَمِّ التَّاءِ ، وَنَصْبُهَا وَخَفْضُهَا : بِكَسْرِ
التَّاءِ ؛ تَقُولُ فِي الرَّفْعِ : (جَاءَتِ الْهِنْدَاتُ) ، وَفِي النَّصْبِ وَالْخَفْضِ : (رَأَيْتُ
الْهِنْدَاتِ ، وَمَرَرْتُ بِالْهِنْدَاتِ) ؛ نَصْبُهَا وَخَفْضُهَا سَوَاءٌ» .

(الشَّرْحُ) : ثُمَّ تَكَلَّمَ الْمُصَنِّفُ عَنِ جَمْعِ الْمُؤَنَّثِ السَّلَامِ ، وَهُوَ : كُلُّ اسْمٍ
جُمِعَ بِالْأَلِفِ وَتَاءٍ زَائِدَتَيْنِ فِي آخِرِهِ .

فَقَوْلُكَ : (الْعَامِلَاتُ) ؛ فَالْأَلِفُ وَالتَّاءُ هِيَ عِوَضٌ عَنِ قَوْلِكَ :
(جَاءَتِ الْعَامِلَةُ وَالْعَامِلَةُ وَالْعَامِلَةُ) ، فَتَقُولُ : (جَاءَتِ الْعَامِلَاتُ) .

وَجَمْعُ الْمُؤَنَّثِ السَّلَامِ : يُرْفَعُ بِضَمِّ التَّاءِ ، وَيُنْصَبُ وَيُجْرَى بِكَسْرِهَا .
فَالرَّفْعُ كَقَوْلِكَ : (جَاءَتِ الْهِنْدَاتُ) ، فَ(الْهِنْدَاتُ) - هُنَا - جَمْعُ مُؤَنَّثِ
سَلَامٍ ، مُفْرَدُهُ : (هِنْدٌ) ؛ كَقَوْلِكَ : (جَاءَتِ هِنْدٌ) .

فَضَمُّ التَّاءِ هِيَ عِلَامَةُ الرَّفْعِ فِي جَمْعِ الْمُؤَنَّثِ السَّلَامِ .
أَمَّا النَّصْبُ فَكَقَوْلِكَ : (رَأَيْتُ الْهِنْدَاتِ) ، فَ(الْهِنْدَاتِ) - هُنَا - جَمْعُ

باب رفع الاثنين والجمع

- مُؤَنَّثِ سَالِمٍ ، مُفْرَدُهُ : (هِندًا) ؛ كَقَوْلِكَ : (رَأَيْتُ هِنْدًا) .
- وَقَسْ عَلَى النَّصْبِ : الكَسْرِ فِي قَوْلِكَ : (مَرَرْتُ بِالْهِنْدَاتِ) .
- فَكَسْرُ التَّاءِ هِيَ عِلَامَةُ النَّصْبِ وَالْكَسْرِ فِي جَمْعِ الْمُؤَنَّثِ السَّالِمِ .

٤- باب أقسام الأفعال

قَالَ الْمُصَنِّفُ : «اعْلَمْ أَنَّ الْأَفْعَالَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ : فِعْلٌ مَاضٍ ، وَفِعْلٌ مُسْتَقْبَلٌ ، وَالْأَمْرُ ، وَالنَّهْيُ» .

..(الشرح) : تَقَدَّمَ أَنَّ الْفِعْلَ يُرَادُ بِهِ : كُلُّ لَفْظٍ دَلَّ عَلَى مَعْنَى مُسْتَقْبَلٍ فِي نَفْسِهِ مَعَ اقْتِرَانِهِ بِزَمَانٍ مَخْصُوصٍ - مِنْ مَاضٍ أَوْ حَاضِرٍ أَوْ مُسْتَقْبَلٍ - ؛ كَقَوْلِكَ : (ضَرَبَ يَضْرِبُ اضْرِبْ ، وَقَامَ يَقُومُ قُمْ ، وَجَلَسَ يَجْلِسُ اجْلِسْ) . وَقَدْ فَسَّمِ الْمُصَنِّفُ الْفِعْلَ إِلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ : مَاضٍ ، وَمُسْتَقْبَلٍ ، وَأَمْرٍ ، وَمَنْهِيٍّ .

وَالْمُسْتَقْرُّ عِنْدَ أَهْلِ النَّحْوِ أَنَّهُ عَلَى ثَلَاثَةٍ : الْمَاضِي ، وَالْمُضَارِع ، وَالْأَمْرِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ .

وَلَا إِشْكَالَ - هُنَا - بِالشَّرْحِ عَلَى طَرِيقَةِ الْمُصَنِّفِ وَمَسْلَكِهِ فِي تَقْسِيمِ الْأَفْعَالِ ؛ فَهِيَ مُصْطَلَحَاتٌ لَا مُشَاحَّةَ فِيهَا مَا لَمْ تُغَيَّرْ مِنَ الْقَوَاعِدِ النَّحْوِيَّةِ الَّتِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهَا عُلَمَاءُ النَّحْوِ .

قَالَ الْمُصَنِّفُ : «فَالْمَاضِي : مَا حَسُنَ فِيهِ (أَمْسَ) ، وَهُوَ مَفْتُوحٌ الْآخِرِ أَبَدًا ، نَحْوُ : (سَارَ وَبَانَ وَخَرَجَ وَغَدَا وَرَاحَ)» .

(الشَّرْحُ) : النَّوْعُ الْأَوَّلُ مِنَ الْأَفْعَالِ : هُوَ الْمَاضِي ، وَهُوَ : مَا دَلَّ عَلَى فِعْلٍ انْقَضَى زَمَانُهُ وَحَدُثُهُ ؛ أَي : قَبْلَ التَّكَلُّمِ بِهِ ؛ كَقَوْلِكَ : (ضَرَبَ زَيْدٌ عَمْرًا) ، فَ(ضَرَبَ) فِعْلٌ ، وَقَدْ تَحَقَّقَ الضَّرْبُ وَانْقَضَى قَبْلَ زَمَانِ التَّكَلُّمِ .
وَمَيِّزُهُ الْمُصَنَّفُ بِصِحَّةِ دُخُولِ كَلِمَةِ (أَمْسِ) مَعَهُ ، فَإِنَّهُ إِذَا زِدْتَ عَلَى الْمِثَالِ السَّابِقِ (أَمْسِ) فَقُلْتَ : (ضَرَبَ زَيْدٌ عَمْرًا أَمْسِ) صَحَّ الْمَعْنَى ، وَإِذَا قُلْتَ : (زَيْدٌ يَضْرِبُ عَمْرًا أَمْسِ) لَمْ يَصِحَّ الْمَعْنَى ؛ لِأَنَّ الْفِعْلَ (يَضْرِبُ) لَيْسَ فِعْلًا مَاضِيًّا .

وَيُبْنَى الْمَاضِي عَلَى الْفَتْحِ ؛ فَتَقُولُ : (سَارَ) ، وَ(بَانَ) ، وَ(خَرَجَ) ، وَ(رَاحَ) ، وَ(اسْتَقَامَ) ، وَ(اسْتَفْسَرَ) ، وَ(تَدَخَّرَجَ) .

وَقَدْ يُبْنَى عَلَى الْفَتْحِ تَقْدِيرًا وَلَيْسَ لَفْظًا - لِلتَّعَدُّرِ - ؛ كَقَوْلِكَ : (رَأَى) .
وَهُنَاكَ حَالَتَانِ يُبْنَى فِيهِمَا الْمَاضِي عَلَى غَيْرِ الْفَتْحِ :

١ - اتِّصَالُهُ بِبَعْضِ الضَّمَائِرِ ؛ كَقَوْلِكَ : (شَرِبْتُ الْمَاءَ) ، وَ(شَرِبْتَ الْمَاءَ) ، وَ(شَرِبْنَا الْمَاءَ) ، وَ(شَرِبْنَا الْمَاءَ) ، فَتَجِدُ أَنَّ الْبَاءَ فِي (شَرِبَ) أَصْبَحَتْ سَاكِنَةً عِنْدَ اتِّصَالِ هَذِهِ الضَّمَائِرِ ، فَيُبْنَى فِي هَذِهِ الْحَالَةِ عَلَى السُّكُونِ .

٢ - اتِّصَالُهُ بِوَاوِ الْجَمَاعَةِ ؛ فَيُبْنَى عَلَى الضَّمِّ ؛ كَقَوْلِكَ : (التَّلَامِيذُ ذَهَبُوا إِلَى الْمَدْرَسَةِ) ، فَ(ذَهَبُوا) فِعْلٌ مَاضٍ دَخَلَتْ عَلَيْهِ وَاوُ الْجَمَاعَةِ ، وَأَصْلُ الْفِعْلِ

هُوَ مِنْ (ذَهَبَ) الْمَبْنِيِّ عَلَى الْفَتْحِ ، وَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ وَאוּ الْجَمَاعَةِ أَصْبَحَتْ حَرَكَةُ الْبَاءِ هِيَ بِالضَّمِّ ، فَيُحَكَّمُ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ بِأَنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى الضَّمِّ .

قَالَ الْمَصْنُفُ : «وَالْمُضَارِعُ : مَا كَانَ فِي أَوَّلِهِ حَرْفٌ مِنْ حُرُوفِ الْاِسْتِقْبَالِ ؛ وَهِيَ أَرْبَعَةٌ أَحْرَفٍ : (التَّاءُ وَالْيَاءُ وَالنُّونُ وَالْأَلِفُ) ؛ كَقَوْلِكَ : (تَقُومُ وَيَقُومُ وَنَقُومُ وَأَقُومُ) - وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ - ، وَهَذِهِ الْأَفْعَالُ مَرْفُوعَةٌ أَبَدًا ؛ مَا لَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهَا نَاصِبٌ يَنْصِبُهَا أَوْ جَازِمٌ يَجْزِمُهَا ، وَلَهَا مَوْضِعَانِ يُذَكِّرَانِ فِيهِ» .

(الشَّرْحُ) : النَّوعُ الثَّانِي مِنَ الْأَفْعَالِ : هُوَ الْمُضَارِعُ ، وَهُوَ : مَا دَلَّ عَلَى فِعْلٍ لَمْ يَنْقُضِ زَمَانُهُ وَحُدُوثُهُ - حَاضِرًا أَوْ مُسْتَقْبَلًا - ؛ كَقَوْلِكَ : (يَضْرِبُ زَيْدٌ عَمْرًا) ، وَهُنَا يُنْظَرُ فِي الْقَرَائِنِ اللَّفْظِيَّةِ وَالْمَعْنَوِيَّةِ لِتَحْدِيدِ مَا إِذَا كَانَ الْكَلَامُ يُرَادُ بِهِ زَمَنُ الْحَاضِرِ أَوْ الْمُسْتَقْبَلِ .

وَمَيَّزَهُ الْمَصْنُفُ بِدُخُولِ أَحَدِ هَذِهِ الْحُرُوفِ فِي أَوَّلِهِ ، وَهِيَ : (التَّاءُ وَالْيَاءُ وَالنُّونُ وَالْأَلِفُ) ؛ كَقَوْلِكَ : (تَقُومُ وَيَقُومُ وَنَقُومُ وَأَقُومُ) - وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ - .

فَالتَّاءُ فِي (تَقُومُ) لِلْمُخَاطَبِ ، وَالْيَاءُ فِي (يَقُومُ) لِلْغَائِبِ ، وَالْأَلِفُ فِي (أَقُومُ) لِلْمُتَكَلِّمِ الَّذِي لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ شَارِكُهُ فِي الْفِعْلِ ، وَالنُّونُ فِي (نَقُومُ) لِلْمُتَكَلِّمِ الَّذِي شَارِكُهُ غَيْرُهُ فِي الْفِعْلِ .

وَالْفِعْلُ الْمُضَارِعُ يَقَعُ فِيهِ الْإِعْرَابُ وَالْبِنَاءُ .
 أَمَّا الْإِعْرَابُ ؛ فَالْأَصْلُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ مَرْفُوعًا دَائِمًا ؛ إِلَّا إِذَا دَخَلَ عَلَيْهِ
 عَامِلٌ جَزْمٍ أَوْ نَصْبٍ ، وَسَيَأْتِي تَفْصِيلُهُ فِي بَابَيْنِ مُسْتَقِلَّيْنِ .
 وَأَمَّا الْبِنَاءُ ؛ فَلِلْمُضَارِعِ حَالَتَانِ يُبْنَى عَلَيْهَا :
 ١- عِنْدَ اتِّصَالِهِ بِنُونِ التَّوَكِيدِ ، فَيُبْنَى عَلَى الْفَتْحِ ؛ كَقَوْلِكَ : (لَاذْهَبَنَّ
 إِلَى الْبَيْتِ) ، فَ(الْبَاءُ) فِي (لَاذْهَبَنَّ) مَفْتُوحَةٌ لِاتِّصَالِهَا بِنُونِ التَّوَكِيدِ .
 ٢- عِنْدَ اتِّصَالِهِ بِنُونِ النَّسْوَةِ ؛ فَيُبْنَى عَلَى السُّكُونِ ؛ كَقَوْلِكَ : (يَذْهَبَنَّ
 الطَّالِبَاتُ إِلَى الْمَدْرَسَةِ) ؛ فَالْبَاءُ فِي (يَذْهَبَنَّ) عَلَى السُّكُونِ لِاتِّصَالِهَا بِنُونِ
 النَّسْوَةِ .

قَالَ الْمُصَنِّفُ : «وَأَمَّا الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ ؛ فَتَحْوُ قَوْلِكَ : (قُمْ وَاذْهَبْ ، وَلَا
 تَدْخُلْ وَلَا تَخْرُجْ) ، وَهُمَا مَجْزُومَانِ ؛ إِلَّا أَنْ يَسْتَقْبِلَهُمَا أَلِفٌ وَلَا مٌ أَوْ أَلِفٌ
 وَصَلٍ ، فَيُكْسَرَانِ حِينَئِذٍ ؛ كَقَوْلِكَ : (اضْرِبِ الْقَوْمَ وَاطْلُبِ الْخَيْرَ ، وَلَا
 تَطْلُبِ الشَّرَّ) ؛ كُسِرَتِ الْبَاءُ مِنْ (اطْلُبْ ، وَلَا تَطْلُبْ) ؛ لِالْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ
 - وَهُمَا الْبَاءُ وَاللَّامُ - ، وَمِثْلُهُ : (أَكْرِمِ الْقَوْمَ ، وَادْخُلِ الدَّارَ ، وَادَّبِ ابْنَكَ ،
 وَلَا تَطْعِ امْرَأَتَكَ) ، وَقَسْ عَلَيْهِ .

(الشَّرْحُ) : النَّوْعَانِ الثَّلَاثُ وَالرَّابِعُ : هُمَا الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ .

فِعْلُ الأَمْرِ : هُوَ مَا دَلَّ عَلَى فِعْلِ سَيَنْقِضِي فِي المُسْتَقْبَلِ بَعْدَ طَلَبِ حُدُوثِهِ ؛ أَي : بَعْدَ التَّكَلُّمِ بِهِ ؛ كَقَوْلِكَ : (اضْرِبْ عَمْرًا) ، فَلَمْ يَتَحَقَّقِ الضَّرْبُ بَعْدَ .

فَالأَمْرُ : هُوَ مَا دَلَّ عَلَى الطَّلَبِ ؛ كَقَوْلِكَ : (قُمْ) وَ(اذْهَبْ) .

وَالأَصْلُ فِي فِعْلِ الأَمْرِ أَنَّهُ يُبْنَى عَلَى السُّكُونِ .

وَهُنَاكَ حَالَاتٌ يُبْنَى فِيهَا عَلَى غَيْرِ السُّكُونِ :

١- يُبْنَى عَلَى حَذْفِ النُّونِ الْمُلْحَقَةِ بِالأَفْعَالِ الحَمْسَةِ ، وَهِيَ : (تَفْعَلَانِ

وَيَفْعَلَانِ وَتَفْعَلُونَ وَيَفْعَلُونَ وَتَفْعَلِينَ) ، فَإِذَا أَرَدْتَ فِعْلَ الأَمْرِ مِنْهَا تَقُولُ :

(أَفْعَلَا وَأَفْعَلُوا وَأَفْعَلِي) حَذَفْتَ النُّونَ ؛ كَقَوْلِكَ : (اجْتَهِدَا وَاجْتَهِدُوا

وَاجْتَهِدِي) .

٢- يُبْنَى عَلَى حَذْفِ حَرْفِ العِلَّةِ فِي قَوْلِكَ : (رَمَى) ؛ فَتَقُولُ (ارْمِ)

حَذَفْتَ اليَاءَ .

٣- يُبْنَى عَلَى الفَتْحِ إِذَا اتَّصَلَتْ بِهِ نُونُ التَّوَكِيدِ ؛ كَقَوْلِكَ : (مَجْبَنَنَّ

العَضْبَ) .

وَهُنَاكَ حَالَةٌ أُخْرَى لِلبِنَاءِ لَا تُعَدُّ مِنْ حَالَاتِ البِنَاءِ الأَصْلِيَّةِ المَذْكُورَةِ

لِفِعْلِ الأَمْرِ ، وَهِيَ : التِّقَاءُ السَّاكِنِينَ .

وَيُرَادُ بِهَا : التَّقَاءُ آخِرِ حَرْفٍ سَاكِنٍ مِنْ فِعْلِ الأَمْرِ بِأَوَّلِ حَرْفٍ مَنْطُوقٍ
سَاكِنٍ مِنْ أَوَّلِ كَلِمَةٍ بَعْدَهُ ، وَتَكُونُ عِنْدَ دُخُولِ الأَلِفِ وَاللَّامِ أَوْ أَلِفِ الوَصْلِ
فِي الأِسْمِ الَّذِي بَعْدَ الفِعْلِ .

أَمَّا الأَلِفُ وَاللَّامُ ؛ فَكَقَوْلِكَ : (اضْرِبِ القَوْمَ) ، فَالبَاءُ فِي (اضْرِبِ)
عَلَى السُّكُونِ ، وَاللَّامُ فِي (القَوْمِ) عَلَى السُّكُونِ - وَهُوَ أَوَّلُ حَرْفٍ مَنْطُوقٍ
وَلَيْسَتْ الأَلِفُ - ، فَإِذَا أَرَدْتَ النُّطْقَ عَلَى سَاكِنَيْنِ وَوَصَلْتَهُمَا قُلْتَ :
(اضْرِبْ بِلِقَوْمِ) ، فَالْتَقَى سَاكِنَانِ هُمَا البَاءُ وَاللَّامُ ، فَلَا بُدَّ مِنَ التَّخْلِصِ مِنْ هَذَا
الالتِقَاءِ ، وَذَلِكَ بِكَسْرِ آخِرِ حَرْفٍ مِنْ فِعْلِ الأَمْرِ ؛ فَتَقُولُ : (اضْرِبْ بِلِقَوْمِ) .

وَأَمَّا أَلِفُ الوَصْلِ ؛ فَكَقَوْلِكَ : (أَدَّبْ ابْنَكَ) ؛ فَالبَاءُ فِي (أَدَّبْ) عَلَى
السُّكُونِ ، وَالبَاءُ فِي (ابْنَكَ) عَلَى السُّكُونِ - وَهُوَ أَوَّلُ حَرْفٍ مَنْطُوقٍ وَلَيْسَتْ
الأَلِفُ - ، فَإِذَا أَرَدْتَ النُّطْقَ عَلَى سَاكِنَيْنِ وَوَصَلْتَهُمَا قُلْتَ : (أَدَّبْتَنِكَ) ،
فَالْتَقَى سَاكِنَانِ هُمَا البَاءُ فِي (أَدَّبْ) وَالبَاءُ فِي (ابْنَكَ) ، فَلَا بُدَّ مِنَ التَّخْلِصِ مِنْ
هَذَا الالْتِقَاءِ ، وَذَلِكَ بِكَسْرِ آخِرِ حَرْفٍ مِنْ فِعْلِ الأَمْرِ ؛ فَتَقُولُ : (أَدَّبْتَنِكَ) .

فَفِعْلُ الأَمْرِ - فِي حَالَةِ التَّقَاءِ سَاكِنَيْنِ - : يُكْسَرُ لَفْظًا وَيُبْنَى عَلَى السُّكُونِ
تَقْدِيرًا .

أَمَّا فِعْلُ النَّهْيِ فَعُدَّ مِنْ أَنْوَاعِ الفِعْلِ المُضَارِعِ المَجْزُومِ عِنْدَ أَهْلِ النَّحْوِ ،

وَهُوَ مَا دَلَّ عَلَى النَّهْيِ ؛ كَقَوْلِكَ : (لَا تَدْخُلْ) وَ(لَا تَخْرُجْ) - وَسَيَأْتِي - .
وَفِي حَالَةِ التَّقَاءِ السَّاكِنِينَ : يُكْسَرُ لَفْظًا وَيُجْزَمُ عَلَى السُّكُونِ تَقْدِيرًا ؛
فَتَقُولُ : (لَا تَضْرِبِ الْقَوْمَ) بِكَسْرِ الْبَاءِ ؛ لِلتَّخْلُصِ مِنَ التَّقَاءِ السَّاكِنِينَ .

٥- بابُ الفاعِلِ والمَفْعُولِ بِهِ

قَالَ الْمُصَنِّفُ : «الْفَاعِلُ رَفَعُ أَبَدًا - تَقَدَّمَ أَوْ تَأَخَّرَ - ، وَالْمَفْعُولُ بِهِ نَصَبٌ أَبَدًا - تَقَدَّمَ أَوْ تَأَخَّرَ - ؛ تَقُولُ مِنْ ذَلِكَ : (ضَرَبَ زَيْدٌ عَمْرًا) ؛ رَفَعْتَ زَيْدًا لِأَنَّهُ فَاعِلٌ ، وَنَصَبْتَ عَمْرًا لِأَنَّهُ مَفْعُولٌ بِهِ ، وَمِثْلُهُ : (أَكْرَمَ أَخُوكَ أَبَاكَ) وَ(رَكِبَ زَيْدٌ فَرَسَكَ) وَ(دَخَلَ عَمْرٌو دَارَكَ) ، وَقِسْ عَلَيْهِ» .

(الشرح) : هَذَا بَابُ الْجُمْلَةِ الْفِعْلِيَّةِ ؛ فَكُلُّ جُمْلَةٍ تَتَكَوَّنُ مِنْ فِعْلٍ وَفَاعِلٍ تُسَمَّى : جُمْلَةً فِعْلِيَّةً .

وَقَدْ عَلِمْتَ - فِيمَا سَبَقَ - أَنَّ الْفِعْلَ مُتَعَلِّقٌ بِأَحَدِ الْأَزْمَنَةِ الثَّلَاثَةِ : الْمَاضِي وَالْحَاضِرِ وَالْمُسْتَقْبَلِ ؛ فَالْفِعْلُ هُوَ إِخْبَارٌ عَنْ حَدَثٍ حَصَلَ أَوْ يَحْصُلُ أَوْ سَيَحْصُلُ .

وَلَا تَتَحَقَّقُ الْفَائِدَةُ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا بِمَعْرِفَةٍ مَنْ هُوَ الَّذِي أَحَدَثَ هَذَا الْحَدَثَ ؛ فَلِكُلِّ فِعْلٍ فَاعِلٌ ، وَهَذَا الْحَدَثُ وَالْفِعْلُ يَكُونُ مِنَ الْفَاعِلِ عَلَى مَفْعُولٍ وَقَعَ عَلَيْهِ هَذَا الْحَدَثُ .

فَالْفَاعِلُ : هُوَ كُلُّ اسْمٍ وَقَعَ الْفِعْلُ مِنْهُ ، وَالْمَفْعُولُ بِهِ : هُوَ كُلُّ اسْمٍ وَقَعَ عَلَيْهِ هَذَا الْفِعْلُ .

فَإِذَا قُلْتَ : (ضَرَبَ زَيْدٌ عَمْرًا) ، فَ(ضَرَبَ) فِعْلٌ مَضَى وَحَدَّثُ
انْقَضَى ، فَالْجُمْلَةُ إِخْبَارٌ عَنْ حَدَثٍ حَصَلَ فِي الْمَاضِي وَهُوَ (الضَّرْبُ) .

وَالسُّؤَالُ : مَنْ فَعَلَ هَذَا الضَّرْبَ ؟ وَمَنِ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهِ هَذَا الضَّرْبُ ؟

أَيُّ : مَنْ الَّذِي ضَرَبَ ؟ وَمَنِ الَّذِي ضُرِبَ ؟

فَالْجَوَابُ : أَنْكَ إِذَا جَعَلْتَ الْحَدِيثَ فِي مُخَيَّلَتِكَ وَكَأَنَّهُ حَاصِلٌ أَمَامَكَ ؛

رَأَيْتَ أَنَّ (زَيْدًا) هُوَ الَّذِي وَقَعَ مِنْهُ فِعْلُ الضَّرْبِ ؛ أَيُّ : هُوَ الَّذِي ضَرَبَ ،

وَأَنَّ (عَمْرًا) هُوَ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهِ فِعْلُ الضَّرْبِ ؛ أَيُّ : هُوَ الَّذِي ضُرِبَ .

فَ(زَيْدٌ) هُوَ الْفَاعِلُ - أَيُّ الضَّارِبُ - الَّذِي فَعَلَ فِعْلَ الضَّرْبِ ،

وَ(عَمْرُو) هُوَ الْمَفْعُولُ - أَيُّ الْمَضْرُوبُ - الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهِ الضَّرْبُ ، فَفِي الْجُمْلَةِ

السَّابِقَةِ : (زَيْدٌ) فَاعِلٌ ، وَ(عَمْرًا) مَفْعُولٌ بِهِ .

وَمِثْلُهُ : قَوْلُكَ : (أَكْرَمَ أَخُوكَ أَبَاكَ) ، فَ(الْأَخُ) هُوَ الْفَاعِلُ لِأَنَّهُ الْمَكْرَمُ ،

وَ(الْأَبُ) هُوَ الْمَفْعُولُ بِهِ لِأَنَّهُ الْمَكْرَمُ .

وَمِنْ ذَلِكَ : قَوْلُكَ : (رَكِبَ زَيْدٌ فَرَسَكَ) ، فَ(زَيْدٌ) هُوَ الْفَاعِلُ لِأَنَّهُ

الرَّاكِبُ ، وَ(الْفَرَسُ) هُوَ الْمَفْعُولُ بِهِ لِأَنَّهُ الْمَرْكُوبُ .

وَكَذَلِكَ : قَوْلُكَ : (دَخَلَ عَمْرُو دَارَكَ) ، فَ(عَمْرُو) هُوَ الْفَاعِلُ لِأَنَّهُ

الدَّاخِلُ ، وَ(الدَّارُ) هِيَ الْمَفْعُولُ بِهِ لِأَنَّهَا الْمَدْخُولَةُ .

وَقِسْ عَلَى الْأَمْثَلَةِ السَّابِقَةِ كُلِّ مَا أَشْكَلَ عَلَيْكَ مِنَ الْجُمَلِ الْفِعْلِيَّةِ .
 وَاعْلَمْ أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْفَاعِلِ أَنْ يَلِيَ الْفِعْلَ ، وَلَكِنْ قَدْ يَتَأَخَّرُ الْفَاعِلُ
 وَيَتَقَدَّمُ عَلَيْهِ الْمَفْعُولُ بِهِ ؛ كَقَوْلِكَ : (ضَرَبَ عَمْرًا زَيْدٌ) ، وَ(أَكْرَمَ أَبَاكَ
 أَخُوكَ) وَ(دَخَلَ الدَّارَ عَمْرُو) .

فَالْفَاعِلُ - مُتَقَدِّمًا أَوْ مُتَأَخِّرًا - : يَكُونُ مَرْفُوعًا دَائِمًا ، وَالْمَفْعُولُ بِهِ
 - مُتَقَدِّمًا أَوْ مُتَأَخِّرًا - : يَكُونُ مَنْصُوبًا دَائِمًا .

فَفِي الْمِثَالِ السَّابِقِ : (ضَرَبَ زَيْدٌ عَمْرًا) ؛ فَ(زَيْدٌ) مَرْفُوعٌ لِأَنَّهُ فَاعِلٌ ،
 وَ(عَمْرًا) مَنْصُوبٌ لِأَنَّهُ مَفْعُولٌ بِهِ ، وَلَوْ قَدَّمْتَ الْمَفْعُولَ بِهِ وَأَخَّرْتَ الْفَاعِلَ ؛
 فَقُلْتَ : (ضَرَبَ عَمْرًا زَيْدٌ) ؛ لَبَقِيَ رَفْعُ الْفَاعِلِ عَلَى حَالِهِ ، وَنَصْبُ الْمَفْعُولِ
 بِهِ عَلَى حَالِهِ .

قَالَ الْمُصَنِّفُ : «وَتَقُولُ فِي التَّشْبِيهِ : (ضَرَبَ الزَّيْدَانِ الْعَمْرَيْنِ) ، وَفِي
 الْجَمَاعَةِ : (ضَرَبَ الزَّيْدُونَ الْعَمْرَيْنِ) ، وَإِنَّمَا قُلْتَ : (ضَرَبَ) ، وَلَمْ تَقُلْ :
 (ضَرَبُوا) وَهُمْ جَمَاعَةٌ ؛ لِأَنَّ الْفِعْلَ إِذَا تَقَدَّمَ وَحْدًا ، وَإِذَا تَأَخَّرَ ثَنِيَّ وَجَمْعَ
 لِلضَّمِيرِ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ ؛ نَحْوُ قَوْلِكَ : (زَيْدٌ قَامَ) وَ(الزَّيْدَانِ وَالزَّيْدُونَ : قَامَا
 قَامُوا) ؛ ثَنِيَّتَ (قَامَ) وَجَمَعْتَهُ لِأَنَّهُ فِعْلٌ مُتَأَخِّرٌ» .

(الشرح) : قَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الْفَاعِلَ لَا يَكُونُ إِلَّا اسْمًا ، وَأَنَّ الْاسْمَ الْمُثَنَّى

يُرْفَعُ بِالْأَلْفِ وَيُنْصَبُ وَيُجْرُ بِالْيَاءِ ، وَأَنَّ جَمَعَ الْمَذْكَرِ السَّالِمِ يُرْفَعُ بِالْوَاوِ
وَيُنْصَبُ وَيُجْرُ بِالْيَاءِ ، فَتَقُولُ فِي التَّثْنِيَةِ : (ضَرَبَ الزَّيْدَانِ الْعَمْرَيْنِ) ، وَتَقُولُ فِي
جَمْعِ الْمَذْكَرِ السَّالِمِ : (ضَرَبَ الزَّيْدُونَ الْعَمْرَيْنِ) .

ثُمَّ نَبَّهَ الْمُصَنِّفُ - هُنَا - إِلَى أَنَّ ثَمَّةَ حَالَتَيْنِ لِلْفِعْلِ إِذَا اقْتَرَنَ مَعَ الْفَاعِلِ
الَّذِي جَاءَ بِصِيغَةِ التَّثْنِيَةِ وَبِصِيغَةِ الْجَمْعِ .

الْحَالَةُ الْأُولَى : أَنَّ يَتَقَدَّمَ الْفِعْلُ عَلَى الْفَاعِلِ ؛ فَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ يَبْقَى الْفِعْلُ
عَلَى إِفْرَادِهِ ؛ كَقَوْلِكَ : (ضَرَبَ الزَّيْدَانِ الْعَمْرَيْنِ) وَ(ضَرَبَ الزَّيْدُونَ
الْعَمْرَيْنِ) .

فَالْجُمْلَةُ الْأُولَى بِصِيغَةِ التَّثْنِيَةِ ، وَالثَّانِيَةُ بِصِيغَةِ الْجَمْعِ ، وَبَقِيَ الْفِعْلُ
(ضَرَبَ) عَلَى إِفْرَادِهِ فِي الْجُمْلَتَيْنِ ، وَلَمْ نَقُلْ : (ضَرَبَا الزَّيْدَانِ الْعَمْرَيْنِ)
وَ(ضَرَبُوا الزَّيْدَانِ الْعَمْرَيْنِ) ؛ لِأَنَّ الْفِعْلَ (ضَرَبَ) تَقَدَّمَ الْفَاعِلَ (الزَّيْدَانِ) فِي
الْجُمْلَةِ الْأُولَى ، وَتَقَدَّمَ الْفَاعِلَ (الزَّيْدُونَ) فِي الْجُمْلَةِ الثَّانِيَةِ ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ
بَقِيَ الْفِعْلُ عَلَى إِفْرَادِهِ .

الْحَالَةُ الثَّانِيَةُ : أَنَّ يَتَأَخَّرَ الْفِعْلُ عَنِ الْفَاعِلِ ؛ فَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ يَتْبَعُ الْفِعْلُ
الضَّمِيرَ الْمَقْرُونِ بِهِ - مُسْتَتِرًا أَوْ بَارِزًا - وَيُصْبِحُ الضَّمِيرُ هُوَ الْفَاعِلَ ؛ فَتَقُولُ :
(زَيْدٌ قَامَ) وَ(الزَّيْدَانِ قَامَا) وَ(الزَّيْدُونَ قَامُوا) .

فَالضَّمِيرُ فِي (زَيْدٌ قَامَ) : مُسْتَتِرٌ ؛ تَقْدِيرُهُ (زَيْدٌ قَامَ هُوَ) ، وَالضَّمِيرُ هُوَ
الْفَاعِلُ - هُنَا - .

وَالضَّمِيرُ فِي (الزَّيْدَانِ قَامَا) : هُوَ الْأَلِفُ الْأَخِيرَةُ الْمُتَّصِلَةُ بِ(قَامَا) ، وَهُوَ
الْفَاعِلُ - هُنَا - .

وَالضَّمِيرُ فِي (الزَّيْدُونَ قَامُوا) : هُوَ الْوَاوُ الْمُتَّصِلَةُ بِ(قَامُوا) ، وَهُوَ
الْفَاعِلُ - هُنَا - .

فَالجُمْلَةُ الْأُولَى بِصِيغَةِ الْإِفْرَادِ ، وَالثَّانِيَةُ بِصِيغَةِ التَّشْبِيهِ ، وَالثَّلَاثَةُ بِصِيغَةِ
الْجَمْعِ .

فَفِي الْجُمْلَةِ الثَّلَاثِ : تَأَخَّرَ الْفِعْلُ (قَامَ) عَنِ الْفَاعِلِ (زَيْدٌ) وَ(الزَّيْدَانِ)
وَ(الزَّيْدُونَ) ، وَلَمَّا تَأَخَّرَ ؛ قُلْنَا : (قَامَ) فِي الْأُولَى ، وَ(قَامَا) فِي الثَّانِيَةِ ،
وَ(قَامُوا) فِي الثَّلَاثَةِ ؛ لِأَنَّ الْفِعْلَ - فِي هَذِهِ الْحَالَةِ - أَصْبَحَ عَائِدًا عَلَى الضَّمِيرِ
الَّذِي أَصْبَحَ هُوَ الْفَاعِلُ ، وَيَصْبِحُ إِعْرَابُ (زَيْدٌ) وَ(الزَّيْدَانِ) وَ(الزَّيْدُونَ) عَلَى
الْإِبْتِدَاءِ ، وَيَكُونُ الْخَبْرُ : الْجُمْلَةُ الْفِعْلِيَّةُ الْمُكَوَّنَةُ مِنَ الْفِعْلِ وَالْفَاعِلِ - الَّذِي
هُوَ الضَّمِيرُ - ، فَالْخَبْرُ : (قَامَ هُوَ) فِي الْأُولَى ، وَ(قَامَا) فِي الثَّانِيَةِ ، وَ(قَامُوا) فِي
الثَّلَاثَةِ .

٦- بابُ الابتداءِ

قَالَ الْمُصَنِّفُ : «اعْلَمْ أَنَّ كُلَّ اسْمٍ يُبْتَدَأُ بِهِ وَلَمْ يَعْمَلْ فِيهِ عَامِلٌ نَاصِبٌ أَوْ خَافِضٌ فَإِنَّهُ رَفَعٌ ، وَخَبْرُهُ رَفَعٌ مِثْلُهُ إِذَا كَانَ اسْمًا وَاحِدًا ؛ نَقُولُ مِنْ ذَلِكَ : (زَيْدٌ مُنْطَلِقٌ) ؛ رَفَعْتَ (زَيْدًا) بِالِابْتِدَاءِ ، وَرَفَعْتَ (مُنْطَلِقًا) لِأَنَّهُ خَبْرٌ الْإِبْتِدَاءِ» .

(الشرح) : (المبتدأ) : هُوَ كُلُّ اسْمٍ مَرْفُوعٍ تَبْتَدِئُ بِهِ الْكَلَامَ لِتَتَحَدَّثَ عَنْهُ بِأَمْرِ مَا ؛ فَإِذَا قُلْتَ : (زَيْدٌ مُنْطَلِقٌ) ؛ فَهِيَ جُمْلَةٌ مُفِيدَةٌ ، أَخْبَرَ بِهَا عَنْ شَيْءٍ ، فَفِيهَا مَا أَخْبَرَ عَنْهُ ، وَفِيهَا مَا أَخْبَرَ بِهِ ، فَ(زَيْدٌ) هُوَ الْمُخْبَرُ عَنْهُ وَ(الانطلاق) هُوَ الْمُخْبَرُ بِهِ .

فَأَنْتَ تَحَدَّثْتَ عَنْ (زَيْدٍ) بِأَنَّهُ مُنْطَلِقٌ ، فَ(زَيْدٌ) هُوَ الشَّيْءُ الَّذِي تُرِيدُ أَنْ تَتَحَدَّثَ عَنْهُ ، وَ(الانطلاق) هُوَ الْأَمْرُ الَّذِي تُرِيدُ أَنْ تَتَحَدَّثَ بِهِ عَنْ (زَيْدٍ) .
وَلَوْ عَكَسْتَ فَقُلْتَ بِأَنَّ (الانطلاق) هُوَ الشَّيْءُ الَّذِي تُرِيدُ أَنْ تَتَحَدَّثَ عَنْهُ وَأَنَّ (زَيْدًا) هُوَ الْأَمْرُ الَّذِي تُرِيدُ أَنْ تُخْبَرَ بِهِ ؛ لَمَا صَحَّ ؛ فَكَأَنَّكَ تَقُولُ :
(تَحَدَّثْتُ عَنْ الْإِنْطِلَاقِ بِأَنَّهُ زَيْدٌ) ، فَلَيْسَ لِلْعِبَارَةِ مَعْنَى .

فَكُلُّ اسْمٍ ابْتَدَأَتْ الْكَلَامَ بِهِ وَتَحَدَّثْتَ عَنْهُ فَهُوَ مُبْتَدَأٌ ، وَمَا تَحَدَّثْتَ بِهِ فِي

الْجُمْلَةُ فَهُوَ خَبْرُهُ وَإِنْ كَانَ هَذَا الْخَبْرُ جُمْلَةً أَوْ شِبْهَ جُمْلَةٍ ؛ كَقَوْلِكَ : (زَيْدٌ يُسَاعِدُنِي فِي الدَّرَاسَةِ) (وَزَيْدٌ فِي الْبَيْتِ) ؛ فَفِي الْأُولَى : تَحَدَّثَ عَنْ (زَيْدٍ) بِأَنَّهُ يُسَاعِدُكَ فِي الدَّرَاسَةِ ، وَفِي الثَّانِيَةِ : تَحَدَّثَ عَنْ (زَيْدٍ) بِأَنَّهُ فِي الْبَيْتِ .

وَيَخْرُجُ مِنْ ذَلِكَ التَّعْرِيفِ : الْأِسْمُ الَّذِي بَدَأَتْ بِهِ الْكَلَامَ وَلَكِنْ دَخَلَ عَلَيْهِ عَامِلٌ نَصَبٍ أَوْ جَزْمٍ ؛ كَقَوْلِكَ : (كِتَابًا قَرَأْتُ) ؛ فَ(كِتَابًا) اسْمٌ بُدِيَ بِهِ الْكَلَامُ ، وَلَكِنَّهُ مَنْصُوبٌ ، فَلَيْسَ بِمُبْتَدَأٍ ، لِأَنَّ أَصْلَ الْجُمْلَةِ هُوَ : (قَرَأْتُ كِتَابًا) ؛ فَهِيَ جُمْلَةٌ فِعْلِيَّةٌ تَقَدَّمَ فِيهَا الْمَفْعُولُ بِهِ ، وَكَذَلِكَ فَإِنَّكَ لَا تُرِيدُ أَنْ تَتَحَدَّثَ عَنِ الْكِتَابِ بِشَيْءٍ ، فَلَا يَصِحُّ الْكِتَابُ - هُنَا - عَلَى الْإِبْتِدَاءِ لِأَكْثَرِ مِنْ وَجْهِ .

وَنَبَّهَ الْمُصَنِّفُ إِلَى أَنَّ الْخَبْرَ مَرْفُوعٌ فِي حَالِهِ كَوْنِهِ اسْمًا وَاحِدًا - أَيْ : لَيْسَ بِجُمْلَةٍ وَلَا شِبْهَ جُمْلَةٍ - ؛ كَقَوْلِكَ : (زَيْدٌ مُنْطَلِقٌ) وَ(الْبَابُ مُغْلَقٌ) ، فَ(مُنْطَلِقٌ) خَبْرٌ مَرْفُوعٌ ، وَ(مُغْلَقٌ) خَبْرٌ مَرْفُوعٌ ، أَمَّا إِذَا قُلْتَ : (زَيْدٌ فِي الْبَيْتِ) فَالْخَبْرُ هُوَ شِبْهُ الْجُمْلَةِ : (فِي الْبَيْتِ) ، وَهُوَ خَبْرٌ فِي مَحَلِّ الرَّفْعِ ، وَشِبْهُ الْجُمْلَةِ جَارٌّ وَمَجْرُورٌ .

قَالَ الْمُصَنِّفُ : «وَتَشْبِيهُهُ : (الزَّيْدَانِ مُنْطَلِقَانِ) ، وَجَمْعُهُ : (الزَّيْدُونَ مُنْطَلِقُونَ) ، وَمِثْلُهُ : (أَبُوكَ جَالِسٌ) وَ(الْمَاءُ بَارِدٌ) وَ(النَّهَارُ طَوِيلٌ) وَ(اللَّيْلُ

قصير» .

(الشرح) : قَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الْمُبْتَدَأَ هُوَ اسْمٌ ؛ فَأَحْوَالُ الْإِعْرَابِ لِلْمُبْتَدَأِ هِيَ أَحْوَالُ الْإِعْرَابِ فِي الْاسْمِ ؛ وَقَدْ تَقَدَّمَ - أَيْضًا - أَنَّ الْاسْمَ الْمُثَنَّى يُرْفَعُ بِالْأَلْفِ ، وَيُنْصَبُ وَيُجْرُ بِالْيَاءِ ، وَجَمْعُ الْمَذْكَرِ السَّلَامِ يُرْفَعُ بِالْوَاوِ وَيُنْصَبُ وَيُجْرُ بِالْيَاءِ ، وَالْأَسْمَاءُ الْخَمْسَةُ الْمُعْتَلَّةُ الْمُضَافَةُ : تُرْفَعُ بِالْوَاوِ وَتُنْصَبُ بِالْأَلْفِ وَتُجْرُ بِالْيَاءِ ، وَالْاسْمُ الْمَفْرَدُ : يُرْفَعُ بِضَمِّ الْآخِرِ وَيُنْصَبُ بِفَتْحِهِ وَيُجْرُ بِكَسْرِهِ .

فَتَقُولُ فِي تَثْنِيَةِ الْمُبْتَدَأِ : (الزَّيْدَانِ مُنْطَلِقَانِ) ، وَتَقُولُ فِي جَمْعِ الْمَذْكَرِ السَّلَامِ : (الزَّيْدُونَ مُنْطَلِقُونَ) ، وَتَقُولُ فِي الْأَسْمَاءِ الْخَمْسَةِ الْمُضَافَةِ : (أَبُوكَ جَالِسٌ) ، وَتَقُولُ فِي الْاسْمِ الْمَفْرَدِ : (الْمَاءُ بَارِدٌ) ، وَ(النَّهَارُ طَوِيلٌ) ، وَ(اللَّيْلُ قَصِيرٌ) .

وَكُلُّ مَا ذَكَرَ هِيَ أَمْثَلَةٌ لِلْمُبْتَدَأِ وَالْخَيْرِ .

٧- باب حُرُوفِ الْخَفْضِ

قَالَ الْمُصَنِّفُ : «وَهِيَ : مِنْ ، وَإِلَى ، وَعَنْ ، وَفِي ، وَأَعْلَى ، وَأَسْفَلَ ، وَخَلْفَ ، وَقُدَّامَ ، وَوَرَاءَ ، وَأَمَامَ ، وَفَوْقَ ، وَتَحْتَ ، وَوَسَطَ ، وَبَيْنَ ، وَحِذَاءَ ، وَتَلْقَاءَ ، وَإِزَاءَ ، وَقُرْبَ ، وَعِنْدَ ، وَمَعَ ، وَقَبْلَ ، وَبَعْدَ ، وَحَوْلَ ، وَحَسْبُ ، وَنَحْوَ ، وَمُدَّ ، وَرُبَّ ، وَكُلُّ ، وَبَعْضُ ، وَمِثْلُ ، وَشَبْهُ ، وَغَيْرُ ، وَذُو ، وَذَاتُ ، وَذَوَاتُ ، وَوَيْلَ ، وَوَيْحَ ، وَوَيْسَ ، وَحَاشَا ، وَخَلَا ، وَسِوَى ، وَمَا بَأَلُ ، وَمَا شَأْنُ ، وَسُبْحَانَ ، وَمَعَاذَ ، وَلَدَى ، وَلَدُنْ ، وَ(كَمْ) فِي الْخَبْرِ ، وَ(حَتَّى) عَلَى الْغَايَةِ ، وَالْوَاوُ بِمَعْنَى رُبِّ ، وَالْكَافُ الزَّائِدَةُ ، وَاللَّامُ الزَّائِدَةُ ، وَالْبَاءُ الزَّائِدَةُ ، وَحُرُوفُ الْقَسَمِ - وَهِيَ : الْوَاوُ وَالْبَاءُ وَالتَّاءُ وَلَعْمَرِي وَأَيْمٌ وَهَيْمٌ - .

اعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الْحُرُوفَ تَخْفِضُ مَا بَعْدَهَا ؛ تَقُولُ مِنْ ذَلِكَ : (كَتَبْتُ إِلَى زَيْدٍ) ؛ خَفَضْتَ زَيْدًا بِ(إِلَى) ، وَمِثْلُهُ : (مَرَرْتُ بِزَيْدٍ) وَ(حَدَّثْتُ عَنْ بَكْرٍ) وَ(جَلَسْتُ عِنْدَ أَخِيكَ) وَ(وَاللَّهِ لَا كَلَّمْتُكَ) ، وَقِسْ عَلَيْهِ .

(الشَّرْحُ) : هَذَا بَابٌ لِلْحُرُوفِ وَالْأَسْمَاءِ الَّتِي تُجْرَمُ مَا بَعْدَهَا ، وَقَدْ يُجْرِي فِي اسْتِعْمَالِ بَعْضِ الْمُتَقَدِّمِينَ إِطْلَاقُ مُصْطَلَحِ (الْحَرْفِ) عَلَى أَيِّ كَلِمَةٍ مَهْمَا كَانَ نَوْعُهَا ، وَلِهَذَا سَمَّاهُ الْمُصَنِّفُ : (بَابَ حُرُوفِ الْخَفْضِ) مَعَ أَنَّهُ يَشْمَلُ الْأَسْمَاءَ

- أَيضًا - ، وَكَذَلِكَ صَنَعَ فِي بَعْضِ الْأَبْوَابِ الْأُخْرَى ، وَهَذَا مَسَلِكُ بَعْضِ أَهْلِ اللُّغَةِ ؛ يَخْلُطُونَ الْأَسْمَاءَ بِالْحُرُوفِ فِي الْأَصْطِلَاحَاتِ النَّحْوِيَّةِ .
وَقَدْ فَاتَ الْمُصَنِّفَ ذِكْرُ بَعْضِ الْحُرُوفِ وَالْأَسْمَاءِ الَّتِي تَجْرُ مَا بَعْدَهَا ،
وَاكتَفَيْتُ بِهَا أَوْرَدَهُ ، فَأَقُولُ :

الْخَفْضُ يَكُونُ بِ: بِحُرُوفٍ أَوْ ظُرُوفٍ أَوْ أَسْمَاءٍ ، أَوْ بِالْإِضَافَةِ .
فَمِنْ الْحُرُوفِ : (مِنْ) ، وَ(إِلَى) ، وَ(عَنْ) ، وَ(فِي) ، وَ(مُدًّا) ، وَ(رُبًّا) ،
وَ(حَتَّى) - عَلَى الْغَايَةِ - ، وَوَاوُ (رُبًّا) ، وَالْكَافُ الرَّائِدَةُ ، وَاللَّامُ الرَّائِدَةُ ،
وَالْبَاءُ الرَّائِدَةُ .

فَتَقُولُ : (كَتَبْتُ إِلَى زَيْدٍ) ، وَ(حَدَّثْتُ عَنْ بَكْرٍ) ، وَمِثْلُهَا حُرُوفُ الْجَرِّ
الْأُخْرَى الْمَذْكُورَةُ .

وَمِنْ الظُّرُوفِ : (أَعْلَى) ، وَ(أَسْفَلَ) ، وَ(خَلْفًا) ، وَ(قُدَّامًا) ،
وَ(وَرَاءَ) ، وَ(أَمَامًا) ، وَ(فَوْقًا) ، وَ(تَحْتَ) ، وَ(وَسَطًا) ، وَ(بَيْنَ) ، وَ(جِذَاءً) ،
وَ(تَلْقَاءً) ، وَ(إِزَاءً) ، وَ(قُرْبًا) ، وَ(عِنْدًا) ، وَ(مَعَ) ، وَ(قَبْلًا) ، وَ(بَعْدًا) ،
وَ(حَوْلًا) ، وَ(نَحْوًا) ، وَ(لَدَى) ، وَ(لَدُنَّ) .

فَتَقُولُ : (جَلَسْتُ عِنْدَ أَخِيكَ) ، وَمِثْلُهَا الظُّرُوفُ الْأُخْرَى الْمَذْكُورَةُ .
وَمِنْ غَيْرِ الظُّرُوفِ : (حَسْبُ) ، وَ(كُلُّ) ، وَ(بَعْضُ) ، وَ(مِثْلُ) ،

وَ(شِبْهُ) ، وَ(عَيْرٌ) ، وَ(ذُو) ، وَ(ذَاتٌ) ، وَ(ذَوَاتٌ) ، وَ(وَيْلٌ) ، وَ(وَيْحٌ) ،
وَ(وَيْسٌ) ، وَ(مَا بَالٌ) ، وَ(مَا شَأْنٌ) ، وَ(سُبْحَانَ) ، وَ(مَعَاذٌ) ، وَ(كَمْ)
الْخَيْرِيَّةُ .

فَتَقُولُ : (حَسْبُ زَيْدٍ ذِرْهَمٌ) ، وَمِثْلُهَا : الْأَسْمَاءُ الْأُخْرَى الْمَذْكُورَةُ .
وَمِنْ أَدَوَاتِ الْاِسْتِثْنَاءِ : حَاشَا ، وَخَلَا ، وَسِوَى .
فَتَقُولُ : (قَامَ الْقَوْمُ حَاشَا زَيْدٍ) ، وَمِثْلُهَا أَدَوَاتُ الْاِسْتِثْنَاءِ الْأُخْرَى
الْمَذْكُورَةُ .

وَمِنْ حُرُوفِ الْقَسَمِ : الْوَاوُ وَالْبَاءُ وَالْتَاءُ وَلِعَمْرِي وَأَيْمٌ وَهَيْمٌ .
فَتَقُولُ : (وَاللَّهِ لَا كَلَمْتُكَ) ، وَمِثْلُهَا حُرُوفُ الْقَسَمِ الْأُخْرَى الْمَذْكُورَةُ .
قَالَ الْمُصَنِّفُ : «وَإِذَا أَضْفَتَ اسْمًا إِلَى اسْمٍ فَالثَّانِي مَخْفُوضٌ بِالْإِضَافَةِ ؛
تَقُولُ : (غُلَامُ زَيْدٍ) وَ(فَرَسُ عَمْرٍو) وَ(دَارُ أَخِيكَ) وَ(ثَوْبُ أَبِيكَ) ؛ خَفَضْتَ
الثَّانِي فِي كُلِّ ذَلِكَ بِإِضَافَةِ الْأَوَّلِ إِلَيْهِ» .

(الشَّرْحُ) : الْإِضَافَةُ هِيَ : إِضَافَةُ اسْمٍ إِلَى آخَرَ عَلَى تَقْدِيرِ حَرْفٍ جَرٍّ ،
أَوْ إِضَافَةُ صِفَةٍ إِلَى مَوْصُوفٍ .

أَمَّا إِضَافَةُ اسْمٍ إِلَى اسْمٍ آخَرَ فَيَكُونُ التَّقْدِيرُ بَيْنَهُمَا عَلَى ثَلَاثَةِ حُرُوفٍ :
الْأَوَّلُ : تَقْدِيرُ اللَّامِ ؛ كَقَوْلِكَ : (هَذَا كِتَابُ زَيْدٍ) ؛ أَيُّ : (هَذَا كِتَابٌ

لِزَيْدٍ .

وَالثَّانِي : تَقْدِيرُ (مِنْ) ؛ كَقَوْلِكَ : (هَذَا خَاتَمٌ حَدِيدٍ) ؛ أَي : (هَذَا خَاتَمٌ

مِنْ حَدِيدٍ) .

وَالثَّلَاثُ : تَقْدِيرُ (فِي) ؛ كَقَوْلِكَ : (حَضَرْتُ دَرْسَ الْمَسَاءِ) ؛ أَي :

(حَضَرْتُ الدَّرْسَ الَّذِي فِي الْمَسَاءِ) .

أَمَّا إِضَافَةُ الصِّفَةِ إِلَى الْمَوْصُوفِ ؛ فَكَقَوْلِكَ : (حَارِسُ الْمَنْزِلِ) ؛ أَي :

الْحَارِسُ الَّذِي يَحْرُسُ الْمَنْزَلَ .

فَإِذَا أَرَدْتَ تَمْيِيزَ الْإِضَافَةِ عَنْ غَيْرِهَا فِي اسْمَيْنِ مُتَتَالِيَيْنِ فَقَدِّرْ أَحَدَ

الْأَحْرَفِ السَّابِقَةِ أَوْ قَدِّرْ نِسْبَةَ الصِّفَةِ إِلَى الْمَوْصُوفِ ، فَإِنْ صَحَّ الْمَعْنَى كَانَ

الاسْمُ الْأَوَّلُ مُضَافًا وَالثَّانِي مُضَافًا إِلَيْهِ ، وَإِنْ فَسَدَ الْمَعْنَى لَمْ يَكُونَا كَذَلِكَ .

وَاعْلَمْ أَنَّ الْمُضَافَ إِلَيْهِ يَكُونُ مَجْرُورًا دَائِمًا ؛ فَتَقُولُ : (غُلَامٌ زَيْدٍ) ،

وَ(فَرَسٌ عَمْرٍو) ، وَ(دَارٌ أَخِيكَ) ، وَ(ثَوْبٌ أَبِيكَ) .

فَكُلُّ اسْمٍ أَضْفَتْهُ إِلَى آخَرَ فَالثَّانِي مَجْرُورٌ بِالْإِضَافَةِ ، وَيُسَمَّى : مُضَافًا

إِلَيْهِ .

وَيَدْخُلُ فِي مَسْأَلَةِ الْمُضَافِ وَالْمُضَافِ إِلَيْهِ : بَعْضُ مَا ذُكِرَ فِي هَذَا الْبَابِ

فِي الْقِسْمِ الْأَوَّلِ مِنْهُ .

٨- باب الحروف التي تنصب الأسماء وترفع الأخبار

قَالَ الْمُصَنِّفُ : «وَهِيَ : (إِنَّ ، وَأَنَّ ، وَلَاأَنَّ ، وَكَأَنَّ ، وَلَيْتَ ، وَلَعَلَّ ، وَلَكِنَّ) .

تَقُولُ مِنْ ذَلِكَ : (إِنَّ زَيْدًا قَائِمٌ) ؛ نَصَبْتَ زَيْدًا بِ(إِنَّ) ، وَرَفَعْتَ (قَائِمًا) لِأَنَّهُ خَبْرٌ (إِنَّ) .

وَفِي الثَّنِيَّةِ : (إِنَّ الزَّيْدَيْنِ قَائِمَانِ) ، وَفِي الْجَمَاعَةِ : (إِنَّ الزَّيْدِينَ قَائِمُونَ) .
وَمِثْلُهُ : (لَيْتَ عَمْرًا قَائِمًا) وَ(لَعَلَّ أَخَاكَ شَاخِصًا) وَ(كَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ أَمِيرًا) ، وَقَسْ عَلَيْهِ .

(الشرح) : هَذَا بَابٌ لِلْحُرُوفِ الَّتِي تَدْخُلُ عَلَى الْجُمْلَةِ الْأَسْمِيَّةِ ، فَتَنْصِبُ الْمُبْتَدَأَ - وَيَكُونُ اسْمًا لَهَا - ، وَتَرْفَعُ الْخَبَرَ - وَيَكُونُ خَبْرًا لَهَا - .

وَهَذِهِ الْحُرُوفُ : هِيَ (إِنَّ) ، وَ(أَنَّ) ، وَ(لَاأَنَّ) ، وَ(كَأَنَّ) ، وَ(لَكِنَّ) - بِالشَّيْءِ - ، وَ(لَعَلَّ) ، وَ(لَيْتَ) .

وَتُعْرَفُ بِ(إِنَّ وَأَخَوَاتِهَا) .

فَتَقُولُ : (إِنَّ زَيْدًا قَائِمًا) ، وَلَوْ أَرْجَعْتَ الْجُمْلَةَ إِلَى أَصْلِهَا وَحَذَفْتَ (إِنَّ) ؛ لَكَانَتْ : (زَيْدٌ قَائِمٌ) ، فَ(زَيْدٌ) مُبْتَدَأٌ ، وَ(قَائِمٌ) خَبْرٌ ، فَلَمَّا زِيدَ حَرْفُ

(إِنَّ) نُصِبَ الْمُبْتَدَأُ وَأَصْبَحَ اسْمَهَا ، وَبَقِيَ الْخَبْرُ عَلَى الرَّفْعِ وَأَصْبَحَ خَبْرَهَا ،
فَذَيْدًا) اسْمٌ (إِنَّ) مَنْصُوبٌ ، وَ(قَائِمٌ) خَبْرٌ (إِنَّ) مَرْفُوعٌ .

وَمِثْلُهُ : قَوْلُكَ : (لَيْتَ عَمْرًا قَائِمٌ) ، وَأَصْلُ الْعِبَارَةِ : (عَمْرُو قَائِمٌ) ،
فَذَيْدًا) مَبْتَدَأٌ ، وَ(قَائِمٌ) خَبْرٌ ، فَلَمَّا زِيدَ حَرْفُ (لَيْتَ) نُصِبَ الْمُبْتَدَأُ وَأَصْبَحَ
اسْمَهَا ، وَبَقِيَ الْخَبْرُ عَلَى الرَّفْعِ وَأَصْبَحَ خَبْرَهَا ، فَذَيْدًا) اسْمٌ (لَيْتَ)
مَنْصُوبٌ ، وَ(قَائِمٌ) خَبْرٌ (لَيْتَ) مَرْفُوعٌ .

وَكَذَلِكَ : قَوْلُكَ : (كَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ أَمِيرٌ) ، فَعِنْدَ حَذْفِ الْعَامِلِ تَكُونُ
الْعِبَارَةُ : (عَبْدُ اللَّهِ أَمِيرٌ) ، فَذَيْدًا) مَبْتَدَأٌ ، وَ(أَمِيرٌ) خَبْرٌ ، فَلَمَّا زِيدَ حَرْفُ
(كَأَنَّ) نُصِبَ الْمُبْتَدَأُ وَأَصْبَحَ اسْمَهَا ، وَبَقِيَ الْخَبْرُ عَلَى الرَّفْعِ وَأَصْبَحَ خَبْرَهَا ،
فَذَيْدًا) : اسْمٌ (كَأَنَّ) مَنْصُوبٌ ، وَ(أَمِيرٌ) : خَبْرٌ (كَأَنَّ) مَرْفُوعٌ .

وَقِسْ عَلَى ذَلِكَ الْحُرُوفَ الْأُخْرَى الَّتِي فِي هَذَا الْبَابِ .

وَأَحْوَالُ الْإِعْرَابِ فِي هَذَا الْبَابِ هِيَ أَحْوَالُ الْإِعْرَابِ فِي الْأَسْمَاءِ ؛ فَقَدْ
تَقَدَّمَ أَنَّ الْأِسْمَ الْمُثَنَّى يُرْفَعُ بِالْأَلْفِ وَيُنْصَبُ وَيُجْرُ بِالْيَاءِ ، وَجَمَعَ الْمَذْكَرِ السَّلَامِ
يُرْفَعُ بِالْوَاوِ وَيُنْصَبُ وَيُجْرُ بِالْيَاءِ ، وَالْأَسْمَاءُ الْخَمْسَةُ الْمُعْتَلَّةُ الْمُضَافَةُ : تُرْفَعُ
بِالْوَاوِ وَتُنْصَبُ بِالْأَلْفِ وَيُجْرُ بِالْيَاءِ ، وَالْأَسْمَاءُ الْمَفْرَدَةُ : يُرْفَعُ بِضَمِّ الْآخِرِ
وَيُنْصَبُ بِفَتْحِهِ وَيُجْرُ بِكَسْرِهِ .

فَتَقُولُ فِي التَّشْيِئَةِ فِي هَذَا الْبَابِ : (إِنَّ الزَّيْدَيْنِ قَائِمَانِ) ، وَتَقُولُ فِي جَمْعِ
الْمَذَكَّرِ السَّلَامِ : (إِنَّ الزَّيْدِينَ قَائِمُونَ) ، وَتَقُولُ فِي الْأَسْمَاءِ الْخَمْسَةِ الْمُضَافَةِ :
(لَعَلَّ أَخَاكَ شَاخِصٌ) .

٩- باب الحروف التي ترفع الأسماء وتنصب الأخبار

قَالَ الْمُصَنِّفُ : «وَهِيَ : (كَانَ ، وَصَارَ ، وَظَلَّ ، وَبَاتَ ، وَأَمْسَى ، وَأَصْبَحَ ، وَلَمْ يَزَلْ ، وَلَا يَزَالُ ، وَمَا زَالَ ، وَمَا دَامَ ، وَمَا انْفَكَ) .

تَقُولُ مِنْ ذَلِكَ : (كَانَ زَيْدٌ قَائِمًا) ؛ رَفَعْتَ زَيْدًا لِأَنَّهُ اسْمٌ (كَانَ) ، وَنَصَبْتَ قَائِمًا لِأَنَّهُ خَبَرٌ (كَانَ) .

وَفِي التَّشْيِيعِ : (كَانَ الزَّيْدَانِ قَائِمِينَ) ، وَفِي الْجَمَاعَةِ : (كَانَ الزَّيْدُونَ قَائِمِينَ) .
وَمِنْهُ : (صَارَ عَبْدُ اللَّهِ أَمِيرًا) وَ(أَصْبَحَ أَخُوكَ شَاخِصًا) وَ(أَمْسَى مُحَمَّدٌ سَائِرًا) وَ(مَا زَالَ أَبُوكَ مُحْسِنًا) .

(الشرح) : هَذَا بَابٌ لِلْأَفْعَالِ الَّتِي تَدْخُلُ عَلَى الْجُمْلَةِ الاسْمِيَّةِ ، فَتَرْفَعُ الْمُبْتَدَأَ - وَيَكُونُ اسْمًا لَهَا - ، وَتَنْصِبُ الْخَبَرَ - وَيَكُونُ خَبْرًا لَهَا - .

وَمِنْ هَذِهِ الْأَفْعَالِ الَّتِي ذَكَرَهَا الْمُصَنِّفُ : (كَانَ) ، وَ(صَارَ) ، وَ(ظَلَّ) ، وَ(بَاتَ) ، وَ(أَمْسَى) ، وَ(أَصْبَحَ) ، وَ(لَمْ يَزَلْ) ، وَ(لَا يَزَالُ) ، وَ(مَا زَالَ) ، وَ(مَا دَامَ) ، وَ(مَا انْفَكَ) .

وَتُعْرَفُ بِـ (كَانَ وَأَخْوَاتِهَا) .

فَتَقُولُ : (كَانَ زَيْدٌ قَائِمًا) ، وَلَوْ أَرْجَعْتَ الْجُمْلَةَ إِلَى أَصْلِهَا وَحَذَفْتَ

(كَانَ) ؛ لَكَانَتْ : (زَيْدٌ قَائِمٌ) ، فَ(زَيْدٌ) مُبْتَدَأٌ ، وَ(قَائِمٌ) خَبَرٌ ، فَلَمَّا زِيدَتْ
(كَانَ) بَقِيَ الْمُبْتَدَأُ عَلَى الرَّفْعِ وَأَصْبَحَ اسْمَهَا ، وَنُصِبَ الْخَبَرُ وَأَصْبَحَ خَبَرَهَا ،
فَ(زَيْدٌ) اسْمٌ (كَانَ) مَرْفُوعٌ ، وَ(قَائِمًا) خَبَرٌ (كَانَ) مَنْصُوبٌ .

وَمِثْلُهُ : قَوْلُكَ : (صَارَ عَبْدُ اللَّهِ أَمِيرًا) ، وَأَصْلُ الْعِبَارَةِ : (عَبْدُ اللَّهِ
أَمِيرٌ) ، فَ(عَبْدُ) مُبْتَدَأٌ ، وَ(أَمِيرٌ) خَبَرٌ ، فَلَمَّا زِيدَتْ (صَارَ) بَقِيَ الْمُبْتَدَأُ عَلَى
الرَّفْعِ وَأَصْبَحَ اسْمَهَا ، وَنُصِبَ الْخَبَرُ وَأَصْبَحَ خَبَرَهَا ، فَ(عَبْدٌ) اسْمٌ (صَارَ)
مَرْفُوعٌ ، وَ(أَمِيرًا) خَبَرٌ (صَارَ) مَنْصُوبٌ .

وَقَسْ عَلَى ذَلِكَ الْأَفْعَالَ الْأُخْرَى الَّتِي فِي هَذَا الْبَابِ .

وَأَحْوَالُ الْإِعْرَابِ فِي هَذَا الْبَابِ هِيَ أَحْوَالُ الْإِعْرَابِ فِي الْأَسْمَاءِ ؛ فَقَدْ
تَقَدَّمَ أَنَّ الْأِسْمَ الْمُثَنَّى يُرْفَعُ بِالْأَلِفِ وَيُنْصَبُ وَيُجْرُ بِالْيَاءِ ، وَجَمْعُ الْمَذْكَرِ السَّلَامِ
يُرْفَعُ بِالْوَاوِ وَيُنْصَبُ وَيُجْرُ بِالْيَاءِ ، وَالْأَسْمَاءُ الْخَمْسَةُ الْمُعْتَلَّةُ الْمُضَافَةُ تُرْفَعُ
بِالْوَاوِ وَتُنْصَبُ بِالْأَلِفِ وَيُجْرُ بِالْيَاءِ ، وَالْأِسْمُ الْمَفْرَدُ : يُرْفَعُ بِضَمِّ الْآخِرِ
وَيُنْصَبُ بِفَتْحِهِ وَيُجْرُ بِكَسْرِهِ .

فَتَقُولُ فِي التَّنْيَةِ فِي هَذَا الْبَابِ : (كَانَ الزَّيْدَانِ قَائِمَيْنِ) ، وَتَقُولُ فِي جَمْعِ
الْمَذْكَرِ السَّلَامِ : (كَانَ الزَّيْدُونَ قَائِمِينَ) ، وَتَقُولُ فِي الْأَسْمَاءِ الْخَمْسَةِ الْمُضَافَةِ :
(مَا زَالَ أَبُوكَ مُحْسِنًا) ، وَتَقُولُ فِي الْأِسْمِ الْمَفْرَدِ : (أَمْسَى مُحَمَّدٌ سَائِرًا) .

١٠- باب الحروف التي تنصب الأفعال المستقبلية

قَالَ الْمُصَنِّفُ : «وَهِيَ : (أَنْ ، وَلَنْ ، وَلئَلَّا ، وَكَيْ ، وَكَيْلًا ، وَلِكَيْ ، وَلِكَيْلًا ، وَحَتَّى ، وَحَتَّى لَا ، وَإِذَنْ ، وَلَا مَ الْجُحُودِ ، وَلَا مَ كَيْ ، وَوَأُو الصَّرْفِ ، وَ(أَوْ) فِي مَعْنَى (حَتَّى) ، وَالْفَاءُ فِي جَوَابِ سِتَّةِ أَشْيَاءَ : الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ وَالِاسْتِفْهَامُ وَالتَّمَنِّي وَالْجَحْدُ وَالِدُّعَاءُ .

تَقُولُ مِنْ ذَلِكَ : (أَرَدْتُ أَنْ تَذْهَبَ يَا فُلَانُ) ؛ نَصَبْتَ (تَذْهَبَ) بِ(أَنْ) .
وَفِي التَّنْيَةِ : (أَرَدْتُ أَنْ تَذْهَبَا) ، وَفِي الْجَمَاعَةِ : (أَرَدْتُ أَنْ تَذْهَبُوا) ،
وَفِي التَّأْنِيثِ : (أَرَدْتُ أَنْ تَذْهَبِي) ؛ حَذَفْتَ النُّونَ مِنَ الْفِعْلِ فِي التَّنْيَةِ وَالْجَمَاعَةِ
وَالتَّأْنِيثِ لِلنَّصْبِ .

وَمِثْلُهُ : (أَتَيْتُكَ لِتُحْسِنَ إِلَيَّ) ؛ نَصَبْتَ (تُحْسِنَ) بِ(إِلَيَّ) ، وَ(مَا كَانَ عَبْدُ اللَّهِ لِيَشْتُمَكَ) ؛ نَصَبْتَ (يَشْتُمَكَ) بِ(إِلَيَّ) الْجُحُودِ .
وَتَقُولُ : (لَا تَضْرِبْ زَيْدًا وَتَأْخُذْ مَالَهُ) ؛ نَصَبْتَ (تَأْخُذْ) بِ(وَأُو الصَّرْفِ .

وَتَقُولُ : (لَا أَكْرِمُكَ أَوْ تُعْطِينِي نَصِيًّا) ؛ نَصَبْتَ (تُعْطِينِي) بِ(مَعْنَى (حَتَّى تُعْطِينِي) وَ(إِلَى أَنْ تُعْطِينِي)) .

(الشَّرْحُ) : هَذَا بَابٌ لِلْحُرُوفِ الَّتِي تَنْصِبُ الْفِعْلَ الْمُضَارِعَ الَّذِي يَأْتِي
بَعْدَهَا ، وَهِيَ : (أَنْ) ، وَ(لَنْ) ، وَ(كَيْ) ، وَ(حَتَّى) ، وَ(إِذَنْ) ، وَ(لَأَمْ
الْجُحُودِ) ، وَ(لَأَمْ كَيْ) - وَتُسَمَّى بِلَامِ التَّعْلِيلِ - ، وَ(وَأَوْ الصَّرْفِ) - وَتُسَمَّى
بِوَاوِ الْمَعِيَّةِ - ، وَ(أَوْ) - فِي مَعْنَى (إِلَى) أَوْ (حَتَّى) - ، وَالْفَاءُ السَّبَبِيَّةُ .
فَتَقُولُ فِي (أَنْ) : (أَرَدْتُ أَنْ تَذْهَبَ) ؛ فَ(تَذْهَبَ) فِعْلٌ مُضَارِعٌ
مَنْصُوبٌ بِ(أَنْ) قَبْلَهُ .

وَتَقُولُ فِي (لَنْ) : (زَيْدٌ لَنْ يَذْهَبَ إِلَى الْمَدْرَسَةِ) ؛ فَ(يَذْهَبَ) فِعْلٌ
مُضَارِعٌ مَنْصُوبٌ بِ(لَنْ) قَبْلَهُ .

وَتَقُولُ فِي (كَيْ) : (أَدْرُسُ كَيْ أَنْجَحَ) ، وَمِنْهَا : (كَيْلًا ، وَلِكَيْ ،
وَلِكَيْلًا) .

وَتَقُولُ فِي (حَتَّى) : (عَاقِبِ الْمُجْرِمَ حَتَّى يَرْتَدِعَ) ، وَمِنْهَا : (حَتَّى لَا) .
وَتَقُولُ فِي (إِذَنْ) : (إِذَنْ أَكْرِمَكَ) ؛ جَوَابًا لِمَنْ قَالَ لَكَ : (أَزُورُكَ غَدًا) ،
وَلَا بُدَّ مِنْ ثَلَاثَةِ شُرُوطٍ لِتَحَقُّقِ النَّصْبِ فِيهَا ، وَهِيَ :

الْأَوَّلُ : أَنْ تَكُونَ (إِذَنْ) فِي أَوَّلِ جُمْلَةِ الْجَوَابِ .

الثَّانِي : أَنْ تَكُونَ (إِذَنْ) مُتَّصِلَةً مَعَ الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ مُتَّصِلَةً لَمْ
يَتَحَقَّقْ فِيهَا النَّصْبُ ، وَيُسْتثنَى مِنْ ذَلِكَ : وَقُوعُ الْقَسَمِ بَيْنَهُمَا أَوْ لَا (النَّافِيَةِ) ؛

كَقَوْلِكَ : (إِذْنُ وَاللَّهِ أَكْرَمُكَ) وَ(إِذْنٌ لَا أَقْصِرُ فِي إِكْرَامِكَ) ، فَتَحَقَّقَ النَّصْبُ فِي مِثْلِ هَاتَيْنِ الْحَالَتَيْنِ .

الثَّالِثُ : أَنْ يَكُونَ الْفِعْلُ الْمُضَارِعُ دَلَالًا عَلَى الْاسْتِقْبَالِ مِنَ الزَّمَانِ ؛ أَيُّ : سَيَقَعُ مُسْتَقْبَلًا .

وَتَقُولُ فِي لَامِ الْجُودِ : (مَا كَانَ عَبْدُ اللَّهِ لِيَشْتُمَكَ) ، وَسُمِّيَتْ كَذَلِكَ لِإِمْلَازِمَتِهَا الْجَحْدَ وَالنَّفْيَ .

وَتَقُولُ فِي لَامِ (كَيْ) : (أَتَيْتَكَ لِتُحْسِنَ إِلَيَّ) ، وَمِنْهَا (لئَلَّا) ، وَتُسَمَّى - أَيْضًا - بِلَامِ التَّعْلِيلِ .

وَتَقُولُ فِي (وَإِوِ الصَّرْفِ) : (لَا تَضْرِبْ زَيْدًا وَتَأْخُذْ مَالَهُ) ، وَتَكُونُ مَسْبُوقَةً بِنَفْيٍ أَوْ طَلَبٍ ، وَتُسَمَّى - أَيْضًا - بِوَإِوِ الْمَعِيَّةِ .

وَتَقُولُ فِي (أَوْ) - الَّتِي بِمَعْنَى (حَتَّى) أَوْ (إِلَى) - : (لَا أَكْرِمُكَ أَوْ تُعْطِيَنِي نَصِيبًا) ؛ نَصَبْتَ (تُعْطِيَنِي) بِتَقْدِيرِ : (لَا أَكْرِمُكَ حَتَّى تُعْطِيَنِي) أَوْ (لَا أَكْرِمُكَ إِلَّا أَنْ تُعْطِيَنِي) .

أَمَّا الْفَاءُ السَّبَبِيَّةُ فَقَدْ جَعَلَهَا الْمُصَنِّفُ فِي بَابِ مُسْتَقْبَلٍ ، وَسَيَأْتِي بَيَانُهَا فِي مَوْضِعِهِ .

وَإِنْ كَانَ الْفِعْلُ الْمُضَارِعُ مِنَ الْأَفْعَالِ الْخَمْسَةِ - وَهِيَ : (تَفْعَلَانِ وَيَفْعَلَانِ

باب الحروف التي تنصب الأفعال المستقبلية

وَتَفْعَلُونَ وَيَفْعَلُونَ وَتَفْعَلِينَ) - ؛ فَيُنْصَبُ فِيهَا الْفِعْلُ بِحَذْفِ النُّونِ - كَمَا تَقَدَّمَ
بَيَانُهُ - ، فَتَقُولُ : (أَرَدْتُ أَنْ تَذْهَبَا) ، وَ(أَرَدْتُ أَنْ تَذْهَبُوا) وَ(أَرَدْتُ أَنْ
تَذْهَبِي) .

١١- بابُ الجوابِ بالفاءِ

قَالَ الْمُصَنِّفُ : «اعْلَمْ أَنَّ الْجَوَابَ بِالْفَاءِ مَنْصُوبٌ أَبَدًا فِي سِتَّةِ أَشْيَاءَ :
الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ وَالِاسْتِفْهَامُ وَالتَّمَنِّيُّ وَالْجَحْدُ وَالدُّعَاءُ .

فَإِذَا أَدْخَلْتَ الْفَاءَ عَلَى فِعْلٍ مُسْتَقْبَلٍ وَكَانَ جَوَابًا لِشَيْءٍ مِنْ هَذِهِ : نَصَبْتَهُ .
تَقُولُ فِي الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ : (زُرْنِي فَأُحْسِنَ إِلَيْكَ وَلَا تَهْجُرْنِي فَأُسِيءَ
إِلَيْكَ) ؛ نَصَبْتَ (أُحْسِنَ) وَ(أُسِيءَ) لِأَنَّهُمَا جَوَابَا الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ بِالْفَاءِ .
وَتَقُولُ فِي الْاسْتِفْهَامِ : (أَيْنَ زَيْدٌ فَنُحَدِّثُهُ) ؛ نَصَبْتَ (نُحَدِّثُهُ) لِأَنَّهُ
جَوَابُ الْاسْتِفْهَامِ بِالْفَاءِ .

وَتَقُولُ بِالتَّمَنِّيِّ : (لَيْتَ زَيْدًا عِنْدَنَا فَنُكْرِمَهُ) ؛ نَصَبْتَ (نُكْرِمَهُ) لِأَنَّهُ
جَوَابُ التَّمَنِّيِّ بِالْفَاءِ .

وَتَقُولُ فِي الدُّعَاءِ : (رَزَقَكَ اللَّهُ مَا لَا فَتَسَّعَ بِهِ) ؛ نَصَبْتَ (تَسَّعَ) لِأَنَّهُ
جَوَابُ الدُّعَاءِ بِالْفَاءِ .

وَتَقُولُ فِي الْجَحْدِ : (مَا لَكَ مَا لَ فَتُنْفِقَهُ) ؛ نَصَبْتَ (تُنْفِقَهُ) لِأَنَّهُ جَوَابُ
الْجَحْدِ بِالْفَاءِ .

وَإِذَا حَذَفْتَ الْفَاءَ مِنْ هَذِهِ الْجَوَابَاتِ فَاجْزِمُهَا ؛ نَحْوُ قَوْلِكَ : (اقْصِدْ

زَيْدًا يُحْسِنُ إِلَيْكَ) وَ (لَا تَقْصِدُ عَمْرًا تَنْدَمُ) .

وَمِثْلُهُ : (أَيْنَ بَيْتِكَ أَرْزُكَ) وَ (لَيْتَ لِي مَالًا أَنْفَقْتُهُ) ، وَ (قَسَّ عَلَيْهِ) .

(الشرح) : شرع المصنف - هنا - في ذكر فاء الجواب ، ويريد : (الفاء

السببية) .

وَقَدْ جَعَلَهَا الْمُصَنِّفُ فِي بَابِ مُتَفَصِّلٍ مَعَ أَتَمِّهَا تَابِعَةً لِلْبَابِ السَّابِقِ ؛
وَذَلِكَ لِلْحَاجَةِ إِلَى التَّفْصِيلِ فِيهَا .

وَالْفَاءُ السَّبْبِيَّةُ هِيَ : الْفَاءُ الَّتِي تَدْخُلُ عَلَى الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ فَيَكُونُ مَا
قَبْلَهَا سَبَبًا لِمَا بَعْدَهَا ؛ بِشَرْطِ أَنْ تَكُونَ مَسْبُوقَةً بِطَلَبٍ أَوْ نَفْيٍ ، فَتَنْصِبُ
الْفِعْلَ الْمُضَارِعَ الَّذِي دَخَلَتْ عَلَيْهِ .

وَتَقَعُ تِلْكَ الْحَالَةُ - الَّتِي يُحْكَمُ فِيهَا عَلَى الْفَاءِ بِأَنَّهَا سَبْبِيَّةٌ - فِي صِيغَتَيْنِ :
الْأُولَى : صِيغَةُ الطَّلَبِ ، وَالثَّانِيَةُ : صِيغَةُ النَّفْيِ - وَهُوَ الْجَحْدُ - .

وَصِيغَةُ الطَّلَبِ تَقَعُ فِي : (الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالِاسْتِفْهَامِ وَالتَّمَنِّيِّ وَالدُّعَاءِ)
- وَغَيْرِهَا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْهُ الْمُصَنِّفُ هُنَا - .

وَصِيغَةُ النَّفْيِ (الْجَحْدِ) : مَا يَقَعُ فِيهِ الْإِنْتِفَاءُ الْمَحْضُ .

أَمَّا صِيغَةُ الطَّلَبِ :

فَتَقُولُ فِي الْأَمْرِ : (رُزِنِي فَأَحْسِنِ إِلَيْكَ) :

- فَالْفَاءُ دَخَلَتْ عَلَى فِعْلِ مُضَارِعٍ .

- وَالْعِبَارَةُ الَّتِي قَبْلَ الْفَاءِ : قَدْ وَرَدَتْ بِصِيغَةِ طَلَبِ حُصُولِ شَيْءٍ ،
وَهُوَ : (طَلَبُ الزِّيَارَةِ) .

- وَالْعِبَارَةُ الَّتِي قَبْلَ الْفَاءِ : جَاءَتْ سَبَبًا لِمَا بَعْدَهَا ؛ فَالْمُرَادُ : (طَلَبُ
الزِّيَارَةِ لِلإِحْسَانِ) ؛ فَالزِّيَارَةُ هِيَ السَّبَبُ فِي حُصُولِ الإِحْسَانِ .

وَتَقُولُ فِي النَّهْيِ : (لَا تَهْجُرْنِي فَأُسِيءَ إِلَيْكَ) :

- فَالْفَاءُ دَخَلَتْ عَلَى فِعْلِ مُضَارِعٍ .

- وَالْعِبَارَةُ الَّتِي قَبْلَ الْفَاءِ : قَدْ وَرَدَتْ بِصِيغَةِ طَلَبِ الْكَفِّ عَنْ حُصُولِ
شَيْءٍ ، فَالنَّهْيُ يُعَدُّ مِنَ الطَّلَبِ ، وَيُخْتَلَفُ عَنِ النَّفْيِ ، وَالنَّهْيُ - فِي الْجُمْلَةِ
هُنَا - : (طَلَبُ الْكَفِّ عَنِ الْهَجْرَانِ) .

- وَالْعِبَارَةُ الَّتِي قَبْلَ الْفَاءِ : جَاءَتْ سَبَبًا لِمَا بَعْدَهَا ؛ فَالْمُرَادُ : (طَلَبُ
الْكَفِّ عَنِ الْهَجْرَانِ لِلْكَفِّ عَنِ الإِسَاءَةِ) ؛ فَالْكَفُّ عَنِ الْهَجْرَانِ هُوَ سَبَبُ
الْكَفِّ عَنِ الإِسَاءَةِ .

وَتَقُولُ فِي الإِسْتِفْهَامِ : (أَيْنَ زَيْدٌ فَنُحَدِّثُهُ) :

- فَالْفَاءُ دَخَلَتْ عَلَى فِعْلِ مُضَارِعٍ .

- وَالْعِبَارَةُ الَّتِي قَبْلَ الْفَاءِ : قَدْ وَرَدَتْ بِصِيغَةِ الطَّلَبِ ، وَهُوَ : طَلَبُ

الفهم ، فالاستفهام يُعَدُّ مِنْ أَنْوَاعِ الطَّلَبِ ؛ وَهُوَ - فِي الْجُمْلَةِ هُنَا - : (طَلَبُ الْعِلْمِ عَنِ مَكَانِ زَيْدٍ) .

- وَالْعِبَارَةُ الَّتِي قَبْلَ الْفَاءِ : جَاءَتْ سَبَبًا لِمَا بَعْدَهَا ؛ فَالْمُرَادُ : (طَلَبُ الْعِلْمِ عَنِ مَكَانِ زَيْدٍ لِلْحَدِيثِ مَعَهُ) ؛ فَالْعِلْمُ بِمَكَانِ زَيْدٍ هُوَ السَّبَبُ الَّذِي يَحْضُرُ مِنْهُ الْحَدِيثُ مَعَهُ .

وَتَقُولُ فِي التَّمَنِّيِّ : (لَيْتَ زَيْدًا عِنْدَنَا فَتُكْرِمَهُ) :

- فَالْفَاءُ دَخَلَتْ عَلَى فِعْلِ مُضَارِعٍ .

- وَالْعِبَارَةُ الَّتِي قَبْلَ الْفَاءِ : قَدْ وَرَدَتْ بِصِيغَةِ طَلَبِ حُصُولِ شَيْءٍ عَلَى سَبِيلِ الْمَحَبَّةِ وَالتَّمَنِّيِّ ، وَهُوَ : (طَلَبُ وُجُودِ زَيْدٍ) .

- وَالْعِبَارَةُ الَّتِي قَبْلَ الْفَاءِ : جَاءَتْ سَبَبًا لِمَا بَعْدَهَا ؛ فَالْمُرَادُ : (طَلَبُ وُجُودِ زَيْدٍ لِإِكْرَامِهِ) ؛ فَوُجُودُ زَيْدٍ هُوَ السَّبَبُ فِي حُصُولِ الْإِكْرَامِ .

وَتَقُولُ فِي الدُّعَاءِ : (رَزَقَكَ اللَّهُ مَالًا فَتَسَّعَ بِهِ) :

- فَالْفَاءُ دَخَلَتْ عَلَى فِعْلِ مُضَارِعٍ .

- وَالْعِبَارَةُ الَّتِي قَبْلَ الْفَاءِ : قَدْ وَرَدَتْ بِصِيغَةِ طَلَبِ حُصُولِ شَيْءٍ عَلَى سَبِيلِ الدُّعَاءِ وَالْإِقْبَالِ بِتَحْقِيقِ الْاسْتِجَابَةِ ، وَهُوَ : (طَلَبُ إِجَابَةِ الدُّعَاءِ بِالرِّزْقِ) .

- وَالْعِبَارَةُ الَّتِي قَبْلَ الْفَاءِ : جَاءَتْ سَبَبًا لِمَا بَعْدَهَا ، فَالْمُرَادُ : (طَلَبُ
 إِجَابَةِ الدُّعَاءِ بِالرِّزْقِ لِلاتِّسَاعِ) ؛ فَوْفَرَةُ الْمَالِ هِيَ السَّبَبُ فِي حُصُولِ الْاِتِّسَاعِ .
 وَأَمَّا النَّفْيُ :

فَتَقُولُ فِي الْجَحْدِ - (النَّفْيِ) - : (مَا لَكَ مَا لَمْ تَتُنْفِقْهُ) .

- فَالْفَاءُ دَخَلَتْ عَلَى فِعْلِ مُضَارِعٍ .

- وَالْعِبَارَةُ الَّتِي قَبْلَ الْفَاءِ : وَرَدَتْ بِصِيغَةِ النَّفْيِ ، وَهُوَ : (نَفْيُ وُجُودِ
 الْمَالِ) .

- وَالْعِبَارَةُ الَّتِي قَبْلَ الْفَاءِ : جَاءَتْ سَبَبًا لِمَا بَعْدَهَا ، فَالْمُرَادُ : (نَفْيُ وُجُودِ
 الْمَالِ لِلْإِنْفَاقِ) ؛ فَانْتِفَاءُ الْمَالِ سَبَبُ انْتِفَاءِ الْإِنْفَاقِ .

وَتِلْكَ الْحَالَاتُ فِي الْجُمْلِ السَّابِقَةِ - فِي هَذَا الْبَابِ - : يُنْصَبُ فِيهَا الْفِعْلُ
 الْمُضَارِعُ الَّذِي دَخَلَتْ عَلَيْهِ الْفَاءُ ؛ لِأَنَّهَا فَاءٌ سَبَبِيَّةٌ .

وَيَجُوزُ حَذْفُ الْفَاءِ السَّبَبِيَّةِ مِنَ الْجُمْلِ ، وَالْاِقْتِصَارُ عَلَى الْفِعْلِ
 الْمُضَارِعِ ؛ لَكِنْ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ يُجْزَمُ الْفِعْلُ ، فَيَكُونُ الْجَزْمُ بَدَلًا مِنَ النَّصْبِ :

كَقَوْلِكَ : (اقْصِدْ زَيْدًا يُحْسِنُ إِلَيْكَ) بِجَزْمِ الْفِعْلِ (يُحْسِنُ) لِأَنَّ الْفَاءَ
 مَحْذُوفَةً ؛ فَإِذَا أَرَجَعْتَ الْفَاءَ فِي الْعِبَارَةِ نَصَبْتَ الْفِعْلَ ؛ فَتَقُولُ : (اقْصِدْ زَيْدًا
 فَيُحْسِنُ إِلَيْكَ) بِنْصَبِ الْفِعْلِ (فَيُحْسِنُ) ؛ لِأَنَّهَا فَاءٌ سَبَبِيَّةٌ .

وَمِثْلُ ذَلِكَ : (لَا تَقْصِدْ عَمْرًا تَنْدَمُ) ، وَ (أَيْنَ بَيْتِكَ أَرْزُكَ) ، وَ (لَيْتَ لِي مَالًا
أُنْفِقُهُ) ، وَقَسْ عَلَى ذَلِكَ كُلِّ الْأَمْثَلَةِ الْأُخْرَى الَّتِي تَدْخُلُ فِيهَا الْفَاءُ السَّبَبِيَّةُ .

١٢- باب الحروف التي تجزم الأفعال المستقبلية

قَالَ الْمُصَنِّفُ : «وَهِيَ : لَمْ ، وَلَمَّا ، وَأَلَمْ ، وَأَلَمَّا ، وَأَوْلَمْ ، وَأَوْلَمَّا ،
وَلَأَمْ الْأَمْرِ ، وَ(لَا) فِي النَّهْيِ ، وَحُرُوفُ الْمَجَازَةِ - وَهِيَ : (إِنْ ، وَمَنْ ، وَمَا ،
وَمَهْمَا ، وَمَتَى ، وَمَتَى مَا ، وَأَيْنَ ، وَأَيْنَمَا ، وَكَيْفَمَا ، وَحَيْثَمَا ، وَإِذَا مَا ، وَإِذْ مَا ،
وَأَيُّ ، وَأَيُّهُمْ) - .

وَتَقُولُ مِنْ ذَلِكَ : (لَمْ تَذْهَبْ يَا فُلَانُ) ؛ جَزَمْتَ (تَذْهَبُ) بِ(لَمْ) .
وَفِي التَّثْنِيَةِ : (لَمْ تَذْهَبَا) ، وَفِي الْجَمَاعَةِ : (لَمْ تَذْهَبُوا) ، وَفِي التَّأْنِيثِ :
(لَمْ تَذْهَبِي) ؛ حَذَفْتَ التَّوْنُ مِنَ الْفِعْلِ فِي التَّثْنِيَةِ وَالْجَمَاعَةِ وَالتَّأْنِيثِ لِلْجَزْمِ .
وَمِثْلُهُ : (لِيَذْهَبَ زَيْدٌ) وَ(لَا تَذْهَبْ يَا عَمْرُو) .

وَاعْلَمْ أَنَّ كُلَّ فِعْلٍ فِي آخِرِهِ وَאוּ أَوْ يَاءٌ أَوْ أَلِفٌ فَجَزَمُهُ بِحَذْفِ آخِرِهِ ؛
نَحْوُ قَوْلِكَ : (لَمْ تَقْضِ) وَ(لَمْ تَرِمِ) وَ(لَمْ تَدْعُ) وَ(لَمْ تَغْزُ) وَ(لَمْ تَخْشِ)
وَ(لَمْ تَرْضَ) - وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ - ؛ أَصْلُهُ : (تَقْضِي وَتَرْمِي وَتَدْعُو وَتَغْزُو
وَتَخْشَى وَتَرْضَى) ؛ حَذَفْتَ الْيَاءَ وَالْوَاوَ وَالْأَلِفَ لِلْجَزْمِ .

وَتَقُولُ فِي الْمَجَازَةِ : (إِنْ تُكْرِمَنِي أُكْرِمَكَ) ؛ جَزَمْتَ (تُكْرِمَنِي) بِ(إِنْ)
وَجَزَمْتَ (أُكْرِمَكَ) لِأَنَّهُ جَوَابُهُ ، فَالْأَوَّلُ شَرْطٌ وَالْجَوَابُ جَزَاءٌ ، وَمِثْلُهُ : (أَيْنَمَا

تَكُنْ أَقْصِدْكَ) وَ(مَهْمَا تَصْنَعُ أَصْنَعُ) وَ(أَيْنَمَا تَذْهَبُ أَذْهَبُ) .

وَإِذَا دَخَلَتِ الْفَاءُ فِي جَوَابِ الْمَجَازَةِ رَفَعَتْهُ ؛ كَقَوْلِكَ : (مَنْ يُكْرِمْنِي فَأُكْرِمُهُ) ، وَ(مَنْ يَقْصِدْنِي فَأُحْسِنُ إِلَيْهِ) ؛ رَفَعْتَ (أُكْرِمُهُ) وَ(أُحْسِنُ) لِأَنَّهُ جَوَابُ الْمَجَازَةِ بِالْفَاءِ» .

(الشَّرْحُ) : هَذَا بَابٌ لِلأَدْوَاتِ الَّتِي تَجْزِمُ الْفِعْلَ الْمُضَارِعَ الَّذِي يَأْتِي بَعْدَهَا - وَمِنْهَا حُرُوفٌ وَمِنْهَا أَسْمَاءٌ - ، وَهِيَ نَوْعَانِ :

الأوَّلُ : مَا يَجْزِمُ فِعْلًا وَاحِدًا ، وَهِيَ :

(لَمْ) - وَمِنْهَا : (أَلَمْ) وَ(أَوْلَمْ) - ؛ كَقَوْلِكَ : (زَيْدٌ لَمْ يَذْهَبْ إِلَى

الْمَدْرَسَةِ) .

(لَتَّ) - وَمِنْهَا : (أَلَّتَّ) وَ(أَوْلَّتَّ) - ؛ كَقَوْلِكَ : (ذَهَبَ زَيْدٌ وَلَتَّ يَعُدُّ) .

لَا مُمْ الأَمْرُ ؛ كَقَوْلِكَ : (لِيَذْهَبَ زَيْدٌ) .

(لَا) النَّاهِيَةُ ؛ كَقَوْلِكَ : (لَا تَذْهَبْ يَا زَيْدُ) .

الثَّانِي : مَا يَجْزِمُ فِعْلَيْنِ ، وَتُسَمَّى بِحُرُوفِ الْمَجَازَةِ .

وَتَكُونُ فِي الْجُمْلَةِ بِصِيغَةِ الشَّرْطِ وَجَوَابِهِ - أَوْ جَزَائِهِ - ، وَهِيَ : (إِنْ) ،

وَ(مَنْ) ، وَ(مَا) ، وَ(مَهْمَا) ، وَ(مَتَى) - وَمِنْهَا : (مَتَى مَا) - ، وَ(أَيْنَ) - وَمِنْهَا :

(أَيْنَمَا) - ، وَ(كَيْفَمَا) ، وَ(حَيْثُمَا) ، وَ(إِذَا مَا) ، وَ(أَيُّ) - وَمِنْهَا : (أَيُّهُمْ) - .

أَمَّا (إِذَا مَا) وَ(إِذَا) فَالْأَكْثَرِيَّةُ عَلَى عَدَمِ جَزْمِهَا وَإِنْ تَضَمَّنَتْ مَعْنَى الشَّرْطِ ، وَأَجَازُوهَا فِي الشُّعْرِ - عَلَى الْخُصُوصِ - .

وَمِنْ أَمْثَلَةِ فِعْلِ الشَّرْطِ وَجَوَابِهِ :

قَوْلُكَ : (إِنْ تُكْرِمْنِي أُكْرِمَكَ) ؛ جَزَمْتَ الْفِعْلَيْنِ : (تُكْرِمْنِي) وَ(أُكْرِمَكَ) .

وَمِثْلُهُ : (أَيَّتَا تَكُنْ أَقْصِدُكَ) ؛ جَزَمْتَ الْفِعْلَيْنِ : (تَكُنْ) وَ(أَقْصِدُكَ) .

وَمِثْلُهُ : وَ(مَهْمَا تَصْنَعُ أَصْنَعُ) ؛ جَزَمْتَ الْفِعْلَيْنِ : (تَصْنَعُ) وَ(أَصْنَعُ) .

وَمِثْلُهُ : (أَيَّتَا تَذْهَبُ أَذْهَبُ) ؛ جَزَمْتَ الْفِعْلَيْنِ : (تَذْهَبُ) وَ(أَذْهَبُ) .

فَإِذَا اقْتَرَنْتِ الْفَاءُ بِالْفِعْلِ الْمُضَارِعِ الثَّانِي - أَيِ بِالْجَزَاءِ - ؛ وَقَعَ الْجَزْمُ عَلَى الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ الْأَوَّلِ ، وَامْتَنَعَ الْجَزْمُ عَنِ الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ الثَّانِي ، وَوَجَبَ رَفْعُهُ :

كَقَوْلِكَ : (مَنْ يُكْرِمْنِي فَأُكْرِمُهُ) ؛ فَدُخُولُ الْفَاءِ مَنَعَ الْجَزْمَ فِي الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ (أُكْرِمُهُ) ، وَلَزِمَ الرَّفْعَ .

وَمِثْلُهُ : (مَنْ يَقْصِدُنِي فَأُحْسِنُ إِلَيْهِ) ؛ فَدُخُولُ الْفَاءِ مَنَعَ الْجَزْمَ فِي الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ (أُحْسِنُ) ، وَلَزِمَ الرَّفْعَ .

وَنَبَّهَ الْمُصَنِّفُ إِلَى أَنَّ الْفِعْلَ الْمُضَارِعَ الْمَجْزُومَ قَدْ يَقَعُ بِصِيغَةِ الْأَفْعَالِ

الْخُمْسَةَ - وَهِيَ : (تَفْعَلَانِ وَيَفْعَلَانِ وَيَفْعَلُونَ وَيَفْعَلُونَ وَتَفْعَلِينَ) - ؛ فَيُجْزَمُ فِيهَا الْفِعْلُ بِحَذْفِ النُّونِ - كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ فِي إِعْرَابِ الْأَفْعَالِ الْخُمْسَةِ - ، فَتَقُولُ : (لَمْ تَذْهَبَا) ، وَ (لَمْ تَذْهَبُوا) وَ (لَمْ تَذْهَبِي) .

وَنَبَّهَ - أَيضًا - إِلَى أَنَّ الْفِعْلَ الْمُضَارِعَ الْمَجْزُومَ قَدْ يَأْتِي بِصِيغَةِ الْفِعْلِ الْمُعْتَلِّ الْآخِرِ - أَيِ : الَّذِي يَكُونُ فِي آخِرِهِ وَاؤٌ أَوْ يَاءٌ أَوْ أَلِفٌ - ؛ فَجَزَمُهُ يَقَعُ بِحَذْفِ آخِرِهِ ؛ كَقَوْلِكَ : (لَمْ تَقْضِ) ، وَ (لَمْ تَرْمِ) ، وَ (لَمْ تَدْعُ) ، وَ (لَمْ تَغْزُ) ، وَ (لَمْ تَحْشِ) ، وَ (لَمْ تَرْضَ) - وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ - ؛ حَذَفَتِ الْيَاءَ وَالْوَاوَ وَالْأَلِفَ لِلْجَزْمِ ، فَأَصْلُ هَذِهِ الْأَفْعَالِ : (تَقْضِي) ، وَ (تَرْمِي) ، وَ (تَدْعُو) ، وَ (تَغْزُو) ، وَ (تَحْشِي) ، وَ (تَرْضِي) .

١٣- باب حُرُوفِ الرَّفْعِ

قَالَ الْمُصَنِّفُ : «وَهِيَ : (إِنَّمَا) ، وَ(كَأَنَّمَا) ، وَ(لَكِنَّمَا) ، وَ(كَيْفَمَا) ، وَ(حَيْثُمَا) ، وَ(لَعَلَّمَا) ، وَ(بَيْنَمَا) ، وَ(بَيْنَا) ، وَ(لَوْلَا) ، وَ(لَوْمَا) ، وَ(أَمَّا) ، وَ(أَيْنَ) ، وَ(مَتَى) ، وَ(عَسَى) ، وَ(إِذَا) ، وَ(كَيْفَ) ، وَ(هَلْ) ، وَ(بَلْ) ، وَ(مَا) ، وَ(مَنْ) ، وَ(هَذَا) ، وَ(ذَلِكَ) ، وَ(ذَلِكَ) ، وَ(نَحْنُ) ، وَ(هُوَ) ، وَ(إِنْ) الْخَفِيفَةُ ، وَ(لَكِنْ) الْخَفِيفَةُ ، وَ(حَبَدًا) ، وَ(نِعَمَ) ، وَ(بِئْسَ) ، وَ(كَمْ) إِذَا كَانَ مَا بَعْدَهَا مَعْرِفَةً .

وَإِنَّمَا سُمِّيَتْ حُرُوفَ الرَّفْعِ لِأَنَّهَا أَكْثَرُ مَا يَجِيءُ بَعْدَهَا مَرْفُوعٌ .

تَقُولُ مِنْ ذَلِكَ : (إِنَّمَا زَيْدٌ قَائِمٌ) ؛ رَفَعْتَ زَيْدًا بِالْإِبْتِدَاءِ وَ(قَائِمٌ) خَبَرُهُ .

وَمِثْلُهُ : (أَيْنَ أَخُوكَ شَاخِصٌ ؟) ، وَ(مَتَى عَمْرُو مُنْطَلِقٌ ؟) ، وَ(كَيْفَ

عَبَدَ اللَّهُ صَانِعٌ ؟) ، وَ(إِنْ زَيْدٌ إِلَّا قَائِمٌ) ، وَ(لَوْلَا زَيْدٌ مَا كَلَّمْتُكَ) .

(الشَّرْحُ) : ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ فِي هَذَا الْبَابِ الْأَدَوَاتِ الَّتِي أَكْثَرُ مَا يَأْتِي بَعْدَهَا

مَرْفُوعٌ .

وَهَذَا الْبَابُ لَا يَنْضَبُ بِقَوَاعِدِ ثَابِتَةٍ إِلَّا فِي بَعْضِ الْأَدَوَاتِ الَّتِي

ذَكَرَهَا ، فَلَا بُدَّ مِنَ التَّفْرِيعِ عِنْدَ الْحَدِيثِ عَنْ كُلِّ أَدَاةٍ ؛ مِمَّا لَا يَقْتَضِيهِ الْمَقَامُ فِي

هَذَا الشَّرْحِ الْمُخْتَصِرِ ، وَلِهَذَا سَنَقْتَصِرُ عَلَى ذِكْرِ بَعْضِ الْأَدَوَاتِ وَشَيْءٍ مِنْ أَحْكَامِهَا :

فَمِنْهَا : (إِنَّمَا وَكَأَنَّمَا وَلَعَلَّمَا وَلَكِنَّمَا) ، وَهِيَ - فِي أَصْلِهَا - حُرُوفٌ (إِنَّ وَأَخَوَاتِهَا) الَّتِي تَنْصِبُ الْمُبْتَدَأَ وَتَرْفَعُ الْخَبَرَ ، لَكِنْ دَخَلَتْ عَلَيْهَا (مَا) الْكَافَّةُ الَّتِي تَكْفِيهَا عَنْ عَمَلِهَا النَّاصِبِ لِلْمُبْتَدَأِ ؛ فَتَقُولُ : (إِنَّمَا زَيْدٌ قَائِمٌ) ؛ بِرَفْعِ (زَيْدٍ) لِذُحُولِ (مَا) الْكَافَّةِ ؛ فَإِذَا سَقَطَتْ قُلْتَ : (إِنَّ زَيْدًا قَائِمٌ) بِنَصْبِ (زَيْدٍ) ؛ لِأَنَّ حَرْفَ (إِنَّ وَأَخَوَاتِهَا) تَنْصِبُ الْمُبْتَدَأَ وَتَرْفَعُ الْخَبَرَ - كَمَا تَقَدَّمَ - .

وَمِنْ أَدَوَاتِ الرَّفْعِ : (بَيْنَمَا) - وَمِنْهَا (بَيْنَا) بِحَذْفِ الْمِيمِ - ، وَأَصْلُهَا : (بَيْنَ) ، لَكِنْ دَخَلَتْ عَلَيْهَا (مَا) الْكَافَّةُ الَّتِي تَكْفِي (بَيْنَ) عَنِ الْإِضَافَةِ ؛ فَتَقُولُ : (بَيْنَمَا زَيْدٌ يَسِيرُ إِذْ لَقِيَ عَمْرًا) بِرَفْعِ (زَيْدٍ) .

وَمِنْ أَدَوَاتِ هَذَا الْبَابِ : (أَيْنَ) فِي قَوْلِكَ : (أَيْنَ أَخُوكَ شَاخِصٌ ؟) .

وَمِنْهَا : (مَتَى) فِي قَوْلِكَ : (مَتَى عَمْرٌو مُنْطَلِقٌ ؟) .

وَمِنْهَا : (كَيْفَ) فِي قَوْلِكَ : (كَيْفَ عَبْدُ اللَّهِ صَانِعٌ ؟) .

وَمِنْهَا : (لَوْلَا) فِي قَوْلِكَ : (لَوْلَا زَيْدٌ مَا كَلَّمْتُكَ) .

وَمِنْهَا : (لَوْ مَا) فِي قَوْلِكَ : (لَوْ مَا عَمْرٌو لَأَكْرَمْتُكَ) .

وَمِنْهَا : (أَمَّا) فِي قَوْلِكَ : (أَمَّا زَيْدٌ فَقَدْ ذَهَبَ) .

وَمِنْهَا : (عَسَى) فِي قَوْلِكَ : (عَسَى زَيْدٌ يَذْهَبُ) .
وَمِنْهَا : (إِنْ) فِي قَوْلِكَ : (إِنْ زَيْدٌ إِلَّا قَائِمٌ) .
وَمِثْلُ ذَلِكَ : الْأَدَوَاتُ الْأُخْرَى الَّتِي ذَكَرَهَا الْمُصَنِّفُ ؛ فَأَكْثَرُ مَا يَأْتِي
بَعْدَهَا مَرْفُوعٌ^(١) .

(١) وَقَدْ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ : (كَيْفًا) وَ(حَيْثًا) فِي هَذَا الْبَابِ ، مَعَ أَنَّهُ قَدْ ذَكَرَهُمَا فِي (بَابِ الْحُرُوفِ الَّتِي تَحْزِمُ الْأَفْعَالَ الْمُسْتَقْبَلَةَ) ، وَهُوَ الْبَابُ الْمَلَائِمُ لِهَاتَيْنِ الْأَدَاتَيْنِ الْجَارِمَتَيْنِ لِفِعْلِ الشَّرْطِ وَجَوَابِهِ .
وَلَقَدْ ظَهَرَتْ لِي بَعْضُ التَّرْجِيحَاتِ النَّحْوِيَّةِ فِي ذَلِكَ ، لَكِنْ لَا يَحْسُنُ ذِكْرُهَا - هُنَا - فِي هَذَا الْمَخْتَصَرِ ؛
لِعَدَمِ الْقَطْعِ فِي أَيِّ مِنْهَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - .

١٤- بابُ المفعولِ الذي لم يُسمَّ فاعلهُ

قَالَ الْمُصَنِّفُ : «اعْلَمْ أَنَّ الْمَفْعُولَ الَّذِي لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ : رَفَعَ أَبَدًا ؛ لِأَنَّهُ قَامَ مَقَامَ الْفَاعِلِ ؛ تَقُولُ مِنْ ذَلِكَ : (ضَرَبَ زَيْدٌ) ؛ رَفَعْتَ زَيْدًا لِأَنَّهُ مَفْعُولٌ لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ .
وَمِثْلُهُ : (أَكْرَمَ أَخُوكَ) وَ(كَلَّمَ عَبْدُ اللَّهِ) وَ(صَيَّغَ الْخَاتَمُ) وَ(بِيعَ الْمَتَاعُ) ،
وَقَسَّ عَلَيْهِ .

وَإِذَا كَانَ الْفِعْلُ يَتَعَدَّى إِلَى مَفْعُولَيْنِ - أَوْ أَكْثَرَ - ؛ فَارْفَعِ الْأَوَّلَ وَانصِبِ
الثَّانِيَّ وَالثَّلَاثَ ؛ نَحْوُ قَوْلِكَ : (أَعْطَى زَيْدٌ دِرْهَمًا) ؛ رَفَعْتَ زَيْدًا لِأَنَّهُ مَفْعُولٌ لَمْ
يُسَمَّ فَاعِلُهُ ، وَنَصَبْتَ الدَّرْهَمَ لِأَنَّهُ مَفْعُولٌ بِهِ ثَانٍ .
وَمِثْلُهُ : (كَسَبِيَ عَمْرٌو ثَوْبًا) وَ(ظَنَّ عَبْدُ اللَّهِ شَاخِصًا) وَ(أَعْلَمَ زَيْدٌ عَمْرًا
مُقِيمًا) ، وَقَسَّ عَلَيْهِ .

(الشَّرْحُ) : هَذَا بَابُ نَائِبِ الْفَاعِلِ ، وَهُوَ الْأِسْمُ الَّذِي قَامَ مَقَامَ الْفَاعِلِ
الَّذِي لَمْ يُذَكَّرْ فِي الْجُمْلَةِ .

فَالْجُمْلَةُ إِذَا كَانَتْ مُكَوَّنَةً مِنْ فِعْلٍ وَفَاعِلٍ وَمَفْعُولٍ بِهِ وَلَكِنْ لَمْ يُذَكَّرْ
فِيهَا الْفَاعِلُ ؛ فَفِي تِلْكَ الْحَالَةِ يَقُومُ الْمَفْعُولُ بِهِ مَقَامَ الْفَاعِلِ وَيُصْبِحُ مَرْفُوعًا

بَعْدَ أَنْ كَانَ مَنْصُوبًا ، وَيُسَمَّى فِي تِلْكَ الْحَالَةِ نَائِبَ فَاعِلٍ - بَعْدَ أَنْ كَانَ مَفْعُولًا

به - .

فَإِذَا قُلْتَ : (ضَرَبَ عَمْرُو زَيْدًا) ؛ هَذِهِ جُمْلَةٌ مُكَوَّنَةٌ مِنْ فِعْلٍ وَفَاعِلٍ وَمَفْعُولٍ بِهِ ، فَ(عَمْرُو) فَاعِلٌ لِأَنَّهُ الضَّارِبُ ، وَ(زَيْدًا) مَفْعُولٌ بِهِ لِأَنَّهُ الْمَضْرُوبُ ؛ فَإِذَا لَمْ تَذْكُرِ الْفَاعِلَ فِي الْجُمْلَةِ نَفْسَهَا وَقُلْتَ : (ضَرَبَ زَيْدٌ) ؛ رَفَعْتَ (زَيْدًا) لِأَنَّهُ مَفْعُولٌ بِهِ قَامَ مَقَامَ الْفَاعِلِ الَّذِي لَمْ يُذَكَّرْ فِي الْجُمْلَةِ ؛ فَفِي تِلْكَ الْحَالَةِ يُصْبِحُ الْمَفْعُولُ بِهِ نَائِبَ فَاعِلٍ مَرْفُوعًا بَعْدَ أَنْ كَانَ مَنْصُوبًا .

وَمِثْلُهُ : قَوْلُكَ : (أَكْرَمَ أَخُوكَ) ؛ حُذِفَ الْفَاعِلُ مِنْهَا وَقَامَ الْمَفْعُولُ بِهِ مَقَامَ الْفَاعِلِ ، فَأَصْلُهَا - عَلَى تَقْدِيرِ أَنَّ الْفَاعِلَ هُوَ عَمْرُو - : (أَكْرَمَ عَمْرُو أَخَاكَ) ؛ فَ(عَمْرُو) فَاعِلٌ ، وَ(أَخَاكَ) مَفْعُولٌ بِهِ مَنْصُوبٌ بِالْأَلْفِ لِأَنَّهَا مِنَ الْأَسْمَاءِ الْخَمْسَةِ ؛ فَلَمَّا حُذِفَ الْفَاعِلُ (عَمْرُو) قَامَ الْمَفْعُولُ بِهِ (أَخَاكَ) مَقَامَهُ وَأَصْبَحَ نَائِبَ فَاعِلٍ مَرْفُوعًا ؛ فَتَقُولُ : (أَكْرَمَ أَخُوكَ) .

وَمِثْلُهُ : (كَلَّمَ عَبْدُ اللَّهِ) ، وَ(صَيَّغَ الْخَاتَمَ) ، وَ(بَاعَ الْمَتَاعُ) ؛ فَأَصْلُ الْجُمْلِ : (كَلَّمَ عَمْرُو عَبْدَ اللَّهِ) ، وَ(صَاغَ عَمْرُو الْخَاتَمَ) ، وَ(بَاعَ عَمْرُو الْمَتَاعَ) .
وَقِسْ عَلَيْهِ كُلَّ مَا جَاءَ بِهِذِهِ الصِّيغَةُ .

وَالْجُمْلَةُ إِذَا كَانَتْ مُكَوَّنَةً مِنْ فِعْلٍ وَفَاعِلٍ وَمَفْعُولَيْنِ اثْنَيْنِ - أَوْ أَكْثَرَ -

وَلَمْ يُذَكَّرْ فِيهَا الْفَاعِلُ ؛ فَيَرْفَعُ الْمَفْعُولُ بِهِ الْأَوَّلَ الَّذِي قَامَ مَقَامَ الْفَاعِلِ ،
وَيَبْقَى الْمَفْعُولُ بِهِ الثَّانِي عَلَى النَّصْبِ .

فَإِذَا قُلْتَ : (أَعْطَى عَمْرُو زَيْدًا دِرْهَمًا) ؛ هَذِهِ جُمْلَةٌ مُكَوَّنَةٌ مِنْ فِعْلٍ
وَفَاعِلٍ وَمَفْعُولَيْنِ اثْنَيْنِ ، فَ(عَمْرُو) فَاعِلٌ لِأَنَّهُ الْمُعْطَى ، وَ(زَيْدًا) مَفْعُولٌ بِهِ
أَوَّلٌ لِأَنَّهُ الْمُعْطَى ، وَ(دِرْهَمًا) مَفْعُولٌ بِهِ ثَانٍ لِأَنَّ الدَّرْهَمَ هُوَ الْمُعْطَى لِزَيْدٍ ؛ فَإِذَا
لَمْ تَذَكِّرِ الْفَاعِلَ فِي الْجُمْلَةِ نَفْسَهَا وَقُلْتَ : (أَعْطَى زَيْدٌ دِرْهَمًا) ؛ رَفَعْتَ (زَيْدًا)
لِأَنَّهُ مَفْعُولٌ بِهِ قَامَ مَقَامَ الْفَاعِلِ الَّذِي لَمْ يُذَكَّرْ فِي الْجُمْلَةِ ، وَابْتَقَيْتَ (دِرْهَمًا)
عَلَى النَّصْبِ .

وَمِثْلُهُ : (كَسَى عَمْرُو ثَوْبًا) وَ(ظَنَّ عَبْدُ اللَّهِ شَاخِصًا) وَ(أَعْلَمَ زَيْدٌ عَمْرًا
مُقِيمًا) ؛ فَأَصْلُ الْكَلَامِ عَلَى تَقْدِيرِ كَلِمَةِ (فُلَانٍ) لِلْفَاعِلِ : (كَسَى فُلَانٌ عَمْرًا
ثَوْبًا) ، وَ(ظَنَّ فُلَانٌ عَبْدَ اللَّهِ شَاخِصًا) ، وَ(أَعْلَمَ فُلَانٌ زَيْدًا عَمْرًا مُقِيمًا) .
وَقِسْ عَلَيْهِ كُلَّ مَا جَاءَ بِهَذِهِ الصِّيغَةِ .

١٥- باب المعرفة والنكرة

قَالَ الْمُصَنِّفُ : «اعْلَمْ أَنَّ الْأَسْمَاءَ عَلَى قِسْمَيْنِ : مَعْرِفَةٌ وَنَكْرَةٌ .
فَالْمَعْرِفَةُ عَلَى خَمْسَةِ أَوْجِهٍ : اسْمٌ عَلَّمَ ، وَاسْمٌ مَعْهُودٌ ، وَاسْمٌ مُبْهَمٌ ،
وَاسْمٌ مُضَمَّرٌ ، وَاسْمٌ مُضَافٌ إِلَى أَحَدِ هَؤُلَاءِ الْمَعَارِفِ .
فَالْعَلَمُ هُوَ : أَسْمَاءُ النَّاسِ وَالْبُلْدَانِ ؛ نَحْوُ قَوْلِكَ : (زَيْدٌ وَعَمْرُو وَمَكَّةُ
وَبَغْدَادُ) - وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ - .
وَالْمَعْهُودُ : مَا كَانَ فِي أَوَّلِهِ أَلِفٌ وَلَا مٌ لِلتَّعْرِيفِ ؛ كَقَوْلِكَ : (الرَّجُلُ
وَالْفَرَسُ وَالِدَّارُ وَالثَّوْبُ) - وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ - .
وَالْمُبْهَمُ : مَا يُشَارُ بِهِ إِلَى الشَّيْءِ ؛ نَحْوُ قَوْلِكَ : (هَذَا وَهَذِهِ وَذَلِكَ
وَتِلْكَ) - وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ - .
وَالْمُضَمَّرُ نَحْوُ قَوْلِكَ : (هُوَ وَهِيَ) وَتَشْبِيهُمَا وَجَمْعُهُمَا ، وَنَحْوُ النَّاءِ فِي
(ضَرَبْتُ) ، وَ(نَا) فِي (ضَرَبْنَا) ، وَ(نِي) فِي (ضَرَبْنِي) ، وَالْيَاءِ فِي (دَارِي
وَتَوْبِي) - وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ - .
وَالْمُضَافُ إِلَى أَحَدِ هَؤُلَاءِ الْمَعَارِفِ ؛ نَحْوُ قَوْلِكَ : (غُلَامٌ زَيْدٍ) ، وَ(دَارُ
الرَّجُلِ) ، وَ(ثَوْبٌ هَذَا) ، وَ(تَوْبِي) ، وَ(تَوْبِكَ) ، وَقِسْ عَلَيْهِ .

(الشُّرْحُ) : يُنْقَسِمُ الْاسْمُ مِنْ حَيْثُ التَّعْرِيفُ وَالتَّنْكِيرُ إِلَى قِسْمَيْنِ : نَكْرَةٍ وَمَعْرِفَةٍ .

المَعْرِفَةُ هِيَ : كُلُّ اسْمٍ يَدُلُّ عَلَى مُعَيَّنٍ ؛ كَقَوْلِكَ : (الرَّجُلُ) ؛ فَأَنْتَ عَيَّنْتَ فِي كَلَامِكَ رَجُلًا مُعَيَّنًا ؛ فَتُرِيدُ فَرْدًا بِعَيْنِهِ ، وَمِثْلُهُ : (زَيْدٌ ، وَهَذَا ، وَأَنَا ، وَالَّذِي ، وَدَارِي) .

فَأَمَّا النُّكْرَةُ فَلَمْ يَذْكَرْهَا الْمُصَنِّفُ بِالتَّفْصِيلِ ؛ فَكَأَنَّهُ أَرَادَ بِهَا : كُلَّ مَا هُوَ خِلَافُ المَعْرِفَةِ ، أَوْ عَلَى اعْتِبَارِ أَنَّهَا الْأَصْلُ فِي الْأَسْمَاءِ ، وَهِيَ : كُلُّ اسْمٍ يَدُلُّ عَلَى غَيْرِ مُعَيَّنٍ ؛ كَقَوْلِكَ : (رَجُلٌ) ؛ فَأَنْتَ لَمْ تُعَيِّنْ - أَوْ تُخَصِّصْ - فِي كَلَامِكَ رَجُلًا مُعَيَّنًا ؛ فَلَا تُرِيدُ فَرْدًا بِعَيْنِهِ ، وَمِثْلُهُ : (كِتَابٌ وَشَجَرَةٌ وَأَمْرَأَةٌ) .

وَقَدْ مَيَّزَ بَعْضُ أَهْلِ اللُّغَةِ بَيْنَ النُّكْرَةِ وَالمَعْرِفَةِ بِصِحَّةِ دُخُولِ (رُبِّ) عَلَى النُّكْرَةِ وَعَدَمِ صِحَّةِ دُخُولِهَا عَلَى المَعْرِفَةِ ؛ فَإِذَا قُلْتَ : (رُبُّ رَجُلٍ) صَحَّتِ العِبَارَةُ ، فَهَذَا دَلٌّ عَلَى أَنَّ (رَجُلٌ) نَكْرَةٌ ، وَإِذَا قُلْتَ : (رُبُّ الرَّجُلِ) فَلَا تَصِحُّ العِبَارَةُ ؛ فَهَذَا دَلٌّ عَلَى أَنَّ (الرَّجُلَ) مَعْرِفَةٌ .

والمَعْرِفَةُ عَلَى خَمْسَةِ أَنْوَاعٍ :

١- الاسمُ العَلَمُ : وَهُوَ الاسمُ الخَاصُّ لِشَيْءٍ ؛ كَأَسْمَاءِ النَّاسِ وَالبُلْدَانِ - وَغَيْرِهَا مِنَ المَسْمِيَّاتِ - ؛ كَقَوْلِكَ : (زَيْدٌ وَعَمْرُو وَمَكَّةُ وَبَغْدَادُ) ؛ فَهَذِهِ

الأَسْمَاءُ هِيَ عَلَامَةٌ لِلْأَشْيَاءِ الَّتِي سُمِّيَتْ بِهَا .

٢- وَالْإِسْمُ الْمَعْهُودُ : وَهُوَ الْإِسْمُ الَّذِي دَخَلَتْ عَلَيْهِ (ال) التَّعْرِيفِ ؛

كَ(الرَّجُلِ وَالكِتَابِ) ؛ فَكُلُّ كَلِمَةٍ دَخَلَتْ عَلَيْهَا (ال) التَّعْرِيفِ فَهِيَ مَعْرِفَةٌ .

٣- وَالْأَسْمَاءُ الْمُبْهَمَةُ ، وَهِيَ الْأَسْمَاءُ الَّتِي تَنْوِبُ عَنِ الْإِسْمِ الظَّاهِرِ

بِالإِشَارَةِ أَوْ الصَّلَةِ .

فَأَسْمَاءُ الإِشَارَةِ : هِيَ الْأَسْمَاءُ الْمُبْهَمَةُ الَّتِي تَنْوِبُ عَنِ الْإِسْمِ الظَّاهِرِ

بِالإِشَارَةِ ؛ مِنْهَا : (هَذَا) لِلْمُفْرَدِ الْمَذْكَرِ ، وَ(هَذِهِ) لِلْمُفْرَدَةِ الْمُؤَنَّثَةِ ، وَ(هَذَانِ)

وَ(هَذَيْنِ) لِلْمُثَنَّى الْمَذْكَرِ ، وَ(هَاتَانِ) وَ(هَاتَيْنِ) لِلْمُثَنَّى الْمُؤَنَّثِ ، وَ(هُؤُلَاءِ)

لِلْجَمْعِ مِنْ ذُكُورٍ أَوْ إِنَاثٍ .

وَالهَاءُ وَالْأَلِفُ الَّتِي فِي أَوَّلِ أَسْمَاءِ الإِشَارَةِ الْمَذْكَورَةِ هِيَ : حَرْفُ تَنْبِيهِ .

وَالْأَسْمَاءُ الْمُوصُولَةُ : هِيَ الْأَسْمَاءُ الْمُبْهَمَةُ الَّتِي تَنْوِبُ عَنِ الْإِسْمِ الظَّاهِرِ

بِالصَّلَةِ ؛ وَهِيَ : (الَّذِي) لِلْمُفْرَدِ الْمَذْكَرِ ، وَ(الَّتِي) لِلْمُفْرَدَةِ الْمُؤَنَّثَةِ ، وَ(الَّذَانِ)

وَ(الَّذَيْنِ) لِلْمُثَنَّى الْمَذْكَرِ ، وَ(اللَّتَانِ) وَ(اللَّتَيْنِ) لِلْمُثَنَّى الْمُؤَنَّثِ ، وَ(الَّذِينَ)

وَ(الَّذِي) لِلْجَمَاعَةِ الذُّكُورِ ، وَ(اللَّاتِي) وَ(اللَّوَاتِي) وَ(اللَّائِي) لِلْجَمَاعَةِ الإِنَاثِ ،

وَ(مَنْ) لِلْعَاقِلِ ، وَ(مَا) لِغَيْرِ الْعَاقِلِ ، وَ(ذَا) الَّتِي تَقَعُ بَعْدَ (مَنْ) وَ(مَا) ،

وَ(أَيُّ) مِنْ (يَسْرُنِي أَيُّهُمْ قَامَ) .

٤- وَالضَّمَائِرُ كُلُّهَا ؛ وَهِيَ أَسْمَاءٌ مُضْمَرَةٌ تُنَوَّبُ عَنِ الْأَسْمَاءِ الظَّاهِرَةِ ؛

فَإِذَا قُلْتَ : (زَيْدٌ طَوِيلٌ) ؛ فَ(زَيْدٌ) اسْمٌ ظَاهِرٌ ؛ فَإِذَا أُرِيدَ ذِكْرُ (زَيْدٍ) عَلَى سَبِيلِ الإِضْمَارِ ؛ فَإِنَّهُ يَقَعُ ذَلِكَ عَلَى ثَلَاثِ حَالَاتٍ :

- أَنْ زَيْدًا هُوَ الَّذِي يَتَكَلَّمُ عَنْ نَفْسِهِ ؛ فَيَقُولُ : (أَنَا طَوِيلٌ) .

- أَنْ زَيْدًا هُوَ الَّذِي تُخَاطَبُهُ ؛ فَتَقُولُ لَهُ : (أَنْتَ طَوِيلٌ) .

- أَنْ زَيْدًا غَائِبٌ وَأَنْتَ تَتَحَدَّثُ عَنْهُ ، فَتَقُولُ : (هُوَ طَوِيلٌ) .

فَالضَّمَائِرُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ : لِلْمُتَكَلِّمِ وَالْمُخَاطَبِ وَالْغَائِبِ ، وَتَأْتِي مُنْفَصِلَةً عَنِ الْكَلِمَةِ أَوْ مُتَّصِلَةً ، أَوْ تَأْتِي مُسْتَتْرَةً .

أَمَّا ضَمَائِرُ الْمُتَكَلِّمِ فَهِيَ : (أَنَا) وَ(إِيَّايَ) وَ(الْيَاءُ) مِنْ (ضَرَبَنِي) لِلْمُتَكَلِّمِ ، وَ(نَحْنُ) وَ(نَا) مِنْ (ضَرَبْنَا) وَ(ضَرَبْنَا) وَ(وَالِدْنَا) وَ(إِيَّانَا) لِلْمُتَكَلِّمِينَ .

وَأَمَّا ضَمَائِرُ الْمُخَاطَبِ فَهِيَ : (أَنْتَ) وَ(إِيَّاكَ) لِلْمُخَاطَبِ ، وَ(أَنْتِ) وَ(إِيَّاكِ) لِلْمُخَاطَبَةِ ، وَ(أَنْتُمَا) وَ(إِيَّاكُمَا) لِلْمُخَاطَبَيْنِ أَوْ الْمُخَاطَبَتَيْنِ ، وَ(أَنْتُمْ) وَ(إِيَّاكُمْ) لِلْمُخَاطَبِينَ ، وَ(أَنْتِنَّ) وَ(إِيَّاكُنَّ) لِلْمُخَاطَبَاتِ ، وَيَأْتِي الْمُخَاطَبَةُ مِنْ

(أَكْرَمِي) ، وَكَأَنَّ الْخِطَابَ مِنْ (أَكْرَمَكَ) وَ(أَكْرَمِكِ) وَ(أَكْرَمَكُمَا) وَ(أَكْرَمَكُنَّ) وَ(أَكْرَمَكُنَّ) وَ(وَالِدِكَ) وَ(وَالِدِكِ) وَ(وَالِدِكُمْ) وَ(وَالِدِكُنَّ) .

وَأَمَّا ضَمَائِرُ الْغَائِبِ فَهِيَ : (هُوَ) وَ(إِيَّاهُ) لِلْغَائِبِ ، وَ(هِيَ) وَ(إِيَّاهَا) لِلْغَائِبَةِ ، وَ(هُمَا) وَ(إِيَّاهُمَا) لِلْغَائِبَيْنِ أَوْ الْغَائِبَتَيْنِ ، وَ(هُم) وَ(إِيَّاهُمْ) لِلْغَائِبِينَ ، وَ(هُنَّ) وَ(إِيَّاهُنَّ) لِلْغَائِبَاتِ ، وَهَاءُ الْغَائِبِ مِنْ (أَكْرَمَهُ) وَ(أَكْرَمَهَا) وَ(أَكْرَمَهُمَا) وَ(أَكْرَمَهُنَّ) وَ(أَكْرَمَهُنَّ) وَ(وَالِدُهُ) وَ(وَالِدَهَا) وَ(وَالِدَهُمَا) وَ(وَالِدُهُنَّ) وَ(وَالِدُهُنَّ) .

وَمِنَ الضَّمَائِرِ : تَاءُ الْفَاعِلِ ، وَهُوَ ضَمِيرٌ يَكُونُ لِلْمُتَكَلِّمِ أَوْ الْمُخَاطَبِ ، وَذَلِكَ بِحَسَبِ الْجُمْلَةِ الَّتِي جَاءَتْ بِهَا ؛ كَ(ضَرَبْتُ) وَ(ضَرَبْتَ) وَ(ضَرَبْتِ) وَ(ضَرَبْتُمَا) وَ(ضَرَبْتُمْ) وَ(ضَرَبْتُنَّ) .

وَمِنَ الضَّمَائِرِ - أَيْضًا - : أَلْفُ الْاِثْنَيْنِ وَوَاوُ الْجَمَاعَةِ وَوُنُ النِّسْوَةِ ، وَهِيَ ضَمَائِرٌ تَكُونُ لِلْمُخَاطَبِ أَوْ الْغَائِبِ ، وَذَلِكَ بِحَسَبِ الْجُمْلَةِ الَّتِي جَاءَتْ بِهَا ؛ كَ(اضْرِبَا) وَ(اضْرِبُوا) وَ(اضْرِبْنَا) ، وَ(ضَرَبَا) وَ(ضَرَبُوا) وَ(ضَرَبْنَا) ، (يَضْرِبَانِ) وَ(يَضْرِبُونَ) وَ(يَضْرِبْنَ) .

- وَالْمُضَافُ إِلَى وَاحِدٍ مِمَّا ذُكِرَ مِنَ الْمَعَارِفِ .

فَ(غُلَامٌ) : مَعْرِفَةٌ فِي قَوْلِكَ : (غُلَامٌ زَيْدٌ) ؛ لِأَنَّهَا أُضِيفَتْ إِلَى اسْمِ عَلِمٍ ، وَهُوَ (زَيْدٌ) .

وَ(دَارٌ) : مَعْرِفَةٌ فِي قَوْلِكَ : (دَارُ الرَّجُلِ) ؛ لِأَنَّهَا أُضِيفَتْ إِلَى اسْمِ

مَعَهُودٍ ، وَهُوَ (الرَّجُلُ) .

وَ(ثَوْبٌ) : مَعْرِفَةٌ فِي قَوْلِكَ : (ثَوْبٌ هَذَا) ؛ لِأَنَّهَا أُضِيفَتْ إِلَى اسْمٍ

مُبْهَمٍ ، وَهُوَ اسْمُ الْإِشَارَةِ : (هَذَا) .

وَ(ثَوْبٍ) : مَعْرِفَةٌ فِي قَوْلِكَ : (ثَوْبِي) ؛ لِأَنَّهَا أُضِيفَتْ إِلَى ضَمِيرٍ ، وَهُوَ

(يَاءُ الْمُتَكَلِّمِ) .

وَ(ثَوْبٌ) : مَعْرِفَةٌ فِي قَوْلِكَ : (ثَوْبِكَ) ؛ لِأَنَّهَا أُضِيفَتْ إِلَى ضَمِيرٍ ، وَهُوَ

(كَافُ الْخِطَابِ) .

١٦- باب ما يتبع الاسم في إعرابه

قَالَ الْمُصَنِّفُ : «وَهِيَ أَرْبَعَةٌ أَشْيَاءٌ : النَّعْتُ ، وَالْعَطْفُ ، وَالْبَدَلُ ،
وَالتَّوَكِيدُ» .

(الشَّرْحُ) : وَيُرَادُ بِذَلِكَ : الْأَبْوَابُ النَّحْوِيَّةُ الَّتِي يَكُونُ فِيهَا إِعْرَابُ
الْكَلِمَةِ تَابِعًا لِإِعْرَابِ مَا قَبْلَهَا ؛ بِحَيْثُ إِذَا كَانَ الَّذِي قَبْلَهَا مَرْفُوعًا لَزِمَتْ
الرَّفْعَ ، وَإِذَا كَانَ مَنْصُوبًا لَزِمَتْ النَّصْبَ ، وَإِذَا كَانَ مَجْرُورًا لَزِمَتْ الْجَرَ ، وَإِذَا
كَانَ مَجْرُومًا لَزِمَتْ الْجَزْمَ ، وَهِيَ أَرْبَعَةٌ أَبْوَابٌ : بَابُ النَّعْتِ - وَيُسَمَّى بِالصِّفَةِ
أَيْضًا - ، وَبَابُ الْعَطْفِ ، وَبَابُ الْبَدَلِ ، وَبَابُ التَّوَكِيدِ .

وَتُسَمَّى الْأَبْوَابُ بِالتَّوَابِعِ ، فَالنَّعْتُ تَابِعٌ ، وَالْعَطْفُ تَابِعٌ ، وَالْبَدَلُ تَابِعٌ ،
وَالتَّوَكِيدُ تَابِعٌ ، أَمَّا الْكَلِمَةُ الَّتِي يَتَّبِعُهَا التَّابِعُ فِي الْإِعْرَابِ فَتُسَمَّى بِالمَتَّبُوعِ ،
وَسَيَأْتِي ذِكْرُ كُلِّ مِنْهَا فِي بَابٍ مُسْتَقِلٍّ .

١٧- بَابُ النِّعْتِ

قَالَ الْمُصَنِّفُ : «اعْلَمْ أَنَّ النِّعْتَ تَابِعٌ لِلِاسْمِ فِي إِعْرَابِهِ وَتَعْرِيفِهِ وَتَنْكِيرِهِ .
إِنْ كَانَ الْاسْمُ رَفَعًا فَنَعْتُهُ رَفْعٌ ، وَإِنْ كَانَ نَصْبًا فَنَعْتُهُ نَصْبٌ ، وَإِنْ كَانَ
خَفْضًا فَنَعْتُهُ خَفْضٌ ، وَإِنْ كَانَ مَعْرِفَةً فَنَعْتُهُ مَعْرِفَةٌ ، وَإِنْ كَانَ نَكْرَةً فَنَعْتُهُ
نَكْرَةٌ .

تَقُولُ مِنْ ذَلِكَ : (قَامَ زَيْدٌ الْعَاقِلُ) ؛ رَفَعْتَ زَيْدًا بِفِعْلِهِ وَرَفَعْتَ الْعَاقِلَ
لَأَنَّهُ نَعْتُ لِزَيْدٍ ، وَفِي التَّثْنِيَةِ : (قَامَ الزَّيْدَانِ الْعَاقِلَانِ) وَفِي الْجَمَاعَةِ : (قَامَ
الزَّيْدُونَ الْعَاقِلُونَ) .

وَمِثْلُهُ : (جَاءَنِي رَجُلٌ صَالِحٌ) وَ(مَرَرْتُ بِرَجُلٍ ذِي مَالٍ) وَ(لَقِيتُ أَخَاكَ
ذَا الْمَالِ) وَ(كَلَّمْتُ أَبَا عَمْرٍو الْعَاقِلَ) وَ(كَلَّمْتُ أَبَوَيْ عَمْرٍو الْكَاتِبَيْنِ) ، وَقِسْ
عَلَيْهِ» .

(الشَّرْحُ) : النِّعْتُ - أَوْ الصِّفَةُ - : هُوَ الْاسْمُ التَّابِعُ الَّذِي يُذَكَّرُ لِوَصْفِ
اسْمٍ آخَرَ قَبْلَهُ .

فَإِذَا قُلْتَ : (جَاءَ عَمْرٍو الشُّجَاعُ) ؛ فَكَلِمَةُ (الشُّجَاعُ) هِيَ اسْمٌ ذُكِرَ
لِوَصْفِ (عَمْرٍو) ؛ فَأَرَدْتَ : أَنَّ الشُّجَاعَةَ مِنْ صِفَاتِ عَمْرٍو .

وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ النَّعْتَ مِنَ التَّوَابِعِ ؛ وَهُوَ يَتَّبِعُ الْمُوصُوفَ فِي الإِعْرَابِ ،
وَالتَّعْرِيفِ وَالتَّنْكِيرِ ، وَالتَّذْكِيرِ وَالتَّأْنِيثِ ، وَالإِفْرَادِ وَالتَّشْبِيهِ وَالجَمْعِ .
فَالنَّعْتُ يَتَّبِعُ الْمُوصُوفَ فِي أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ ، وَهَذَا مَا يُسَمَّى بِالنَّعْتِ
الْحَقِيقِيِّ .

وَتَمَّةُ نَعْتٍ يُسَمَّى بِالنَّعْتِ السَّبْبِيِّ لَا يَتَّبِعُ مَوْصُوفَهُ فِي كُلِّ شَيْءٍ ، وَلَمْ
يَذْكَرْ لَهُ المَصْنُفُ أَمْثَلَةً ، وَلَيْسَ مَقَامُهُ - أَيضًا - فِي هَذَا الشَّرْحِ المُخْتَصِرِ .
فَكَلَامُنَا فِي هَذَا البَابِ عَلَى مَا يُسَمَّى بِالنَّعْتِ الْحَقِيقِيِّ ، فَنَقُولُ :

أَمَّا الإِعْرَابُ : فَإِذَا كَانَ الإِسْمُ المَوْصُوفُ مَرْفُوعًا لَزِمَ النَّعْتُ الرَّفْعَ ،
وَإِذَا كَانَ مَنْصُوبًا لَزِمَ النَّصْبَ ، وَإِذَا كَانَ مُجْرُورًا لَزِمَ الجَرَّ .
وَلَا نَقُولُ - هُنَا - : (وَإِنْ كَانَ مُجْرُومًا لَزِمَ الجَزْمَ) ؛ لِأَنَّ النَّعْتَ مِنَ
الأَسْمَاءِ ، وَالإِسْمُ لَا جَزْمَ فِيهِ .

فَتَقُولُ : (قَامَ زَيْدٌ العَاقِلُ) ، وَ(لَقِيتُ زَيْدًا العَاقِلَ) ، وَ(مَرَرْتُ بِزَيْدِ
العَاقِلِ) ؛ بِرَفْعِ (العَاقِلِ) فِي الجُمْلَةِ الأُولَى ، وَنَصْبِ (العَاقِلِ) فِي الثَّانِيَةِ ، وَجَرِّ
(العَاقِلِ) فِي الثَّالِثَةِ .

فَفِي الجُمْلَةِ الأُولَى : جَاءَ المَوْصُوفُ - وَهُوَ (زَيْدٌ) - مَرْفُوعًا ، فَلَزِمَ
النَّعْتُ - وَهُوَ (العَاقِلُ) - الرَّفْعَ .

وَفِي الثَّانِيَةِ : جَاءَ الْمَوْصُوفُ مَنْصُوبًا ، فَلِزِمَ النَّعْتُ النَّصْبَ .

وَفِي الثَّلَاثَةِ : جَاءَ الْمَوْصُوفُ مَجْرُورًا ، فَلِزِمَ النَّعْتُ الْجَرَ .

وَأَمَّا التَّعْرِيفُ وَالتَّنْكِيرُ : فَإِذَا كَانَ الْمَوْصُوفُ مَعْرِفَةً لَزِمَ النَّعْتُ

التَّعْرِيفَ ، وَإِذَا كَانَ الْمَوْصُوفُ نَكْرَةً لَزِمَ النَّعْتُ التَّنْكِيرَ .

فَإِذَا قُلْتَ : (قَامَ زَيْدٌ الْعَاقِلُ) فَالْعِبَارَةُ صَحَّتْ مِنْ حَيْثُ مُوَافَقَةُ النَّعْتِ

لِلْمَوْصُوفِ فِي التَّعْرِيفِ ؛ فَالْمَوْصُوفُ فِي الْجُمْلَةِ هُوَ (زَيْدٌ) ، وَهُوَ مَعْرِفَةٌ لِأَنَّهُ

اسْمٌ عَلِيمٌ ، وَالنَّعْتُ فِي الْجُمْلَةِ هُوَ (الْعَاقِلُ) ، وَهُوَ مَعْرِفَةٌ - أَيْضًا - لِأَنَّهُ اسْمٌ

دَخَلَتْ عَلَيْهِ (ال) التَّعْرِيفِ .

وَكَذَلِكَ لَوْ قُلْتَ : (قَامَ رَجُلٌ عَاقِلٌ) ، فَالْعِبَارَةُ صَحَّتْ - أَيْضًا - مِنْ

حَيْثُ مُوَافَقَةُ النَّعْتِ لِلْمَوْصُوفِ فِي التَّنْكِيرِ ؛ فَالْمَوْصُوفُ فِي الْجُمْلَةِ هُوَ

(رَجُلٌ) ، وَهُوَ نَكْرَةٌ ، وَالنَّعْتُ فِي الْجُمْلَةِ هُوَ (عَاقِلٌ) ، وَهُوَ نَكْرَةٌ - أَيْضًا - .

لَكِنْ لَوْ قُلْتَ : (قَامَ زَيْدٌ عَاقِلٌ) أَوْ (قَامَ رَجُلٌ عَاقِلٌ) ؛ فَلَا يَصِحُّ الْمَعْنَى

فِي الْعِبَارَتَيْنِ ؛ لِأَنَّ النَّعْتَ فِي الْجُمْلَتَيْنِ لَمْ يُوَافِقِ الْمَوْصُوفَ فِي التَّعْرِيفِ

وَالتَّنْكِيرِ .

وَأَمَّا التَّذْكِيرُ وَالتَّأْنِيثُ : فَإِذَا كَانَ الْمَوْصُوفُ مُذَكَّرًا لَزِمَ النَّعْتُ التَّذْكِيرَ ،

وَإِذَا كَانَ الْمَوْصُوفُ مُؤَنَّثًا لَزِمَ النَّعْتُ التَّأْنِيثَ .

فَقُتُولُ : (قَامَ زَيْدٌ الْعَاقِلُ) وَ(قَامَتْ هِنْدُ الْعَاقِلَةُ) .

وَأَمَّا الْإِفْرَادُ وَالشَّيْبَةُ وَالْجَمْعُ : فَإِذَا كَانَ الْمَوْصُوفُ مُفْرَدًا لَزِمَ النَّعْتُ

الْإِفْرَادَ ، وَإِذَا كَانَ الْمَوْصُوفُ مُثَنَّى لَزِمَ النَّعْتُ الشَّيْبَةَ ، وَإِذَا كَانَ الْمَوْصُوفُ جَمْعًا لَزِمَ النَّعْتُ الْجَمْعَ .

فَقُتُولُ : (قَامَ زَيْدٌ الْعَاقِلُ) ، وَ(قَامَ الزَّيْدَانِ الْعَاقِلَانِ) ، وَ(قَامَ الزَّيْدُونَ

الْعَاقِلُونَ) .

وَمِنْ أَمْثَلِهِ بَابُ النَّعْتِ :

(جَاءَنِي رَجُلٌ صَالِحٌ) ؛ فَ(صَالِحٌ) نَعْتُ لـ(رَجُلٍ) ، وَالْكَلِمَتَانِ

مَرْفُوعَتَانِ ، وَعَلَى الْإِفْرَادِ ، وَالتَّذْكِيرِ ، وَالتَّنْكِيرِ .

(مَرَرْتُ بِرَجُلٍ ذِي مَالٍ) ؛ فَ(ذِي) نَعْتُ لـ(رَجُلٍ) ، وَالْكَلِمَتَانِ

مَجْرُورَتَانِ ، وَعَلَى الْإِفْرَادِ ، وَالتَّذْكِيرِ ، وَالتَّنْكِيرِ ؛ فَ(ذِي) فِي الْجُمْلَةِ نَكْرَةٌ لِأَنَّهَا

مُضَافَةٌ إِلَى نَكْرَةٍ وَهِيَ : (مَالٍ) .

(لَقِيتُ أَخَاكَ ذَا الْمَالِ) ؛ فَ(ذَا) نَعْتُ لـ(أَخَاكَ) ، وَالْكَلِمَتَانِ مَنْصُوبَتَانِ ،

وَعَلَى الْإِفْرَادِ ، وَالتَّذْكِيرِ ، وَالتَّعْرِيفِ ؛ فَ(أَخَاكَ) مَعْرِفَةٌ لِأَنَّهَا مُضَافَةٌ إِلَى

ضَمِيرٍ ، وَ(ذَا) مَعْرِفَةٌ فِي الْجُمْلَةِ لِأَنَّهَا مُضَافَةٌ إِلَى الْاسْمِ الْمَعْرَفِ بِ(ال) .

(كَلَّمْتُ أَبَا عَمْرٍو الْعَاقِلَ) ؛ فَ(الْعَاقِلَ) نَعْتُ لـ(أَبَا) ، وَالْكَلِمَتَانِ

مَنْصُوبَتَانِ ، وَعَلَى الْإِفْرَادِ ، وَالتَّذْكِيرِ ، وَالتَّعْرِيفِ ؛ فَ(أَبَا) مَعْرِفَةٌ لِأَنَّهَا مُضَافَةٌ
إِلَى اسْمِ عَلِمَ ، وَ(العَاقِلَ) مَعْرِفَةٌ لِدُخُولِ (ال) التَّعْرِيفِ عَلَيْهَا .
(كَلَّمْتُ أَبَوِي عَمْرٍو الكَاتِبِينَ) ؛ فَ(الكَاتِبِينَ) نَعْتُ لِ(أَبَوِي) ،
وَالكَلِمَتَانِ مَنْصُوبَتَانِ ، وَعَلَى التَّنْيَةِ ، وَالتَّذْكِيرِ ، وَالتَّعْرِيفِ ؛ فَ(أَبَوِي) مَعْرِفَةٌ
لِأَنَّهَا مُضَافَةٌ إِلَى اسْمِ عَلِمَ ، وَ(الكَاتِبِينَ) مَعْرِفَةٌ لِدُخُولِ (ال) التَّعْرِيفِ عَلَيْهَا .
وَقِسْ عَلَى مَا سَبَقَ كُلَّ مَا يَأْتِي مِنْ هَذَا الْبَابِ .

١٨- بَابُ حُرُوفِ الْعَطْفِ

قَالَ الْمُصَنِّفُ : «وَحُرُوفُ الْعَطْفِ : الْوَاوُ ، وَالْفَاءُ ، وَالثَّمَّةُ ، وَ(أُو) ، وَ(لَا) ، وَ(بَل) ، وَ(لَكِنْ) ، وَ(أَمْ) ، وَ(إِمَّا) ، وَ(حَتَّى) .

تَعَطَّفُ بِهِدِهِ الْحُرُوفِ الثَّانِي عَلَى الْأَوَّلِ ، فَتَصَيَّرُهُ فِي مِثْلِ حَالِهِ مِنْ الْإِعْرَابِ فِي الرَّفْعِ وَالنَّصْبِ وَالْخَفْضِ وَالْجَزْمِ .

تَقُولُ مِنْ ذَلِكَ : (جَاءَ زَيْدٌ وَعَمْرُو) ؛ رَفَعْتَ (زَيْدًا) لِأَنَّهُ فَاعِلٌ ، وَرَفَعْتَ (عَمْرًا) لِأَنَّهُ عَطْفٌ عَلَيْهِ بِالْوَاوِ .

وَمِثْلُهُ : (رَأَيْتُ زَيْدًا فَعَمْرًا) ، وَ(مَرَرْتُ بِزَيْدٍ ثُمَّ عَمْرُو) ، وَ(جَاءَنِي الْقَوْمُ حَتَّى زَيْدٌ) وَ(ضَرَبْتُ الْقَوْمَ حَتَّى زَيْدًا) ، وَكَذَلِكَ مَا أَشْبَهَهُ .

(الشرح) : حُرُوفُ الْعَطْفِ : هِيَ حُرُوفٌ تُغْنِي عَنْ إِعَادَةِ الْكَلَامِ الَّذِي يَكُونُ عَلَى نَسَقٍ وَاحِدٍ .

وَهِيَ : الْوَاوُ ، وَالْفَاءُ ، وَالثَّمَّةُ ، وَ(أُو) ، وَ(لَا) ، وَ(بَل) ، وَ(لَكِنْ) ، وَ(أَمْ) ، وَ(إِمَّا) ، وَ(حَتَّى) - فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ - .

فَإِذَا قُلْتَ : (جَاءَ زَيْدٌ وَعَمْرُو) ، فَأَصْلُ الْكَلَامِ : (جَاءَ زَيْدٌ وَجَاءَ عَمْرُو) ، لَكِنَّ حَرْفَ الْعَطْفِ أَغْنَى عَنْ إِعَادَةِ الْكَلَامِ الَّذِي يَكُونُ عَلَى نَسَقٍ

وَاحِدٍ ؛ فَجَاءَتِ الْعِبَارَةُ : (جَاءَ زَيْدٌ وَعَمْرُو) بِإِسْقَاطِ (جَاءَ) الثَّانِيَةِ ، وَيَكُونُ (عَمْرُو) عَطْفًا ، وَيُسَمَّى مَعْطُوفًا أَيْضًا - وَهُوَ التَّابِعُ - .

فَالْعَطْفُ : هُوَ التَّابِعُ الَّذِي يَأْتِي هُوَ وَمَتَّبِعُهُ عَلَى نَسَقٍ وَاحِدٍ ، فَيَتَوَسَّطُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَتَّبُوعِ أَحَدُ حُرُوفِ الْعَطْفِ لِيُغْنِيَ عَنِ إِعَادَةِ الْكَلَامِ .

وَالْعَطْفُ يَتَّبِعُ الْمَعْطُوفَ عَلَيْهِ الَّذِي قَبْلَهُ فِي الْإِعْرَابِ ؛ فَإِذَا كَانَ الْمَعْطُوفُ عَلَيْهِ مَرْفُوعًا لَزِمَ الْعَطْفُ الرَّفْعَ ، وَمِثْلُ ذَلِكَ فِي النَّصْبِ أَوْ الْجَرِّ أَوْ الْجَزْمِ .

فَمِثَالُ الْمَرْفُوعِ : قَوْلُكَ : (قَامَ زَيْدٌ وَعَمْرُو) ، وَأَصْلُ الْكَلَامِ : (قَامَ زَيْدٌ وَقَامَ عَمْرُو) .

وَمِثَالُ الْمَنْصُوبِ : قَوْلُكَ : (رَأَيْتُ زَيْدًا وَعَمْرًا) ، وَأَصْلُ الْكَلَامِ : (رَأَيْتُ زَيْدًا وَرَأَيْتُ عَمْرًا) .

وَمِثَالُ الْمَجْرُورِ : قَوْلُكَ : (مَرَرْتُ بِزَيْدٍ وَعَمْرُو) ، وَأَصْلُ الْكَلَامِ : (مَرَرْتُ بِزَيْدٍ وَمَرَرْتُ بِعَمْرُو) .

وَمِثَالُ الْمَجْزُومِ : قَوْلُكَ : (لَمْ يَأْكُلْ أَوْ يَشْرَبْ) ، وَأَصْلُ الْكَلَامِ : (لَمْ يَأْكُلْ أَوْ لَمْ يَشْرَبْ) .

وَأَضِيفَ الْجَزْمُ هُنَا - بِخِلَافِ بَابِ النَّعْتِ - ؛ لِأَنَّ الْعَطْفَ يَقَعُ فِي الْأَسْمَاءِ وَالْأَفْعَالِ - كَمَا فِي الْأُمْتَلَةِ السَّابِقَةِ - ؛ فَالاسْمُ يُعْطَفُ عَلَى الْاسْمِ ، وَالْفِعْلُ

يُعْطَفُ عَلَى الْفِعْلِ .

وَلِكُلِّ حَرْفٍ مِنْ حُرُوفِ الْعَطْفِ مَعْنَى خَاصٌّ ، وَذَلِكَ بِحَسَبِ الْجُمْلَةِ
الَّتِي يَقَعُ فِيهَا الْعَطْفُ .

وَمِنْ أَمْثَلَةِ حُرُوفِ الْعَطْفِ :

(جَاءَ زَيْدٌ وَعَمْرٌو) . (جَاءَ زَيْدٌ فَعَمْرٌو) . (جَاءَ زَيْدٌ ثُمَّ عَمْرٌو) . (جَاءَ

زَيْدٌ أَوْ عَمْرٌو) . (أَجَاءَ زَيْدٌ أَمَّ عَمْرٌو ؟) . (مَا جَاءَ زَيْدٌ ؛ بَلْ عَمْرٌو) . (جَاءَ

زَيْدٌ ، لَا عَمْرٌو) . (اضْرِبْ إِمَّا زَيْدًا وَإِمَّا عَمْرًا) . (لَا أُحِبُّ زَيْدًا لَكِنْ عَمْرًا) .

(جَاءَنِي الْقَوْمُ ، حَتَّى زَيْدٌ) .

١٩- باب التوكيد

قَالَ الْمُصَنِّفُ : «وَحُرُوفُ التَّوَكِيدِ سَبْعَةٌ : النَّفْسُ ، وَالْعَيْنُ ، وَكُلُّ ، وَجَمِيعُ ، وَأَجْمَعُ ، وَأَكْتَعُ ، وَأَبْصَعُ ، وَمَا تَوَلَّدَ مِنْهَا مِنْ تَثْنِيَّةٍ وَجَمْعٍ وَتَذْكِيرٍ وَتَأْنِيثٍ .

تَقُولُ مِنْ ذَلِكَ : (جَاءَنِي زَيْدٌ نَفْسُهُ) ؛ رَفَعْتَ (زَيْدًا) لِأَنَّهُ فَاعِلٌ وَرَفَعْتَ (نَفْسَهُ) لِأَنَّهُ تَوَكِيدٌ لِرَيْدٍ .

وَمِثْلُهُ : (جَاءَنِي الْقَوْمُ أَجْمَعُونَ) وَ(لَقَيْتُهُمْ أَجْمَعِينَ) وَ(مَرَرْتُ بِهِمْ أَجْمَعِينَ) ، وَ(مَرَرْتُ بِهِمْ كُلَّهُمْ) وَ(بِهِمَا كِلَيْهِمَا) ، وَفِي الْمَوْثَبِ - أَيْضًا - ، وَكَذَلِكَ مَا أَشْبَهَهُ .

وَتَقُولُ : (قَامَ الْقَوْمُ جَمِيعٌ وَجَمِيعًا) ؛ الرَّفْعُ تَوَكِيدٌ لِلْقَوْمِ ، وَالنَّصْبُ عَلَى الْحَالِ ، وَقِسْ عَلَيْهِ .

(الشَّرْحُ) : التَّوَكِيدُ : هُوَ الْاسْمُ التَّابِعُ الَّذِي يُذَكِّرُ لِتَأْكِيدِ اسْمٍ آخَرَ قَبْلَهُ ، وَيُرَادُ بِهِ : إِثْبَاتُ الْحَقِيقَةِ أَوْ الْإِحَاطَةُ وَالشُّمُولُ .

أَمَّا إِثْبَاتُ الْحَقِيقَةِ : فَتَكُونُ بِلَفْظَيْنِ ، هُمَا : (النَّفْسُ ، وَالْعَيْنُ) .

فَإِذَا قُلْتَ : (جَاءَ زَيْدٌ نَفْسُهُ) أَوْ (جَاءَ زَيْدٌ عَيْنُهُ) ، تُرِيدُ أَنْ تُؤَكِّدَ أَنَّ زَيْدًا

بِدَاتِهِ هُوَ الَّذِي جَاءَ ، وَأَنَّهُ لَمْ يَقَعْ مِنْكَ تَوْسَعٌ فِي الْكَلَامِ أَوْ سَهْوٌ أَوْ خَطَأٌ .
وَاللَّفْظَانِ (النَّفْسُ) وَ(الْعَيْنُ) : يَتَّبَعَانِ الْمُؤَكَّدَ فِي إِفْرَادِهِ وَتَثْنِيَّتِهِ وَجَمْعِهِ
- تَذَكِيرًا أَوْ تَأْنِيثًا - ، وَيَجُوزُ فِي الْمُثَنَّى الْإِفْرَادُ وَالْجَمْعُ - أَيْضًا - ، وَالْأَفْصَحُ أَنَّ
يُجْمَعُ فِي تَثْنِيَّتِهِ .

فَتَقُولُ فِي الْإِفْرَادِ : (جَاءَ زَيْدٌ نَفْسُهُ) ، وَفِي التَّأْنِيثِ : (جَاءَتْ هِنْدٌ
نَفْسُهَا) .

وَتَقُولُ فِي الْجَمْعِ : (جَاءَ الزَّيْدُونَ أَنفُسُهُمْ) ، وَفِي التَّأْنِيثِ : (جَاءَتْ
الهِنْدَاتُ أَنفُسُهُنَّ) .

أَمَّا التَّثْنِيَةُ فَالْأَفْصَحُ أَنْ تَقُولَ : (جَاءَ الزَّيْدَانِ أَنفُسُهُمَا) ، وَفِي التَّأْنِيثِ :
(جَاءَتْ الْهِنْدَانِ أَنفُسُهُمَا) .

فَ(أَنفُسُهُمَا) تَوْكِيدٌ جَاءَ بِصِيغَةِ الْجَمْعِ لِلْفَاعِلِ (الزَّيْدَانِ) الَّذِي جَاءَ
بِصِيغَةِ التَّثْنِيَةِ .

وَيَجُوزُ أَنْ تُجْعَلَ التَّوَكِيدَ عَلَى التَّثْنِيَةِ تَبَعًا لِـ(الزَّيْدَانِ) ، فَتَقُولُ : (جَاءَ
الزَّيْدَانِ نَفْسَاهُمَا) .

وَيَجُوزُ أَنْ تُجْعَلَ التَّوَكِيدَ عَلَى الْإِفْرَادِ - أَيْضًا - ، فَتَقُولُ : (جَاءَ الزَّيْدَانِ
نَفْسُهُمَا) .

أَمَّا الإِحَاطَةُ وَالشُّمُولُ : فَتَكُونُ بِالْأَلْفَاظِ الْمُتَبَقِّيَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا الْمُصَنِّفُ ، وَهِيَ : (كُلُّ ، وَجَمِيعُ ، وَأَجْمَعُ ، وَأَكْتَعُ ، وَأَبْصَعُ) .

فَإِذَا قُلْتَ : (جَاءَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ) أَوْ (جَاءَ الْقَوْمُ جَمِيعُهُمْ) ، تُرِيدُ بِذَلِكَ أَنَّ تُؤَكِّدُ أَنَّ الْقَوْمَ جَاءُوا وَلَمْ يَنْقُصْ مِنْهُمْ أَحَدٌ ، فَأَرَدْتَ بِذَلِكَ الإِحَاطَةَ وَالشُّمُولَ .

وَاللَّفْظَانِ (كُلُّ) وَ(جَمِيعُ) : يُؤَكِّدُ بِهِمَا الْمُرَدُّ وَالْجَمْعُ - تَذْكَيرًا أَوْ تَأْنِيثًا - .
أَمَّا الْمُثَنَّى فَيُؤَكِّدُ بِ(كِلَا) لِلْمَذْكَرِ وَ(كِلْتَا) لِلْمؤنثِ ، وَتُعْرَبَانِ إِعْرَابَ الْمُثَنَّى عِنْدَ التَّوَكِيدِ ، فَتُرْفَعَانِ بِالْأَلْفِ وَتُنْصَبَانِ وَتُجْرَانِ بِالْيَاءِ .
فَتَقُولُ فِي الْمُرَدِّ الْمَذْكَرِ : (جَاءَ الْجَيْشُ كُلُّهُ) ، وَفِي الْمؤنثِ : (جَاءَتِ الْقَبِيلَةُ كُلُّهَا) .

وَتَقُولُ فِي الْجَمْعِ : (جَاءَ الرَّجَالُ كُلُّهُمْ) ، وَفِي التَّأْنِيثِ : (جَاءَتِ النِّسَاءُ كُلُّهُنَّ) .

وَتَقُولُ فِي الْمُثَنَّى : (جَاءَ الزَّيْدَانِ كِلَاهُمَا) ، وَ(جَاءَتِ الْهِنْدَانِ كِلْتَاهُمَا) .
أَمَّا اللَّفْظُ (أَجْمَعُ) وَفُرُوعُهُ فَهُوَ لِلْمُرَدِّ وَالْجَمْعِ - تَذْكَيرًا أَوْ تَأْنِيثًا - ، وَلَا صِيغَةَ لَهُ لِلْمُؤَكَّدِ الْمُثَنَّى - عَلَى الصَّحِيحِ - ، فَلَا يُقَالُ : (جَاءَ الْجَيْشَانِ أَجْمَعَانِ) أَوْ (جَاءَ الْجَيْشَانِ جَمْعَاوَانِ) .

فَتَقُولُ فِي الْمُرَدِّ الْمَذَكَّرِ : (جَاءَ الْجَيْشُ أَجْمَعُ) .
 وَتَقُولُ فِي الْمُرَدِّ الْمُؤَنَّثَةِ : (جَاءَتِ الْقَبِيلَةُ جَمْعَاءُ) .
 وَتَقُولُ فِي جَمَاعَةِ الْإِنَاثِ : (جَاءَتِ النِّسَاءُ جُمُعُ) .
 وَتَقُولُ فِي جَمَاعَةِ الذُّكُورِ : (جَاءَ الرِّجَالُ أَجْمَعُونَ) .
 وَمِنْ أَلْفَاظِ التَّوَكِيدِ الَّتِي ذَكَرَهَا الْمُصَنِّفُ : (أَكْتَعُ وَأَبْصَعُ) ، وَتُعَدُّ مِنْ
 تَوَابِعِ (أَجْمَعُ) ، وَتَأْتِي لِيَزِيدَةَ التَّأَكِيدِ ، وَلَا تَسْتَقِلُّ بِهِ ؛ إِنَّمَا تُذَكَّرُ تَبَعًا لِـ (أَجْمَعُ) ،
 فَتَقُولُ : (جَاءَ الْقَوْمُ أَجْمَعُونَ أَكْتَعُونَ أَبْصَعُونَ) .
 وَالتَّوَكِيدُ يَتَّبِعُ الْمُؤَكَّدَ فِي الْإِعْرَابِ ، فَإِذَا كَانَ الْمُؤَكَّدُ مَرْفُوعًا لَزِمَ التَّوَكِيدُ
 الرَّفْعَ ، وَمِثْلُ ذَلِكَ فِي النَّصْبِ أَوْ الْجَرِّ .
 فَمِثَالُ الْمَرْفُوعِ : (جَاءَنِي زَيْدٌ نَفْسُهُ) ، (وَجَاءَنِي الْقَوْمُ أَجْمَعُونَ) ،
 وَ(جَاءَنِي الْقَوْمُ كُلُّهُمْ) ، وَ(جَاءَ الزَّيْدَانِ كِلَاهُمَا) وَ(جَاءَتِ الْهِنْدَانِ كِلْتَاهُمَا) .
 وَمِثَالُ الْمَنْصُوبِ : (لَقِيتُ زَيْدًا نَفْسَهُ) ، (وَلَقِيتُ الْقَوْمَ أَجْمَعِينَ) ،
 وَ(لَقِيتُ الْقَوْمَ كُلَّهُمْ) ، وَ(لَقِيتُ الزَّيْدَيْنِ كِلَيْهِمَا) ، وَ(لَقِيتُ الْهِنْدَيْنِ كِلْتَيْهِمَا) .
 وَمِثَالُ الْمَجْرُورِ : (مَرَرْتُ بِزَيْدٍ نَفْسِهِ) ، وَ(مَرَرْتُ بِالْقَوْمِ أَجْمَعِينَ) ،
 وَ(مَرَرْتُ بِالْقَوْمِ كُلِّهِمْ) ، وَ(مَرَرْتُ بِالزَّيْدَيْنِ كِلَيْهِمَا) ، وَ(مَرَرْتُ بِالْمَرَاتَيْنِ
 كِلْتَيْهِمَا) .

وَقَدْ اخْتَارَ الْمُصَنِّفُ جَوَازَ الرَّفْعِ وَالنَّصْبِ فِي قَوْلِكَ : (جَاءَ الْقَوْمُ جَمِيعًا)
و(جَاءَ الْقَوْمُ جَمِيعًا) ؛ فَالرَّفْعُ عَلَى التَّوَكِيدِ ، وَالنَّصْبُ عَلَى الْحَالِ .

٢٠ - بابُ البدلِ

قَالَ الْمُصَنِّفُ : «اعْلَمْ أَنَّ الْبَدَلَ يَجْرِي عَلَى مَا قَبْلَهُ مِنَ الْإِعْرَابِ كَمَا يَجْرِي النَّعْتُ .

وَيَجُوزُ بَدَلُ الْمَعْرِفَةِ مِنَ الْمَعْرِفَةِ ، وَالنَّكِرَةِ مِنَ النَّكِرَةِ ، وَالْمَعْرِفَةِ مِنَ النَّكِرَةِ ، وَالنَّكِرَةِ مِنَ الْمَعْرِفَةِ ، كُلُّ ذَلِكَ جَائِزٌ .

تَقُولُ مِنْ ذَلِكَ : (جَاءَنِي أَخُوكَ زَيْدٌ) ؛ رَفَعْتَ (الأخ) بِفِعْلِهِ ، وَرَفَعْتَ (زَيْدًا) لِأَنَّهُ بَدَلٌ مِنَ الأَخِ ، وَهَذَا بَدَلُ الْمَعْرِفَةِ مِنَ الْمَعْرِفَةِ .

وَمِثْلُهُ : (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ زَيْدٍ) ، وَهَذَا بَدَلُ الْمَعْرِفَةِ مِنَ النَّكِرَةِ .

وَ(مَرَرْتُ بِأَخِيكَ رَجُلٍ صَالِحٍ) ، وَهَذَا بَدَلُ النَّكِرَةِ مِنَ الْمَعْرِفَةِ .

وَ(رَأَيْتُ رَجُلَيْنِ رَجُلًا طَوِيلًا وَرَجُلًا قَصِيرًا) ، وَهَذَا بَدَلُ النَّكِرَةِ مِنَ

النَّكِرَةِ» .

(الشَّرْحُ) : الْبَدَلُ هُوَ : هُوَ اللَّفْظُ التَّابِعُ الْمَقْصُودُ الَّذِي يَصْلُحُ أَنْ يَقُومَ

مَقَامَ مَتْبُوعِهِ .

فَإِذَا قُلْتَ : (جَاءَنِي أَخُوكَ زَيْدٌ) ؛ فَ(زَيْدٌ) بَدَلٌ مِنْ (أَخُوكَ) ؛ لِأَنَّ

(زَيْدًا) هُوَ الْمَقْصُودُ ، وَيَصْلُحُ أَنْ يَقُومَ مَقَامَ الْمُبْدَلِ مِنْهُ وَهُوَ (أَخُوكَ) ، فَلَوْ

قُلْتُ : (جَاءَنِي زَيْدٌ) بِحَذْفِ (أَخُوكَ) لَصَحَّ الْمَعْنَى وَالْمَقْصُودُ .
 وَيَقَعُ الْبَدَلُ عَلَى الْأَفْعَالِ - أَيْضًا - ، فَتَقُولُ : (إِنْ تَأْتِنِي تَمَشٍ أَمْشٍ
 مَعَكَ) ؛ فَ(تَمَشٍ) بَدَلٌ مِنْ (تَأْتِنِي) فِي حَالَةِ كَوْنِ الْمُرَادِ مِنَ الْجُمْلَةِ : (إِنْ تَمَشٍ
 أَمْشٍ مَعَكَ) .

وَالْبَدَلُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْوَاعٍ :

أَمَّا النَّوعُ الْأَوَّلُ فَهُوَ بَدَلُ الْكُلِّ ، فَتَقُولُ : (قَامَ أَخُوكَ عَمْرُو) ؛
 فَ(عَمْرُو) بَدَلٌ مِنْ (أَخُوكَ) ؛ لِأَنَّ (عَمْرًا) هُوَ الْمَقْصُودُ الَّذِي يَصْلُحُ أَنْ يَقُومَ
 مَقَامَ الْمُبْدَلِ مِنْهُ ، فَتَقُولُ : (قَامَ عَمْرُو) .

أَمَّا النَّوعُ الثَّانِي فَهُوَ بَدَلُ الْبَعْضِ ، فَتَقُولُ : (ضَرَبْتُ زَيْدًا رَأْسَهُ) ؛
 فَ(رَأْسَهُ) بَدَلٌ مِنْ (زَيْدًا) ؛ لِأَنَّ (رَأْسَهُ) هُوَ الْمَقْصُودُ الَّذِي يَصْلُحُ أَنْ يَقُومَ
 مَقَامَ الْمُبْدَلِ مِنْهُ ، فَتَقُولُ : (ضَرَبْتُ رَأْسَهُ) ؛ تُرِيدُ : رَأْسَ زَيْدٍ .

أَمَّا النَّوعُ الثَّلَاثُ فَهُوَ بَدَلُ الْاِسْتِثْنَاءِ ، فَتَقُولُ : (يُعْجِبُنِي زَيْدٌ عَقْلُهُ) ؛
 فَ(عَقْلُهُ) بَدَلٌ مِنْ (زَيْدٌ) ؛ لِأَنَّ (عَقْلَهُ) هُوَ الْمَقْصُودُ الَّذِي يَصْلُحُ أَنْ يَقُومَ مَقَامَ
 الْمُبْدَلِ مِنْهُ ، فَتَقُولُ : (يُعْجِبُنِي عَقْلُهُ) وَتُرِيدُ : عَقْلَ زَيْدٍ .

أَمَّا النَّوعُ الرَّابِعُ فَهُوَ بَدَلُ الْغَلَطِ ، فَتَقُولُ : (ذَهَبَ زَيْدٌ عَمْرُو) ؛
 فَ(عَمْرُو) بَدَلٌ مِنْ (زَيْدٌ) ؛ لِأَنَّ (عَمْرًا) هُوَ الْمَقْصُودُ الَّذِي يَصْلُحُ أَنْ يَقُومَ

مَقَامَ الْمُبْدَلِ مِنْهُ ، فَتَقُولُ : (ذَهَبَ عَمْرُو) .

وَيَتَّبَعُ الْبَدْلُ مَتَّبِعَهُ فِي الْإِعْرَابِ ، فَتَقُولُ : (جَاءَنِي أَخُوكَ زَيْدٌ) ،
وَلَقِيتُ أَخَاكَ زَيْدًا) ، وَ(مَرَرْتُ بِأَخِيكَ زَيْدٍ) .

وَلَا يَتَّبَعُ الْبَدْلُ مَتَّبِعَهُ فِي التَّعْرِيفِ وَالتَّنْكِيرِ ، فَيَجُوزُ :

١- **بَدَلُ الْمَعْرِفَةِ مِنَ الْمَعْرِفَةِ** ، فَتَقُولُ : (جَاءَنِي أَخُوكَ زَيْدٌ) ، فَ(زَيْدٌ) بَدَلٌ
مِنْ (أَخُوكَ) ، وَ(زَيْدٌ) مَعْرِفَةٌ لِأَنَّهُ اسْمٌ عَلَمٌ ، وَ(أَخُوكَ) مَعْرِفَةٌ لِأَنَّهُ مُضَافٌ
إِلَى ضَمِيرٍ .

٢- **بَدَلُ الْمَعْرِفَةِ مِنَ النِّكَرَةِ** ، فَتَقُولُ : (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ زَيْدٍ) ، فَ(زَيْدٍ) بَدَلٌ
مِنْ (رَجُلٍ) ، وَ(زَيْدٍ) مَعْرِفَةٌ لِأَنَّهُ اسْمٌ عَلَمٌ ، وَ(رَجُلٍ) نِكْرَةٌ .

٣- **بَدَلُ النِّكَرَةِ مِنَ الْمَعْرِفَةِ** ، فَتَقُولُ : (مَرَرْتُ بِأَخِيكَ رَجُلٍ صَالِحٍ) ،
فَ(رَجُلٍ) بَدَلٌ مِنْ (أَخِيكَ) ، وَ(رَجُلٍ) نِكْرَةٌ ، وَ(أَخِيكَ) مَعْرِفَةٌ لِأَنَّهُ مُضَافٌ
إِلَى ضَمِيرٍ .

٤- **بَدَلُ النِّكَرَةِ مِنَ النِّكَرَةِ** ، فَتَقُولُ : (رَأَيْتُ رَجُلَيْنِ رَجُلًا طَوِيلًا وَرَجُلًا
قَصِيرًا) ، فَ(رَجُلًا) بَدَلٌ مِنْ (رَجُلَيْنِ) ، وَ(رَجُلًا) نِكْرَةٌ ، وَ(رَجُلَيْنِ) نِكْرَةٌ
- أَيْضًا - .

٢١- بَابُ الْحَالِ

قَالَ الْمُصَنِّفُ : «اعْلَمْ أَنَّ الْحَالَ نَصْبٌ أَبَدًا ، وَهُوَ كُلُّ اسْمٍ نَكِرَةٌ جَاءَ بَعْدَ اسْمٍ مَعْرِفَةٍ قَدْ تَمَّ الْكَلَامُ دُونَهُ .

تَقُولُ مِنْ ذَلِكَ : (جَاءَ زَيْدٌ رَاكِبًا) ؛ نَصَبْتَ (رَاكِبًا) عَلَى الْحَالِ ؛ أَيْ جَاءَ فِي حَالِ رُكُوبِهِ .

وَمِثْلُهُ : (أَقْبَلَ زَيْدٌ ضَاحِكًا) وَ(هَذَا أَخُوكَ مُنْطَلِقًا) وَ(ذَاكَ عَبْدٌ لِلَّهِ هَارِبًا) (وَعِنْدَكَ عَمْرٌو جَالِسًا) ، وَقَسْ عَلَيْهِ .

(الشرح) : هُوَ الْاسْمُ الْفَضْلَةُ الَّذِي يُذَكَّرُ لِبَيَانِ حَالِ صَاحِبِهِ ، وَيُرَادُ بِهِ : إِظْهَارُ الْهَيْئَةِ وَكَيْفِيَّتِهَا .

وَلَا يَكُونُ الْحَالُ إِلَّا نَكِرَةً وَمَنْصُوبًا ، أَمَّا صَاحِبُ الْحَالِ وَالْهَيْئَةُ فَلَا يَكُونُ إِلَّا مَعْرِفَةً ، وَقَدْ يَكُونُ مَرْفُوعًا أَوْ مَنْصُوبًا أَوْ مَجْرُورًا .

وَيُرَادُ بِالْفَضْلَةِ : أَنَّ الْحَالَ لَا يَكُونُ فِي الْجُمْلَةِ مِنْ تَمَامِ تَرْكِيبِ الْكَلَامِ ؛ إِنَّمَا يَقَعُ مَوْقِعَ الْفَضْلَةِ ؛ أَيْ : يُمَكِّنُ أَنْ يُسْتَعْنَى عَنْهُ فِي الْجُمْلَةِ مِنْ حَيْثُ التَّرْكِيبُ .

فَمِنْ أَمْثَلَةِ الْحَالِ : (جَاءَ زَيْدٌ رَاكِبًا) ؛ فَكَلِمَةُ (رَاكِبًا) عَلَى النَّصْبِ لِأَنَّهَا

حَالٌ ؛ أَيُّ : هِيَ بَيَانٌ لِحَالِ زَيْدٍ عِنْدَ مَجِيئِهِ ، فَصَاحِبُ الْحَالِ هُوَ : (زَيْدٌ) .

وَ(رَاكِبًا) : نَكْرَةٌ ، وَ(زَيْدٌ) : مَعْرِفَةٌ لِأَنَّهُ اسْمٌ عَلِيمٌ .

وَ(رَاكِبًا) : فَضْلَةٌ فِي تَرْكِيْبِ الْكَلَامِ ؛ لِأَنَّكَ لَوْ حَذَفْتَ (رَاكِبًا) وَأَبْقَيْتَ

الْعِبَارَةَ دُونَهَا لَكَانَ الْكَلَامُ تَامًّا مِنْ غَيْرِهَا ، فَتَقُولُ : (جَاءَ زَيْدٌ) ، فَهَذِهِ الْعِبَارَةُ

أَفَادَتْ مَجِيءَ زَيْدٍ .

وَلِهَذَا يُحْكَمُ عَلَى الْحَالِ بِأَنَّهُ فَضْلَةٌ ؛ بِخِلَافِ قَوْلِكَ : (زَيْدٌ صَاحِبُكَ) ؛

فَ(صَاحِبُكَ) خَبْرٌ - هُنَا - ، وَلَا تُعْرَبُ بِأَنَّهَا حَالٌ ؛ لِأَنَّهَا فِي الْجُمْلَةِ مِنْ تَمَامِ

الْكَلَامِ وَلَا يُسْتَعْنَى عَنْهَا ؛ بِدَلِيلِ أَنَّكَ لَوْ حَذَفْتَهَا مِنَ الْجُمْلَةِ وَقُلْتَ : (زَيْدٌ) ؛

لَمَا ظَهَرَتْ لَكَ فَائِدَةٌ مِنَ الْعِبَارَةِ ؛ إِلَّا بِإِضَافَةِ كَلِمَةِ (صَاحِبُكَ) مَعَهَا ؛ فَأَفَادَتْ

الْجُمْلَةُ مَعْنَى تَامًّا ، وَهُوَ ضَحِكُ زَيْدٍ .

فَالْكَلَامُ التَّامُّ هُوَ : أَنْ يَكُونَ مَعَ الْفِعْلِ فَاعِلُهُ ، وَمَعَ الْمُبْتَدَأِ خَبْرُهُ .

وَقَدْ عَرَّفَ بَعْضُ أَهْلِ اللُّغَةِ الْحَالَ بِأَنَّهُ جَوَابُ (كَيْفَ) ؛ فَفِي قَوْلِكَ

السَّابِقِ : (جَاءَ زَيْدٌ رَاكِبًا) ؛ فَ(رَاكِبًا) حَالٌ ؛ لِأَنَّهُ جَوَابُ (كَيْفَ) ؛ بِمَعْنَى

أَنَّكَ إِذَا جَعَلْتَ الْجُمْلَةَ بِصِيغَةِ السُّؤَالِ فَقُلْتَ : (كَيْفَ جَاءَ زَيْدٌ ؟) لَصَحَّ أَنْ

تَقُولَ : (رَاكِبًا) ، فَبِذَلِكَ يُحْكَمُ عَلَى كَلِمَةِ (رَاكِبًا) بِأَنَّهَا حَالٌ ؛ لِأَنَّهَا جَوَابُ

(كَيْفَ) .

وَمِنَ الْأُمُورِ الَّتِي تُقَرَّبُ مَعْرِفَةُ الْحَالِ وَتُمَيِّزُهُ عَنْ غَيْرِهِ : تَغْيِيرُ سِيَاقِ الْجُمْلَةِ فِي مُحْيَلَّتِكَ بِإِضَافَةٍ (وَهُوَ) قَبْلَ الْكَلِمَةِ الَّتِي تَعْتَقِدُ أَنَّهَا حَالٌ وَتَنْظُرُ فِي الْمَعْنَى ؛ فَإِنْ صَحَّ كَانَتِ الْكَلِمَةُ حَالًا ، وَإِنْ لَمْ يَصِحَّ الْمَعْنَى لَمْ تَكُنْ حَالًا .
فَقَوْلُكَ السَّابِقُ : (جَاءَ زَيْدٌ رَاكِبًا) ؛ فَلَوْ جَعَلْتَهَا فِي مُحْيَلَّتِكَ عَلَى : (جَاءَ زَيْدٌ وَهُوَ يَرْكَبُ) لَصَحَّ الْمَعْنَى .

أَمَّا فِي الْمِثَالِ السَّابِقِ : (زَيْدٌ ضَا حِكُّ) ؛ فَلَوْ جَعَلْتَهَا فِي مُحْيَلَّتِكَ عَلَى : (زَيْدٌ وَهُوَ يَضْحَكُ) ؛ لَمَا كَانَ لِلْكَلامِ مَعْنَى ، مِمَّا يَدُلُّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ (ضَا حِكُّ) لَيْسَتْ حَالًا .

وَمِنْ أَمْثَلَةِ الْحَالِ :

١- (أَقْبَلَ زَيْدٌ ضَا حِكًّا) ؛ فَ(ضَا حِكًّا) حَالٌ ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى يَصِحُّ فِي قَوْلِكَ : (أَقْبَلَ زَيْدٌ وَهُوَ يَضْحَكُ) .

٢- وَ(هَذَا أَخُوكَ مُنْطَلِقًا) ؛ فَ(مُنْطَلِقًا) حَالٌ ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى يَصِحُّ فِي قَوْلِكَ : (هَذَا أَخُوكَ وَهُوَ يَنْطَلِقُ) .

٣- وَ(ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ هَارِبًا) ؛ فَ(هَارِبًا) حَالٌ ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى يَصِحُّ فِي قَوْلِكَ : (ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ وَهُوَ يَهْرُبُ) .

٤- وَ(عِنْدَكَ عَمْرُو جَالِسًا) ؛ فَ(جَالِسًا) حَالٌ ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى يَصِحُّ فِي

قَوْلِكَ : (عِنْدَكَ عَمْرٌو وَهُوَ يَجْلِسُ) .

وَقِسْ عَلَى تَقَدَّمَ كُلِّ مَا أَشْكَلَ عَلَيْكَ فِي التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْحَالِ وَغَيْرِهِ .

٢٢- بابُ الظُّروفِ

قَالَ الْمُصَنِّفُ : «اعْلَمْ أَنَّ الظُّرُوفَ عَلَى وَجْهَيْنِ : ظَرْفُ زَمَانٍ ، وَظَرْفُ مَكَانٍ .

فَالظَّرْفُ مِنَ الزَّمَانِ مِثْلُ : (الْيَوْمَ ، وَاللَّيْلَةَ ، وَالسَّاعَةَ ، وَالغُدُوءَ ، وَالْعَشِيَّةَ ، وَالشَّهْرَ ، وَالسَّنَةَ ، وَقَبْلَ ، وَبَعْدَ) - وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنْ أَسْمَاءِ الزَّمَانِ - .

وَالظَّرْفُ مِنَ الْمَكَانِ نَحْوُ قَوْلِكَ : (خَلْفَ ، وَأَمَامَ ، وَفَوْقَ ، وَتَحْتَ ، وَعِنْدَ ، وَحَوْلَ) - وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنْ أَسْمَاءِ الْمَكَانِ - .

وَالظَّرْفُ نَصْبٌ إِذَا جِئْتَ بِهِ ظَرْفًا فِي مَوْضِعِهِ ؛ تَقُولُ مِنْ ذَلِكَ : (جَلَسْتُ عِنْدَكَ الْيَوْمَ) ؛ نَصَبْتَ (عِنْدَكَ) وَ(الْيَوْمَ) عَلَى الظَّرْفِ ، فَ(عِنْدَكَ) ظَرْفٌ مِنَ الْمَكَانِ ، وَ(الْيَوْمَ) ظَرْفٌ مِنَ الزَّمَانِ .

وَمِثْلُهُ : (جَلَسْتُ أَمَامَ رَيْدٍ) وَ(خَرَجْتُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ) وَ(سَارَكَبُ غَدًا) وَ(وَمَشَيْتُ فَرَسَخَيْنِ) .

(الشَّرْحُ) : الظَّرْفُ : هُوَ الْاسْمُ الْمَنْصُوبُ الَّذِي يُبَيِّنُ الزَّمَانَ أَوْ الْمَكَانَ الَّذِي حَصَلَ فِيهِ الْفِعْلُ .

وَذَكَرَ الْمُصَنِّفُ مِنْ ظُرُوفِ الزَّمَانِ : (الْيَوْمَ ، وَاللَّيْلَةَ ، وَالسَّاعَةَ ،
وَالْغُدُوَّةَ ، وَالْعَشِيَّةَ ، وَالشَّهْرَ ، وَالسَّنَةَ ، وَقَبْلَ ، وَبَعْدَ) - وَمَا أَشْبَهَهَا - .
وَذَكَرَ مِنْ ظُرُوفِ الْمَكَانِ : (خَلْفَ ، وَأَمَامَ ، وَفَوْقَ ، وَتَحْتَ ، وَعِنْدَ
وَحَوْلَ) - وَمَا أَشْبَهَهَا - .

مِثَالٌ عَلَى ظَرْفِ الزَّمَانِ :

فَإِذَا قُلْتَ : (سَافَرَ زَيْدٌ الْيَوْمَ) ؛ فَكَلِمَةُ (الْيَوْمَ) - هُنَا - : ظَرْفُ زَمَانٍ ؛
لَأَنَّهَا اسْمٌ بَيْنَ زَمَنٍ حُصُولِ السَّفَرِ .

بِخِلَافِ قَوْلِكَ : (الْيَوْمَ مُشْمِسٌ) ؛ فَ(الْيَوْمَ) - هُنَا - لَيْسَتْ ظَرْفًا ؛ لِأَنَّ
الْكَلِمَةَ لَمْ يُقْصَدَ بِهَا زَمَنٌ لِحُصُولِ فِعْلِ مُعَيَّنٍ .

وَإِذَا قُلْتَ : (قَدِمْتُ يَوْمَ السَّبْتِ) ؛ فَكَلِمَةُ (يَوْمَ) - هُنَا - : ظَرْفُ زَمَانٍ ؛
لَأَنَّهَا اسْمٌ بَيْنَ زَمَنٍ حُصُولِ الْقُدُومِ .

بِخِلَافِ قَوْلِكَ : (يُخْشَى الْمُؤْمِنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) ؛ فَ(يَوْمَ) - هُنَا - لَيْسَتْ
ظَرْفًا ، لِأَنَّهَا لَمْ يُقْصَدَ بِهَا زَمَنٌ حُصُولِ الْخَشْيَةِ .

مِثَالٌ عَلَى ظَرْفِ الْمَكَانِ :

وَإِذَا قُلْتَ : (جَلَسْتُ أَمَامَ زَيْدٍ) ؛ فَكَلِمَةُ (أَمَامَ) ظَرْفُ مَكَانٍ ؛ لِأَنَّهَا
اسْمٌ بَيْنَ مَكَانٍ حُصُولِ الْجُلُوسِ .

وَمِنْ أَمْثَلَةِ الظُّرُوفِ :

١- (جَلَسْتُ عِنْدَكَ الْيَوْمَ) ؛ فَ(عِنْدَ) ظَرَفُ مَكَانٍ لِأَنَّ الْكَلِمَةَ بَيَّنَّتْ مَكَانَ حُصُولِ الْجُلُوسِ ، وَ(الْيَوْمَ) ظَرَفُ زَمَانٍ لِأَنَّ الْكَلِمَةَ بَيَّنَّتْ زَمَنَ حُصُولِ الْجُلُوسِ .

٢- وَ(جَلَسْتُ أَمَامَ زَيْدٍ) ؛ فَ(أَمَامَ) ظَرَفُ مَكَانٍ ؛ لِأَنَّ الْكَلِمَةَ بَيَّنَّتْ مَكَانَ حُصُولِ الْجُلُوسِ .

٣- وَ(خَرَجْتُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ) ؛ فَ(يَوْمَ) ظَرَفُ زَمَانٍ ؛ لِأَنَّ الْكَلِمَةَ بَيَّنَّتْ زَمَنَ حُصُولِ الْخُرُوجِ .

٤- وَ(سَأَزُكُّ غَدًا) ؛ فَ(غَدًا) ظَرَفُ زَمَانٍ ؛ لِأَنَّ الْكَلِمَةَ بَيَّنَّتْ زَمَنَ حُصُولِ الرُّكُوبِ .

٥- وَ(مَشَيْتُ فَرَسَخَيْنِ) ؛ فَ(فَرَسَخَيْنِ) ظَرَفُ مَكَانٍ ؛ لِأَنَّ الْكَلِمَةَ بَيَّنَّتْ مَكَانَ حُصُولِ الْمَشْيِ .

٢٣- باب الإغراء والتحذير

قَالَ الْمُصَنِّفُ : «إِذَا أَعْرَيْتَ بِشَيْءٍ وَحَذَرْتَ مِنْهُ فَانْصِبْ ، وَالْعَرَبُ لَا تُعْرِي إِلَّا بِثَلَاثَةِ أَحْرَفٍ ، وَهِيَ : (عَلَيْكَ ، وَعِنْدَكَ ، وَدُونَكَ) .
تَقُولُ مِنْ ذَلِكَ : (عَلَيْكَ زَيْدًا) ؛ نَصَبْتَ زَيْدًا بِالْإِغْرَاءِ ، وَمَعْنَى
الْإِغْرَاءِ : (الزَّمْ زَيْدًا) وَ (خُذْ زَيْدًا) .

وَمِثْلُهُ : (عِنْدَكَ عَمْرًا) ، وَ (دُونَكَ مُحَمَّدًا) ؛ أَيُّ : (خُذْ مُحَمَّدًا) .
وَتَقُولُ فِي التَّحْذِيرِ : (اللَّهُ اللَّهُ) (الْأَسَدَ الْأَسَدَ) وَ (إِيَّاكَ وَالْفِتْنَةَ) ،
فَتَنْصِبُ عَلَى التَّحْذِيرِ ؛ بِمَعْنَى : (احْذَرِ الْأَسَدَ) وَ (احْذَرِ الْفِتْنَةَ) .

(الشرح) : هَذَا بَابٌ لِأَسْلُوبِ الْإِغْرَاءِ وَالتَّحْذِيرِ ، وَقَدْ جُمِعَا فِي بَابٍ
وَاحِدٍ لِتَسَاوِي أَحْكَامِهِمَا ، وَهُوَ قِسْمٌ مِنْ أَقْسَامِ الْمَفْعُولِ بِهِ ، لَكِنْ جَاءَ بِصِيغَةٍ
مُعَيَّنَةٍ يُحَذَفُ فِيهَا فِعْلُهُ ، وَيُعَيَّنُ فِي الْجُمْلَةِ عَلَى التَّقْدِيرِ .

فَالْإِغْرَاءُ : هُوَ حَثُّ الْمُخَاطَبِ عَلَى أَمْرٍ مُحْمُودٍ لِيَفْعَلَهُ وَيَلْزَمَهُ .
وَالتَّحْذِيرُ : هُوَ تَنْبِيهُ الْمُخَاطَبِ إِلَى أَمْرٍ مَذْمُومٍ لِيَتَجَنَّبَهُ .
وَيَكُونُ الْأِسْمُ الْمَعْرَى بِهِ أَوْ الْأِسْمُ الْمُحَذَّرُ مِنْهُ : مَفْعُولًا بِهِ عَلَى النَّصْبِ
بِفِعْلِ مُحَذُوفٍ مُقَدَّرٍ .

فَالِإِغْرَاءُ مُقَدَّرٌ بِأَفْعَالٍ كَ(الزَّم) أَوْ (افْعَلْ) - وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْأَفْعَالِ
المُشَابِهَةِ لِهَذَا الْمَعْنَى - .

وَالتَّحْذِيرُ مُقَدَّرٌ بِأَفْعَالٍ كَ(احْذَرْ) أَوْ (اجْتَنِبْ) - وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْأَفْعَالِ
المُشَابِهَةِ لِهَذَا الْمَعْنَى - .

وَيَقَعُ أَسْلُوبُ الْإِغْرَاءِ وَالتَّحْذِيرِ فِي أَكْثَرِ مِنْ صُورَةٍ ، مِنْهَا :

١- وَجُودُ لَفْظٍ مِنْ أَلْفَاظِ الْإِغْرَاءِ وَالتَّحْذِيرِ :

فَمِنْ أَلْفَاظِ الْإِغْرَاءِ : (عَلَيْكَ ، وَعِنْدَكَ ، وَدُونِكَ) - وَغَيْرُهَا مِنَ الْأَلْفَاظِ
الَّتِي ذَكَرَهَا أَهْلُ النُّحُوِّ - .

وَمِنْ أَلْفَاظِ التَّحْذِيرِ : (إِيَّاكَ) - وَأَخَوَاتُهَا - .

تَقُولُ فِي الْإِغْرَاءِ : (عَلَيْكَ زَيْدًا) ؛ بِنَصْبِ (زَيْدٍ) عَلَى أَنَّهَا مَفْعُولٌ بِهِ
لِفِعْلِ مَحْذُوفٍ مُقَدَّرٍ ؛ أَيِ : (الزَّمْ زَيْدًا) .

وَتَقُولُ فِي التَّحْذِيرِ : (إِيَّاكَ وَالفِتْنَةَ) ؛ بِنَصْبِ (الفِتْنَةَ) عَلَى أَنَّهَا مَفْعُولٌ
بِهِ ؛ بِمَعْنَى : (احْذَرْ الفِتْنَةَ) .

وَلِإِغْرَابِ هَذِهِ الصِّيغَةِ تَفْصِيلٌ ذَكَرَهُ أَهْلُ النُّحُوِّ فِي مُصَنَّفَاتِهِمْ .

٢- صِيغَةُ الْعَطْفِ :

تَقُولُ فِي الْإِغْرَاءِ : (الصَّلَاةَ وَالصِّيَامَ) ؛ بِنَصْبِ (الصَّلَاةَ) عَلَى أَنَّهَا

مَفْعُولٌ بِهِ لِفِعْلِ مَحْذُوفٍ مُقَدَّرٍ ؛ أَيِ : (الزَّمِ الصَّلَاةَ) ، وَبِنَصْبِ (الصِّيَامِ) عَلَى الْعَطْفِ .

وَتَقُولُ فِي التَّحْذِيرِ : (الشَّيْطَانَ وَكَيْدَهُ) ؛ بِنَصْبِ (الشَّيْطَانَ) عَلَى أَنَّهَا مَفْعُولٌ بِهِ لِفِعْلِ مَحْذُوفٍ مُقَدَّرٍ ؛ أَيِ : (احْذَرِ الشَّيْطَانَ) ، وَبِنَصْبِ (الكَيْدِ) عَلَى الْعَطْفِ .

٣- صِيغَةُ تَكَرَّرِ اللَّفْظِ :

تَقُولُ فِي الْإِغْرَاءِ : (الصَّلَاةَ الصَّلَاةَ) بِنَصْبِ (الصَّلَاةِ) الْأُولَى عَلَى أَنَّهَا مَفْعُولٌ بِهِ لِفِعْلِ مَحْذُوفٍ مُقَدَّرٍ ؛ أَيِ : (الزَّمِ الصَّلَاةَ) ، وَبِنَصْبِ (الصَّلَاةِ) الثَّانِيَةِ عَلَى أَنَّهَا تَوْكِيدٌ لَفْظِيٌّ .

وَتَقُولُ فِي التَّحْذِيرِ : (الْأَسَدَ الْأَسَدَ) بِنَصْبِ (الْأَسَدِ) الْأُولَى عَلَى أَنَّهَا مَفْعُولٌ بِهِ لِفِعْلِ مَحْذُوفٍ مُقَدَّرٍ ؛ أَيِ : (احْذَرِ الْأَسَدَ) ، وَبِنَصْبِ (الْأَسَدِ) الثَّانِيَةِ عَلَى أَنَّهَا تَوْكِيدٌ لَفْظِيٌّ .

٢٤- باب التفسير

قَالَ الْمُصَنِّفُ : «اعْلَمْ أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ ذَكَرْتُهُ مِمَّا يَحْتَمِلُ أَنْوَاعًا ثُمَّ فَسَّرْتُهُ بِنَوْعٍ نَكْرَةٍ : كَانَ التَّفْسِيرُ نَصْبًا ؛ تَقُولُ مِنْ ذَلِكَ : (عِنْدِي خَمْسَةٌ عَشَرَ دِرْهَمًا) ؛ نَصَبْتَ (الدَّرْهَمَ) عَلَى التَّفْسِيرِ - وَيُقَالُ : عَلَى التَّمْيِيزِ - .
وَمِثْلُهُ : (عِنْدِي عِشْرُونَ عَبْدًا) ، وَ(هَذِهِ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ زَيْتًا) ، وَ(فُلَانٌ أَكْثَرُ النَّاسِ مَالًا وَأَحْسَنُهُمْ وَجْهًا) .

(الشرح) : هَذَا بَابُ التَّفْسِيرِ ، وَيُسَمَّى بِالتَّمْيِيزِ - أَيضًا - .
وَهُوَ : الِاسْمُ النَّكْرَةُ الْمَنْصُوبُ الَّذِي يُذَكَّرُ لِتَمْيِيزِ نَوْعِ اسْمٍ قَبْلَهُ يَصْلُحُ لِأَنْوَاعٍ كَثِيرَةٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ .

فَإِذَا قُلْتَ : (اشْتَرَيْتُ عِشْرِينَ تُفَّاحَةً) ؛ فَكَلِمَةُ (تُفَّاحَةً) مَنْصُوبَةٌ عَلَى التَّمْيِيزِ ؛ لِأَنَّهَا جَاءَتْ مُفَسَّرَةً لِنَوْعِ الِاسْمِ الَّذِي قَبْلَهُ - وَهُوَ (عِشْرِينَ) - ؛ بِمَعْنَى أَنَّكَ إِذَا قُلْتَ : (اشْتَرَيْتُ عِشْرِينَ) وَتَوَقَّفْتَ عَنِ الْكَلَامِ ؛ فَإِنَّ السَّمْعَ لَنْ يُمَيِّزَ مَا هِيَ الْعِشْرُونَ الَّتِي اشْتَرَيْتُهَا ؛ فَقَدْ تَكُونُ عِشْرِينَ بُرْتُقَالَةً أَوْ مَوْزَةً أَوْ كُرْسِيًّا ؛ لِأَنَّ كَلِمَةَ (عِشْرِينَ) تَصْلُحُ لِأَنْوَاعٍ كَثِيرَةٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ ؛ فَلَمَّا قُلْتَ : (اشْتَرَيْتُ عِشْرِينَ تُفَّاحَةً) مَيَّزَتْ نَوْعَ الْعِشْرِينَ الْمَذْكُورَةَ فِي الْجُمْلَةِ .

خِلَافًا لِقَوْلِكَ : (أَكَلْتُ تُفَاحَةً) ؛ فَكَلِمَةُ (تُفَاحَةً) لَيْسَتْ تَمَيِّزًا - هُنَا - ؛
لَأَنَّهَا لَمْ تَأْتِ مُفَسَّرَةً لِنَوْعِ اسْمٍ قَبْلَهُ .
وَيُعْرَفُ التَّمْيِيزُ بِتَقْدِيرِ مَعْنَى (مِنْ) فِي الْجُمْلَةِ ؛ فَالْمَعْنَى مِنْ قَوْلِكَ
السَّابِقِ : (اشْتَرَيْتُ عِشْرِينَ تُفَاحَةً) أَنَّكَ اشْتَرَيْتَ عِشْرِينَ مِنَ التُّفَاحِ .
وَمِنْ أَمْثَلَةِ التَّمْيِيزِ :

١- (عِنْدِي عِشْرُونَ عَبْدًا) ؛ فَ(عَبْدًا) تَمْيِيزٌ وَتَفْسِيرٌ لِنَوْعِ الْعِشْرِينَ ،
وَالْمَعْنَى : (عِنْدِي عِشْرُونَ مِنَ الْعَبِيدِ) .

٢- (هَذِهِ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ زَيْتًا) ؛ فَ(زَيْتًا) تَمْيِيزٌ وَتَفْسِيرٌ لِنَوْعِ الْأَرْطَالِ ،
وَالْمَعْنَى : (هَذِهِ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ مِنَ الزُّيُوتِ) .

٣- (فُلَانٌ أَكْثَرُ النَّاسِ مَالًا) ؛ فَ(مَالًا) تَمْيِيزٌ وَتَفْسِيرٌ لِنَوْعِ الْكَثْرَةِ ،
وَالْمَعْنَى : (مَالُ فُلَانٍ أَكْثَرُ مِنْ مَالِ النَّاسِ) .

٤- (وَأَحْسَنُهُمْ وَجْهًا) ؛ فَ(وَجْهًا) تَمْيِيزٌ وَتَفْسِيرٌ لِنَوْعِ الْحُسْنِ ،
وَالْمَعْنَى : (وَجْهُ فُلَانٍ أَحْسَنُ مِنْ وُجُوهِ النَّاسِ) .

٢٥- بابُ التَّعَجُّبِ

قَالَ الْمُصَنِّفُ : «اعْلَمْ أَنَّ كُلَّ مَا يُتَعَجَّبُ مِنْهُ بِ(مَا) فَهُوَ نَصْبٌ .
تَقُولُ مِنْ ذَلِكَ : (مَا أَحْسَنَ زَيْدًا) ؛ نَصَبْتَ (زَيْدًا) لِلتَّعَجُّبِ ، وَفِي
التَّشْبِيهِ : (مَا أَحْسَنَ الزَّيْدِينَ) ، وَفِي الْجَمَاعَةِ : (مَا أَحْسَنَ الزَّيْدِينَ) .
وَمِثْلُهُ : (مَا أَجْمَلَ هِنْدًا) ، وَ(مَا أَنْظَفَ ثَوْبَكَ) ، وَ(مَا أَكْرَمَ أَخَاكَ) ،
وَقِسْ عَلَيْهِ» .

(الشَّرْحُ) : أَسْلُوبُ التَّعَجُّبِ : هُوَ اسْتِعْظَامُ صِنْفَةِ حُسْنٍ أَوْ قُبْحٍ فِي شَيْءٍ

مَا .

وَلَهُ صِيغَتَانِ :

الصَّيغَةُ الْأُولَى : (مَا أَفْعَلُهُ) .

وَتَتَكَوَّنُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ :

١- (مَا) التَّعَجُّبِيَّةُ ، وَتَعْنِي : الشَّيْءَ الْعَظِيمَ .

٢- وَفِعْلٌ تَعَجَّبَ مَاضٍ مَبْنِيٌّ عَلَى الْفَتْحِ (وَفَاعِلُهُ ضَمِيرٌ مُسْتَتِرٌ) .

٣- وَمُتَعَجَّبٌ مِنْهُ مَنْصُوبٌ دَائِمًا .

فَتَقُولُ : (مَا أَحْسَنَ زَيْدًا) ؛ بِالتَّقْدِيرِ عَلَى : (شَيْءٌ جَعَلَ زَيْدًا حَسَنًا) .

وَمِنْهُ : (مَا أَفْبَحَ هِنْدًا) ؛ بِالتَّقْدِيرِ عَلَى : (شَيْءٌ جَعَلَ هِنْدًا قَبِيحَةً) .
 وَمِنْهُ : (مَا أَنْظَفَ ثَوْبَكَ) ؛ بِالتَّقْدِيرِ عَلَى : (شَيْءٌ جَعَلَ ثَوْبَكَ نَظِيفًا) .
 وَالصِّيغَةُ الثَّانِيَةُ - وَلَمْ يَذْكُرْهَا الْمُصَنِّفُ - : (أَفْعَلُ بِهِ) .

وَتَتَكَوَّنُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ :

١- فِعْلٌ مَاضٍ جَاءَ عَلَى صِيغَةِ الْأَمْرِ .

٢- وَالْبَاءُ الزَّائِدَةُ .

٣- وَالْمُتَعَجَّبُ مِنْهُ الْمَجْرُورُ - لَفْظًا - بِالْبَاءِ الزَّائِدَةِ .

فَتَقُولُ : (أَكْرَمَ بَزَيْدٍ) ؛ بِتَقْدِيرِ الْجُمْلَةِ عَلَى : (كَرَّمَ زَيْدٌ) .

وَلَا يَكُونُ الْمُتَعَجَّبُ مِنْهُ إِلَّا اسْمًا ؛ وَلِهَذَا تَقَعُ فِيهِ أَحْوَالُ الْإِعْرَابِ فِي

الْأَسْمَاءِ .

فَإِنْ جَاءَ عَلَى صِيغَةِ التَّثْنِيَةِ ؛ قُلْتَ : (مَا أَحْسَنَ الزَّيْدَيْنِ) عَلَى النَّصْبِ

بِالْيَاءِ .

وَإِنْ جَاءَ عَلَى صِيغَةِ جَمْعِ مُذَكَّرٍ سَالِمٍ ؛ قُلْتَ : (مَا أَحْسَنَ الزَّيْدِينَ) عَلَى

النَّصْبِ بِالْيَاءِ - أَيْضًا - .

وَإِنْ كَانَ مِنَ الْأَسْمَاءِ الْخَمْسَةِ ؛ قُلْتَ : (مَا أَكْرَمَ أَحَاكَ) عَلَى النَّصْبِ

بِالْأَلِفِ .

٢٦- بابُ النداءِ

قَالَ الْمُصَنِّفُ : « إِذَا نَادَيْتَ اسْمًا مَعْرِفَةً مُفْرَدًا فَارْفَعُهُ بِلَا تَنْوِينٍ ؛ كَقَوْلِكَ : (يَا زَيْدُ) ، وَ (يَا عَمْرُو) ، وَ (يَا أَيُّهَا الرَّجُلُ) - وَنَحْوَهَا - .
وَإِذَا نَادَيْتَ نَكْرَةً فَانصِبْهَا وَنَوِّنْهَا ؛ كَقَوْلِكَ : (يَا رَجُلًا أَقْبَلُ) ، وَ (يَا ذَاهِبًا تَعَالَ) ؛ تُرِيدُ : (يَا رَجُلًا مِنَ الرَّجَالِ) ، وَكُلُّ مَنْ أَجَابَكَ فَهُوَ الَّذِي نَادَيْتَ .

وَإِذَا نَادَيْتَ مُضَافًا فَانصِبْهُ ؛ كَقَوْلِكَ : (يَا عَبْدَ اللَّهِ) ، وَ (يَا أَبَا مُحَمَّدٍ) ، وَ (يَا غُلَامَ زَيْدٍ) ، وَ (يَا صَاحِبَ الْفَرَسِ) ، وَ (يَا أَخَانَا) ، وَ (يَا أَبَانَا) ، وَ قِسْ عَلَيْهِ .

(الشَّرْحُ) : أَسْلُوبُ النَّدَاءِ هُوَ : طَلَبُ إِقْبَالِ الْمُنَادَى بِحَرْفٍ مِنْ حُرُوفِ النَّدَاءِ .

وَأَدَوَاتُ النَّدَاءِ هِيَ : الهمزةُ ، وَ (يَا) ، وَ (أَيُّهَا) ، وَ (هَيَا) ، وَ (أَيُّ) .

وَذَكَرَ الْمُصَنِّفُ ثَلَاثَةً مِنْ أَقْسَامِ الْمُنَادَى :

١- أَنْ يَكُونَ الْمُنَادَى مُفْرَدًا مَعْرِفَةً :

وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ : يُرْفَعُ بِالضَّمِّ بِلَا تَنْوِينٍ ؛ أَيُّ : يُبْنَى عَلَى الضَّمِّ ؛ فَتَقُولُ :

(يَا زَيْدُ) ؛ فَ(يَا) حَرْفُ نِدَاءٍ ، وَ(زَيْدُ) بِالضَّمِّ بِلَا تَنْوِينٍ ؛ لِأَنَّ كَلِمَةَ (زَيْدِ) تَحَقَّقَ فِيهَا الْإِفْرَادُ وَالتَّعْرِيفُ .

وَمِثْلُهُ : (يَا عَمْرُو) ؛ فَ(يَا) حَرْفُ نِدَاءٍ ، وَ(عَمْرُو) بِالضَّمِّ بِلَا تَنْوِينٍ ؛ لِأَنَّ كَلِمَةَ (عَمْرُو) تَحَقَّقَ فِيهَا الْإِفْرَادُ وَالتَّعْرِيفُ .

وَيُرَادُ بِالْمُنَادَى الْمَفْرَدِ - هُنَا - : مَا لَيْسَ بِمُضَافٍ كَ(يَا عَبْدَ اللَّهِ) ، وَسَيَأْتِي حُكْمُ هَذَا التَّرْكِيبِ .

٢- أَنْ يَكُونَ الْمُنَادَى نَكْرَةً :

وَفِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالَةِ : النَّصْبُ دَائِمًا ؛ فَتَقُولُ : (يَا رَجُلًا أَقْبَلُ) ؛ فَ(يَا) حَرْفُ نِدَاءٍ ، وَ(رَجُلًا) عَلَى النَّصْبِ ؛ لِأَنَّهَا نَكْرَةٌ .

وَمِثْلُهُ : (يَا ذَاهِبًا تَعَالَ) ؛ فَ(يَا) حَرْفُ نِدَاءٍ ، وَ(ذَاهِبًا) عَلَى النَّصْبِ ؛ لِأَنَّهَا نَكْرَةٌ .

وَقَوْلُ الْمُصَنِّفِ : «تُرِيدُ : (يَا رَجُلًا مِنَ الرَّجَالِ) ، وَكُلُّ مَنْ أَجَابَكَ فَهُوَ

الَّذِي نَادَيْتَ» ؛ أَيُ : هَذَا الْحُكْمُ مُتَعَلِّقٌ بِالنَّكْرَةِ غَيْرِ الْمَقْصُودَةِ ؛ بِمَعْنَى أَنَّ

الْمُنَادِي لَمْ يُعَيَّنْ شَخْصًا بِذَاتِهِ ؛ إِنَّمَا أَرَادَ رَجُلًا مِنَ الرَّجَالِ .

بِخِلَافِ نِدَائِكَ لِشَخْصٍ بِذَاتِهِ بِأَسْلُوبِ التَّنْكِيرِ ؛ فَيَكُونُ - حِينَئِذٍ - نَكْرَةً

مَقْصُودَةً .

وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ : يُحَكَّمُ عَلَى الْمُنَادَى كَحُكْمِ الْمُرَدِّ الْمَعْرِفَةِ ؛ فَيُرْفَعُ بِلَا
تَنْوِينٍ ؛ كَقَوْلِكَ - لَزَيْدٍ مَثَلًا - : (يَا رَجُلُ أَقْبِلْ) بِالرَّفْعِ بِلَا تَنْوِينٍ لِأَنَّهَا نَكْرَةٌ
مَقْصُودَةٌ .

٣- أَنْ يَكُونَ الْمُنَادَى مُضَافًا :

وَفِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالَةِ : النَّصْبُ دَائِمًا ؛ فَحُكْمُهُ حُكْمُ النَّكْرَةِ غَيْرِ
الْمَقْصُودَةِ ؛ تَقُولُ : (يَا عَبْدَ اللَّهِ) ؛ وَ (يَا) حَرْفُ نِدَاءٍ ، وَ (عَبْدَ) عَلَى النَّصْبِ ؛
لِأَنَّهَا عَلَى الْإِضَافَةِ .
وَمِثْلُهُ :

١- (يَا غُلَامَ زَيْدٍ) ، وَ (يَا صَاحِبَ الْفَرَسِ) : عَلَى النَّصْبِ بِالْفَتْحَةِ .

٢- (يَا أَبَا مُحَمَّدٍ) ، وَ (يَا أَخَانَا) ، وَ (يَا أَبَانَا) : عَلَى النَّصْبِ بِالْأَلْفِ لِأَنَّهَا

مِنَ الْأَسْمَاءِ الْخَمْسَةِ .

وَمِنْ أَقْسَامِ النَّدَاءِ الَّتِي لَمْ يَذْكُرْهَا الْمُصَنِّفُ : مَا يُعْرَفُ بِشَبِيهِ الْمُضَافِ ؛

كَقَوْلِكَ : (يَا طَالِعًا جَبَلًا) ؛ كَأَنَّكَ تَقُولُ : (يَا طَالِعَ الْجَبَلِ) ، وَفِي مِثْلِ هَذِهِ

الْحَالَةِ : النَّصْبُ - أَيْضًا - .

وَيَجُوزُ فِي بَابِ النَّدَاءِ حَذْفُ حَرْفِ (يَا) ؛ إِلَّا فِي حَالَاتٍ مُعَيَّنَةٍ .

٢٧- بَابُ الْعَدَدِ

قَالَ الْمُصَنِّفُ : «اعْلَمْ أَنَّ الْعَدَدَ الْمَذْكَرَ مِنَ الثَّلَاثَةِ إِلَى الْعَشْرَةِ بِالْهَاءِ ، وَعَدَدَ الْمُؤَنَّثِ مِنَ الثَّلَاثِ إِلَى الْعَشْرِ بِغَيْرِهَا .

تَقُولُ فِي الْمَذْكَرِ : (ثَلَاثَةُ رِجَالٍ) وَ(خَمْسَةُ أَنْوَابٍ) وَ(عَشْرَةُ أَيَّامٍ) ، وَفِي الْمُؤَنَّثِ : (ثَلَاثُ نِسْوَةٍ) وَ(خَمْسُ بَنَاتٍ) وَ(عَشْرُ لَيَالٍ) ، وَقِسْ عَلَيْهِ .

فَإِذَا جَاوَزْتَ الْعَشْرَةَ حَذَفْتَ الْهَاءَ مِنَ الْعَشْرَةِ فِي الْمَذْكَرِ وَأَثَبْتَهَا فِي الْمُؤَنَّثِ ، وَأَسْكَنْتَ الشَّيْنَ مِنَ الْعَشْرَةِ فِي الْمُؤَنَّثِ .

تَقُولُ فِي الْمَذْكَرِ : (أَحَدَ عَشَرَ رَجُلًا) وَ(اثنَا عَشَرَ رَجُلًا) وَ(ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا) وَقِسْ عَلَيْهِ .

وَفِي الْمُؤَنَّثِ : (إِحْدَى عَشْرَةَ امْرَأَةً) ، وَ(اثنَا عَشْرَةَ امْرَأَةً) وَ(ثَلَاثَ عَشْرَةَ امْرَأَةً) ، وَقِسْ عَلَيْهِ .

(الشَّرْحُ) : ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ قِسْمَيْنِ مِنَ أَلْفَاظِ الْعَدَدِ :

١- الْأَعْدَادُ الْمُفْرَدَةُ مِنْ (٣ إِلَى ١٠) :

وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ : يُخَالِفُ الْعَدَدُ مَعْدُودَهُ فِي التَّذْكِيرِ وَالتَّأْنِيثِ .

فَإِذَا قُلْتَ : (ثَلَاثَةُ رِجَالٍ) ؛ جَعَلْتَ (ثَلَاثَةً) بِالتَّاءِ الْمَرْبُوطَةِ ؛ لِأَنَّ الْمَعْدُودَ

(رَجَالٍ) مُذَكَّرٌ ؛ بِدَلِيلِ قَوْلِكَ : (هَذَا رَجُلٌ) .
 وَإِذَا قُلْتَ : (خَمْسَةٌ أَنْوَابٍ) ؛ جَعَلْتَ (خَمْسَةَ) بِالتَّاءِ الْمَرْبُوطَةِ ؛ لِأَنَّ
 الْمَعْدُودَ (أَنْوَابٍ) مُذَكَّرٌ ؛ بِدَلِيلِ قَوْلِكَ : (هَذَا ثَوْبٌ) .
 وَإِذَا قُلْتَ : (عَشْرَةُ أَيَّامٍ) ؛ جَعَلْتَ (عَشْرَةَ) بِالتَّاءِ الْمَرْبُوطَةِ ؛ لِأَنَّ الْمَعْدُودَ
 (أَيَّامٍ) مُذَكَّرٌ ؛ بِدَلِيلِ قَوْلِكَ : (هَذَا يَوْمٌ) .
 وَإِذَا قُلْتَ : (ثَلَاثُ نِسْوَةٍ) ؛ جَعَلْتَ (ثَلَاثُ) بِغَيْرِ التَّاءِ الْمَرْبُوطَةِ ؛ لِأَنَّ
 الْمَعْدُودَ (نِسْوَةٍ) مُؤَنَّثٌ ؛ بِدَلِيلِ قَوْلِكَ : (هَذِهِ امْرَأَةٌ) .
 وَإِذَا قُلْتَ : (خَمْسُ بَنَاتٍ) ؛ جَعَلْتَ (خَمْسُ) بِغَيْرِ التَّاءِ الْمَرْبُوطَةِ ؛ لِأَنَّ
 الْمَعْدُودَ (بَنَاتٍ) مُؤَنَّثٌ ؛ بِدَلِيلِ قَوْلِكَ : (هَذِهِ بِنْتُ) .
 وَإِذَا قُلْتَ : (عَشْرُ لَيَالٍ) ؛ جَعَلْتَ (عَشْرُ) بِغَيْرِ التَّاءِ الْمَرْبُوطَةِ ؛ لِأَنَّ
 الْمَعْدُودَ (لَيَالٍ) مُؤَنَّثٌ ؛ بِدَلِيلِ قَوْلِكَ : (هَذِهِ لَيْلَةٌ) .
 وَلَمْ يَذْكَرِ الْمُصَنِّفُ الْأَعْدَادَ (١ و ٢) فِي هَذِهِ الْمَجْمُوعَةِ ؛ لِأَنَّهَا يُطَابِقَانِ
 الْمَعْدُودَ فِي التَّذْكِيرِ وَالتَّنْيِثِ ؛ فَتَقُولُ : (رَجُلٌ وَاحِدٌ) وَ(امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ) ،
 وَ(رَجُلَانِ اثْنَانِ) ، وَ(امْرَأَتَانِ اثْنَتَانِ) .

٢- الْأَعْدَادُ الْمَرْكَبَةُ مِنْ جُزْئَيْنِ (مِنْ ١١ إِلَى ١٩) :

وَفِي هَذَا الْقِسْمِ حَالَتَانِ :

الأولى : الأعداد (١١ و ١٢) :

في هذه الحالة : يطابق العدد معدوده في الجزء الأول والثاني .
فتقول في المعدود المذكّر : (أحد عشر رجلاً) ، و (اثنان عشر رجلاً) .
وتقول في المعدود المؤنث : (إحدى عشرة امرأة) و (اثنان عشرة امرأة) .

الثانية : الأعداد (من ١٣ إلى ١٩) :

في هذه الحالة : يخالف العدد معدوده في الجزء الأول ، ويطابقه في الجزء الثاني .

فتقول : (ثلاثة عشر رجلاً) ؛ جعلت الجزء الأول (ثلاثة) على التأنيث ،
والثاني على التذكير ؛ لأن المعدود (رجلاً) مذكّر ، فخالف الجزء الأول
المعدود وطابقه الثاني .

وتقول : (ثلاث عشرة امرأة) ؛ جعلت الجزء الأول (ثلاث) على
التذكير ، والثاني على التأنيث ؛ لأن المعدود (امرأة) مؤنث ، فخالف الجزء
الأول المعدود وطابقه الثاني .

و (العشر) و (العشرة) : تكون بفتح الشين مع المعدود المذكّر ،
وبسكونها مع المعدود المؤنث .

٢٨- حُرُوفُ الاسْتِثْنَاءِ

قَالَ الْمُصَنِّفُ : « وَهِيَ : (إِلَّا) وَ(غَيْرَ) وَ(سِوَى) وَ(حَاشَا) وَ(خَلَا) وَ(مَا خَلَا) وَ(مَا عَدَا) وَ(بَلَهَ) وَ(لَيْسَ) وَ(لَا يَكُونُ) وَ(إِلَّا أَنْ يَكُونَ) وَ(لَا سِوَا).
وَإِذَا اسْتِثْنَيْتَ بِ(إِلَّا) وَكَانَ أَوَّلَ الْكَلَامِ مُوجِبًا : نَصَبْتَ الْمُسْتَثْنَى ؛ كَقَوْلِكَ : (قَامَ الْقَوْمُ إِلَّا زَيْدًا) وَ(مَرَرْتُ بِهِمْ إِلَّا عَمْرًا) وَ(هَذَا دِينَارٌ إِلَّا قِيرَاطًا) ، وَقَسْ عَلَيهِ .

وَإِنْ كَانَ أَوَّلَ الْكَلَامِ جَحْدًا : أَجْرَيْتَ مَا بَعْدَ (إِلَّا) عَلَى مَا قَبْلَهَا مِنْ الْإِعْرَابِ عَلَى الْبَدَلِ ؛ كَقَوْلِكَ : (مَا أَتَانِي أَحَدٌ إِلَّا أَبُوكَ) ، وَ(مَا رَأَيْتُ أَحَدًا إِلَّا أَبَاكَ) وَ(مَا مَرَرْتُ بِأَحَدٍ إِلَّا أَبِيكَ) .

وَإِذَا اسْتِثْنَيْتَ بِ(غَيْرَ) وَ(سِوَى) وَ(حَاشَا) وَ(خَلَا) وَ(بَلَهَ) : خَفَضْتَ الْمُسْتَثْنَى ؛ كَقَوْلِكَ : (قَامَ الْقَوْمُ غَيْرَ زَيْدٍ) وَ(... سِوَى زَيْدٍ) وَ(... وَحَاشَا زَيْدٍ) وَ(... خَلَا زَيْدٍ) .

وَإِذَا اسْتِثْنَيْتَ بِ(مَا عَدَا) وَ(مَا خَلَا) وَ(لَيْسَ) وَ(لَا يَكُونُ) : نَصَبْتَ الاسْتِثْنَاءَ فِي الْمَوْجِبِ وَالْمَنْفِيِّ ؛ كَقَوْلِكَ : (قَامَ الْقَوْمُ مَا خَلَا زَيْدًا) وَ(... مَا عَدَا عَمْرًا) وَ(... لَيْسَ بَكْرًا) وَ(... لَا يَكُونُ مُحَمَّدًا) ، وَ(مَا قَامَ الْقَوْمُ مَا خَلَا

زَيْدًا) و(... لَيْسَ زَيْدًا) .

وَإِذَا اسْتُثْنِيَتْ بِ(إِلَّا أَنْ يَكُونَ) : فَإِنْ شِئْتَ رَفَعْتَ وَإِنْ شِئْتَ نَصَبْتَ ؛
كَقَوْلِكَ : (قَامَ الْقَوْمُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ زَيْدٌ) (... إِلَّا أَنْ يَكُونَ زَيْدًا) .

وَإِذَا اسْتُثْنِيَتْ بِ(لَا سِيَّأ) : فَإِنْ شِئْتَ رَفَعْتَ وَإِنْ شِئْتَ خَفَضْتَ ؛
كَقَوْلِكَ : (ضَرَبَنِي مُحَمَّدٌ لَا سِيَّأَ زَيْدٌ) و(... سِيَّأَ زَيْدٍ) .

(الشَّرْحُ) : الاستثناء : هُوَ إِخْرَاجُ شَيْءٍ مِنْ آخَرَ بِوَأَسْطَةِ أَدَاةٍ مِنْ أَدَوَاتِ
الاستثناء .

وَهِيَ : (إِلَّا) ، وَ(غَيْرَ) ، وَ(سِوَى) ، وَ(حَاشَا) ، وَ(خَلَا) ، وَ(مَا خَلَا) ،
وَ(مَا عَدَا) ، وَ(بَلْ) ، وَ(لَيْسَ) ، وَ(لَا يَكُونُ) ، وَ(إِلَّا أَنْ يَكُونَ) ، وَ(لَا سِيَّأ) .

وَيَتَكَوَّنُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ : الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ ، وَأَدَاةُ الِاسْتِثْنَاءِ ، وَالْمُسْتَثْنَى .
فَمِنْ ذَلِكَ : (ذَهَبَ الْقَوْمُ إِلَّا زَيْدًا) ؛ فَالْمُسْتَثْنَى مِنْهُ : (الْقَوْمُ) ، وَأَدَاةُ
الاستثناء : (إِلَّا) ، وَالْمُسْتَثْنَى : (زَيْدٌ) .

وَجَعَلَ الْمُصَنِّفُ أَحْكَامَ الِاسْتِثْنَاءِ عَلَى خَمْسَةِ أَقْسَامٍ :

١- حُكْمُ الِاسْتِثْنَاءِ بِ(إِلَّا) :

وَفِي هَذَا الْقِسْمِ صُورَتَانِ :

الأولى : أَنْ يَقَعَ الْكَلَامُ مُوجِبًا ، وَالثَّانِيَّةُ : أَنْ يَقَعَ الْكَلَامُ مَنْفِيًّا .

أَمَّا الصُّورَةُ الْأُولَى ؛ فَيُرَادُ بِهَا : أَنَّ الْكَلَامَ لَمْ يَسْبِقْهُ جَحْدٌ ؛ بِمَعْنَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي أَوَّلِ جُمْلَةِ الْاسْتِثْنَاءِ نَفِيٌّ أَوْ نَهْيٌ أَوْ اسْتِفْهَامٌ ؛ كَقَوْلِكَ : (قَامَ الْقَوْمُ إِلَّا عَمْرًا) ؛ فَهَذَا كَلَامٌ مُوجِبٌ لَمْ يَسْبِقْهُ جَحْدٌ .

وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ : يُنْصَبُ الْمُسْتَثْنَى ؛ كَنْصَبِ (زَيْدٍ) فِي الْمِثَالِ السَّابِقِ .

وَمِثْلُهُ : (مَرَرْتُ بِهِمْ إِلَّا عَمْرًا) ، وَ(هَذَا دِينَارٌ إِلَّا قِيرَاطًا) .

وَأَمَّا الصُّورَةُ الثَّانِيَةُ ؛ فَيُرَادُ بِهَا : أَنَّ الْكَلَامَ قَدْ سَبَقَهُ جَحْدٌ ؛ بِمَعْنَى أَنَّهُ وَقَعَ فِي أَوَّلِ جُمْلَةِ الْاسْتِثْنَاءِ نَفِيٌّ أَوْ نَهْيٌ أَوْ اسْتِفْهَامٌ ؛ كَقَوْلِكَ : (مَا أَتَانِي أَحَدٌ إِلَّا أَبُوكَ) ؛ فَهَذَا كَلَامٌ مَنْفِيٌّ ؛ لِوُجُودِ (مَا) فِي أَوَّلِهِ .

وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ : يَتَّبِعُ الْمُسْتَثْنَى إِعْرَابَ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ عَلَى الْبَدَلِ ؛ كَرَفَعِ (أَبُوكَ) عَلَى الْبَدَلِ مِنْ (أَحَدٍ) .

وَمِثْلُهُ : (مَا رَأَيْتُ أَحَدًا إِلَّا أَبَاكَ) ، وَ(مَا مَرَرْتُ بِأَحَدٍ إِلَّا أَبِيكَ) .

وَأَجَازَ أَهْلُ اللَّغَةِ النَّصْبَ فِي حَالَةِ الْجَحْدِ - أَيْضًا - ؛ فَتَقُولُ : (مَا أَتَانِي

أَحَدٌ إِلَّا أَبَاكَ) ، (مَا رَأَيْتُ أَحَدًا إِلَّا أَبَاكَ) ، وَ(مَا مَرَرْتُ بِأَحَدٍ إِلَّا أَبَاكَ) .

وَتَمَّةُ حَالَةِ الثَّلَاثَةِ فِي هَذَا الْقِسْمِ لَمْ يَذْكُرْهَا الْمُصَنِّفُ ، وَهُوَ : إِذَا كَانَ

الْكَلَامُ جَحْدًا لَكِنَّهُ مُنْقَطِعٌ لَيْسَ تَامًا ؛ بِمَعْنَى أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ ؛

كَقَوْلِكَ : (مَا قَامَ إِلَّا زَيْدٌ) ؛ فَهَذَا لَمْ يَذْكُرِ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ ؛ فَفِي مِثْلِ تِلْكَ الْحَالَةِ :

يُعْرَبُ بِحَسَبِ مَوْقِعِهِ فِي الْجُمْلَةِ كَمَا لَوْ أَنَّ أَدَاةَ النَّفْيِ وَالِاسْتِثْنَاءِ مُحْدُوْقَتَانِ ؛
فَتَقُولُ :

- (مَا قَامَ إِلَّا زَيْدٌ) ؛ فَ(زَيْدٌ) : مَرْفُوعٌ لِأَنَّهُ فَاعِلٌ ؛ عَلَى تَقْدِيرِ : (قَامَ زَيْدٌ) .

- (مَا رَأَيْتُ إِلَّا زَيْدًا) ؛ فَ(فَزَيْدًا) مَنْصُوبٌ لِأَنَّهُ مَفْعُولٌ بِهِ ؛ عَلَى تَقْدِيرِ : (رَأَيْتُ زَيْدًا) .

- (مَا مَرَرْتُ إِلَّا بِزَيْدٍ) ؛ فَ(زَيْدٍ) : مَجْرُورٌ بِحَرْفِ الْجَرِّ ؛ عَلَى تَقْدِيرِ : (مَرَرْتُ بِزَيْدٍ) .

٢- حُكْمُ الْاسْتِثْنَاءِ بِ(عَيْرٍ) وَ(سَوَى) وَ(حَاشَا) وَ(خَلَا) وَ(بَلَّه) :

وَفِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالَةِ : يُجْرَى الْمُسْتَثْنَى ؛ فَتَقُولُ : (قَامَ الْقَوْمُ غَيْرَ زَيْدٍ) ،
(قَامَ الْقَوْمُ سِوَى زَيْدٍ) ، وَ(قَامَ الْقَوْمُ حَاشَا زَيْدٍ) ، وَ(قَامَ الْقَوْمُ خَلَا زَيْدٍ) .
وَأَجَازَ أَهْلُ اللَّغَةِ فِي (حَاشَا) وَ(خَلَا) : نَصَبَ الْمُسْتَثْنَى - أَيْضًا - ؛
فَتَقُولُ : (قَامَ الْقَوْمُ حَاشَا زَيْدًا) ، وَ(قَامَ الْقَوْمُ خَلَا زَيْدًا) .

أَمَّا (بَلَّه) فَعَدَّهَا الْمُصَنِّفُ مِنْ أَدَوَاتِ الْاسْتِثْنَاءِ - خِلَافًا لِغَيْرِهِ - ؛
كَقَوْلِكَ : (أَكْرَمْتُ الْعَبِيدَ بَلَّهَ الْأَحْرَارِ) ؛ أَيْ : (إِكْرَامَكَ الْأَحْرَارَ يَزِيدُ عَلَى
إِكْرَامِكَ الْعَبِيدِ) .

وَأَجَازَ أَهْلُ اللَّغَةِ - أَيْضًا -: النَّصْبَ وَالرَّفْعَ فِي الْأَسْمِ الْوَاقِعِ بَعْدَهَا .

٣- حُكْمُ الْأِسْتِثْنَاءِ بِـ (مَا عَدَا) وَ (مَا خَلَا) وَ (لَيْسَ) وَ (لَا يَكُونُ) :

وَفِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالَةِ : يُنْصَبُ الْمُسْتَثْنَى فِي الْكَلَامِ الْمَوْجِبِ أَوْ الْمَنْفِيِّ :
فَتَقُولُ فِي الْكَلَامِ الْمَوْجِبِ : (قَامَ الْقَوْمُ مَا خَلَا زَيْدًا) ، (وَقَامَ الْقَوْمُ مَا
عَدَا عَمْرًا) ، وَ (قَامَ الْقَوْمُ لَيْسَ بَكْرًا) ، وَ (قَامَ الْقَوْمُ لَا يَكُونُ مُحَمَّدًا) .
وَتَقُولُ فِي الْكَلَامِ الْمَنْفِيِّ : (مَا قَامَ الْقَوْمُ مَا خَلَا زَيْدًا) ، وَ (مَا قَامَ الْقَوْمُ
لَيْسَ زَيْدًا) .

٤- حُكْمُ الْأِسْتِثْنَاءِ بِـ (إِلَّا أَنْ يَكُونَ) :

وَفِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالَةِ : يُجُوزُ الرَّفْعُ وَالنَّصْبُ فِي الْمُسْتَثْنَى ؛ فَتَقُولُ : (قَامَ
الْقَوْمُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ زَيْدًا) ، وَ (قَامَ الْقَوْمُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ زَيْدًا) .

٥- حُكْمُ الْأِسْتِثْنَاءِ بِـ (لَا سِيَّما) :

وَقَدْ عَدَّهَا الْمُصَنِّفُ مِنْ أَدَوَاتِ الْأِسْتِثْنَاءِ .
وَفِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالَةِ : يُجُوزُ الرَّفْعُ وَالْجَرُّ فِي الْمُسْتَثْنَى ؛ فَتَقُولُ : (ضَرَبَنِي
مُحَمَّدٌ لَا سِيَّما زَيْدًا) ، وَ (ضَرَبَنِي مُحَمَّدٌ لَا سِيَّما زَيْدًا) .

٢٩- بابُ علاماتِ التَّأْنِيثِ

قَالَ الْمُصَنِّفُ : «اعْلَمْ أَنَّ عِلَامَاتِ التَّأْنِيثِ ثَلَاثٌ : أَوْلَاهَا الهَاءُ ، وَالْيَاءُ ، وَالهَمْزَةُ الْمَمْدُودَةُ .

فَالهَاءُ : عِلَامَةُ التَّأْنِيثِ فِي مِثْلِ قَوْلِكَ : (القَائِمَةُ وَالْقَاعِدَةُ وَالصَّالِحَةُ) ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ .

وَالْيَاءُ نَحْوُ قَوْلِكَ : (الحُبْلَى وَالسَّكْرَى وَالذِّكْرَى) ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ .
وَالهَمْزَةُ نَحْوُ قَوْلِكَ : (البَيْضَاءُ وَالْحَمْرَاءُ وَالسُّودَاءُ) ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ .
وَقَدْ جَاءَتْ أَسْمَاءٌ مُؤَنَّثَةٌ بِلَا عِلَامَةٍ ، وَهِيَ لَا تُدْرِكُ إِلَّا بِالسَّمَاعِ ؛ نَحْوُ :
(السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالرِّيَّاحُ وَالنَّفْسُ وَالنَّارُ وَالدَّارُ وَالْبَيْتُ
وَالدَّلْوُ وَالكَأْسُ وَالخَمْرُ وَالْعَصَا وَالقَوْسُ وَالذَّرْعُ وَالْعَنْكَبُوتُ وَالْحَرْبُ
وَالسَّلَاحُ - وَتُذَكَّرُ وَتُؤَنَّثُ - ، وَكَذَلِكَ السَّكِينُ وَالسَّبِيلُ وَالطَّرِيقُ وَالصَّبَاعُ
وَالرُّوحُ وَالسُّوقُ وَالْحَانُوتُ ، وَكُلُّ جَمَاعَةٍ مِنَ الْمُؤَنَّثِ .

وَكُلُّ شَيْءٍ فِي بَدَنِ الْإِنْسَانِ مِنْهُ اثْنَانِ فَإِنَّهُ مُؤَنَّثٌ ؛ إِلَّا الْحَاجِبِينَ وَالْحَدِيدَ
وَالجَنَّبِينَ وَالتَّيْدِينَ .

وَكُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ فِي الْبَدَنِ وَاحِدٌ فَإِنَّهُ مُذَكَّرٌ ؛ إِلَّا الْكَرْسَ وَالْكَبِدَ

والاست» .

(الشرح) : للتأنيث علامات تلحق آخر الاسم ، وهي :

١- التاء المربوطة :

كقولك : (القائمة ، والقاعدة ، والصالحه) .

٢- والألف المقصورة :

كقولك : (الحبلى ، والسكرى ، والذكرى) .

٣- والألف الممدودة :

كقولك : (البيضاء ، والحمرأ ، والسوداء) .

وقد يكون الاسم مؤنثاً من غير علامة تأنيث ؛ ك(هند ودار) ؛ فتقول :

(هذه هند) و(هذه الدار) .

وكذلك قد يكون الاسم مؤنثاً لفظياً يدل على المذكر ؛ ك(خزمة

ومعاوية) .

وقد ذكر المصنف قائمة ببعض الأسماء المؤنثة التي لم تلحقها علامة

تأنيث - وقد يذكر بعضها أيضاً - ، وأكتفي بنقلها ، وهي :

(السماء ، والأرض ، والشمس ، والقمر ، والرياح ، والنفس ، والنار ،

والدار ، والبئر ، والدلو ، والكأس ، والخمر ، والعصا ، والقوس ، والدرع ،

وَالْعَنْكَبُوتُ ، وَالْحَرْبُ ، وَالسَّلَاحُ ، وَالسَّكِّينُ ، وَالسَّيْلُ ، وَالطَّرِيقُ ،
وَالصَّاعُ ، وَالرُّوحُ ، وَالسُّوقُ ، وَالْحَانُوتُ ، وَكُلُّ جَمَاعَةٍ مِنَ الْمُؤَنَّثِ .
وَكُلُّ شَيْءٍ فِي بَدَنِ الْإِنْسَانِ مِنْهُ اثْنَانِ فَإِنَّهُ مُؤَنَّثٌ ؛ إِلَّا الْحَاجِبِينَ وَالْحَدَّيْنِ
وَالجَنَبَيْنِ وَالثَّدْيَيْنِ وَكُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ فِي الْبَدَنِ وَاحِدٌ فَإِنَّهُ مُذَكَّرٌ ؛ إِلَّا الْكَرْشَ
وَالكَبِدَ وَالْأَسْتَ) .

٣٠ - باب ألفات الوصل في أوائل الأسماء

قَالَ الْمُصَنِّفُ : «اعْلَمْ أَنَّ جَمِيعَ الْأَلْفَاتِ الَّتِي هِيَ أَوَائِلُ الْأَسْمَاءِ هُنَّ
أَلْفَاتُ قَطْعٍ ، إِلَّا فِي عَشْرَةِ أَسْمَاءٍ ؛ فَإِنَّ أَلْفَاتِهَا أَلْفَاتُ وَصْلٍ ، وَهِيَ : (ابْنٌ)
و(ابْنَةٌ) وَ(امْرُؤٌ) وَ(امْرَأَةٌ) وَ(اثنان) وَ(اثنانِ) وَ(اسمٌ) وَ(اسْتٌ) ، وَأَلْفُ لَامِ
التَّعْرِيفِ ، وَأَلْفُ الْمَصْدَرِ سِوَى مَصْدَرِ (أَفْعَلٍ) ؛ نَحْوُ قَوْلِكَ : (اكتَسَبَ
اكتِسَابًا) وَ(انطلقَ انطِلاقًا) ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ .

(الشَّرْحُ) : هَذَا بَابٌ لِمَوَاضِعِ هَمْزَةِ الْوَصْلِ فِي الْأَسْمَاءِ ، وَقَدْ حَصَرَهَا
الْمُصَنِّفُ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ :

١- فِي بَعْضِ الْأَسْمَاءِ ؛ وَهِيَ : (ابْنٌ) ، وَ(ابْنَةٌ) ، وَ(امْرُؤٌ) ، وَ(امْرَأَةٌ) ،
وَ(اثنانِ) ، وَ(اثنانِ) ، وَ(اسمٌ) ، وَ(اسْتٌ) .

٢- وَالْأَلْفُ الَّتِي فِي (أَلِ) التَّعْرِيفِ : كَقَوْلِكَ : (قَامَ الرَّجُلُ) - وَنَحْوِهِ - .

٣- وَالْأَلْفُ الَّتِي تَكُونُ فِي الْمَصْدَرِ ؛ بِاسْتِثْنَاءِ مَا جَاءَ عَلَى وَزْنِ (إِفْعَالٍ)

- مَصْدَرِ (أَفْعَلٍ) - ؛ فَإِنَّهَا هَمْزَةٌ قَطْعٍ ؛ فَبِذَلِكَ تَكُونُ هَمْزَةُ الْوَصْلِ مُحْصُورَةً فِي

مَصْدَرِ الْفِعْلِ الْخْتِمَائِيِّ ؛ كَ(اكتَسَابِ) وَ(انطِلاقِ) - وَمَا أَشْبَهَهَا - ، وَفِي مَصْدَرِ

الْفِعْلِ السُّدَائِيِّ ؛ كَ(استِخْرَاجِ) وَ(استِغْفَارِ) - وَمَا أَشْبَهَهَا - .

٣١- باب الأسماء التي لا تنصرف

قَالَ الْمُصَنِّفُ : «اعْلَمْ أَنَّ الْأَسْمَاءَ الَّتِي لَا تَنْصَرِفُ عَلَى عَشْرِينَ وَجْهًا ؛
عَشْرَةٌ مِنْهَا لَا تَنْصَرِفُ فِي مَعْرِفَةٍ وَلَا نَكْرَةٍ ، وَعَشْرَةٌ لَا تَنْصَرِفُ فِي الْمَعْرِفَةِ
وَتَنْصَرِفُ فِي النِّكْرَةِ .

فَأَمَّا الْعَشْرَةُ الَّتِي لَا تَنْصَرِفُ فِي مَعْرِفَةٍ وَلَا نَكْرَةٍ :

فَأَحَدُهَا : مَا كَانَ عَلَى مِثَالِ (أَفْعَلٌ) إِذَا كَانَ نَعْتًا ؛ كَقَوْلِكَ : (أَبْيَضُ
وَأَسْوَدٌ وَأَحْسَنُ وَأَفْضَلُ وَآخِرٌ) ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ .

وَالثَّانِي : مَا كَانَ عَلَى (فَعْلَانٌ) الَّذِي أَتَتْهُ (فَعَلَى) ؛ مِثْلُ : (سَكْرَانٌ
وَسَكْرَى) ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ .

وَالثَّلَاثُ : مَا كَانَ عَلَى (أَفْعَلَاءٌ) ؛ مِثْلُ : (أَصْدِقَاءٌ وَأَنْبِيَاءٌ وَأَوْلِيَاءٌ) ،
وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ .

وَالرَّابِعُ : مَا كَانَ عَلَى (فُعَلَاءٌ) ؛ مِثْلُ : (عُقَلَاءٌ وَفُقَهَاءٌ وَعُلَمَاءٌ) ، وَمَا
أَشْبَهَ ذَلِكَ .

وَالخَامِسُ : مَا كَانَ عَلَى (فَعَلَاءٌ) ؛ مِثْلُ (بَيْضَاءٌ وَسَوْدَاءٌ) ، وَمَا أَشْبَهَ
ذَلِكَ .

وَالسَّادِسُ : مَا كَانَ عَلَى (فَعَلَى) ؛ مِثْلُ : (مَرَضَى وَسَكَّرَى) ، وَمَا أَشْبَهَهُ ذَلِكَ .

وَالسَّابِعُ : مَا كَانَ عَلَى (فُعَلَى) ؛ مِثْلُ : (حُبَلَى وَبُشِّرَى) ، وَمَا أَشْبَهَهُ ذَلِكَ .

وَالثَّامِنُ : مَا كَانَ عَلَى (فِعَلَى) ؛ مِثْلُ : (ذِكَّرَى وَإِحْدَى) وَمَا أَشْبَهَهُ ذَلِكَ .

وَالتَّاسِعُ : مَا كَانَ بَعْدَ أَلْفِ الْجَمْعِ أَكْثَرُ مِنْ حَرْفٍ وَاحِدٍ ؛ مِثْلُ : (مَسَاجِدَ وَدَرَاهِمَ وَدَنَانِيرَ وَدَوَابَّ وَشَوَابَّ) ، وَمَا أَشْبَهَهُ ذَلِكَ .
وَالْعَاشِرُ : مَا كَانَ مَعْدُولًا مِنَ الْعَدَدِ ؛ مِثْلُ : (مَثْنَى وَثَلَاثَ وَرُبَاعَ) ، وَمَا أَشْبَهَهُ ذَلِكَ .

وَأَمَّا الْعَشْرَةُ الَّتِي لَا تَنْصَرِفُ فِي الْمَعْرِفَةِ وَتَنْصَرِفُ فِي النَّكِرَةِ :
فَأَحَدُهَا : كُلُّ اسْمٍ أَعْجَمِيٍّ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْرَفٍ ؛ مِثْلُ : (إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَبَهْرَامَ وَرَامِسَ) ، وَمَا أَشْبَهَهُ ذَلِكَ .
وَالثَّانِي : كُلُّ اسْمٍ مُؤَنَّثٍ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْرَفٍ لَا عَلَامَةَ فِيهِ لِلتَّأْنِيثِ ؛ مِثْلُ : (زَيْنَبَ وَسُعَادَ وَمَرْيَمَ) ، وَمَا أَشْبَهَهُ ذَلِكَ .

وَالثَّلَاثُ : كُلُّ اسْمٍ فِي آخِرِهِ هَاءُ التَّأْنِيثِ ؛ مِثْلُ : (طَلْحَةَ وَحَمْزَةَ وَفَاطِمَةَ

- وَخَدِيجَةَ) ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ .
- وَالرَّابِعُ : كُلُّ اسْمٍ لِمُؤَنَّثٍ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْرَفٍ مُتَحَرِّكَةٍ ؛ مِثْلُ : (قَدَمٌ وَسَقَرٌ وَطَرَبٌ) ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ .
- وَالخَامِسُ : كُلُّ اسْمٍ لِمُذَكَّرٍ سَمِّيَتْ بِهِ مُؤَنَّثًا ، أَوْ اسْمٍ لِمُؤَنَّثٍ سَمِّيَتْ بِهِ مُذَكَّرًا إِذَا كَانَ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْرَفٍ ؛ كَرَجُلٍ سَمِّيَتْهُ : (زَيْنَبُ) ، أَوْ امْرَأَةً سَمِّيَتْهَا : (جَعْفَرُ) ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ .
- وَالسَّادِسُ : كُلُّ اسْمٍ عَلَى (فُعَلٍ) مِمَّا لَا تَحْسُنُ فِيهِ الْأَلِفُ وَاللَّامُ ؛ مِثْلُ : (عُمَرُ وَزُفَرٌ وَقُثْمٌ) ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ .
- وَالسَّابِعُ : كُلُّ اسْمٍ عَلَى (فَاعُولٍ) مِمَّا لَا تَحْسُنُ فِيهِ الْأَلِفُ وَاللَّامُ ؛ مِثْلُ : (طَالُوتُ وَجَالُوتُ وَهَارُوتُ) ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ .
- وَالثَّامِنُ : كُلُّ اسْمٍ عَلَى مِثَالِ الْفِعْلِ الْمُسْتَقْبَلِ أَوْ الْأَمْرِ ؛ مِثْلُ : (أَحْمَدُ وَيَزِيدُ وَيَشْكُرُ) ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ .
- وَالتَّاسِعُ : كُلُّ اسْمٍ عَلَى (فُعَلَانٍ) أَوْ (فِعْلَانٍ) أَوْ (فَعْلَانٍ) إِذَا كَانَتْ التَّنُونُ فِيهِ زَائِدَةً ؛ مِثْلُ : (عُثْمَانُ وَعِمْرَانُ وَسَلْمَانُ) ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ .
- وَالعَاشِرُ : كُلُّ اسْمَيْنِ جُعِلَا اسْمًا وَاحِدًا ؛ مِثْلُ : (مَعْدِيكِرَبُ) وَ(حَضْرَمَوْتُ) وَ(بَعْلَبَكُ) ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ .

وَأَعْلَمُ أَنَّ أَسْمَاءَ الْأَنْبِيَاءِ - عَلَيْهِمُ السَّلَامُ - لَا تَنْصَرِفُ فِي الْمَعْرِفَةِ إِلَّا سِتَّةَ أَنْبِيَاءَ : نُوحًا وَهُودًا وَلُوطًا وَشُعَيْبًا وَصَالِحًا وَمُحَمَّدًا - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ وَسَلَّمَ - .

وَأَسْمَاءُ الْبُلْدَانِ كُلِّهَا لَا تَنْصَرِفُ فِي الْمَعْرِفَةِ ؛ إِلَّا وَاسِطًا وَدَائِقًا وَبَدْرًا وَحُنَيْنًا وَهَجْرًا وَحَجْرًا ؛ فَإِنَّكَ بِالْخِيَارِ فِي صَرْفِهَا وَتَرْكِ صَرْفِهَا .
وَأَعْلَمُ أَنَّ كُلَّ اسْمٍ لَا يَنْصَرِفُ فَإِنَّهُ لَا يُنَوِّنُ وَلَا يُخَفِّضُ ، وَيَكُونُ فِي مَوْضِعِ خَفْضٍ : نَصَبًا بغيرِ تَنْوِينٍ .

وَكُلُّ مَا لَا يَنْصَرِفُ مِنَ الْأَسْمَاءِ إِذَا أَدْخَلْتَ عَلَيْهِ الْأَلِفَ وَاللَّامَ أَوْ أَضْفَتُهُ : انصَرَفَ ؛ نَحْوُ قَوْلِكَ : (مَرَرْتُ بِالْأَسْوَدِ وَالسَّوْدَاءِ وَالْأَبْيَضِ وَالْبَيْضَاءِ) ، وَ(مَرَرْتُ بِمَسَاجِدِكُمْ وَمَنَابِرِكُمْ) - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - .

(الشرح) : الاسمُ الممنوعُ مِنَ الصَّرْفِ : هُوَ الاسمُ المَعْرَبُ الَّذِي لَا يَقَعُ فِي آخِرِهِ تَنْوِينٌ .

وَيُرْفَعُ بِالضَّمَّةِ وَيُنصَبُ بِالْفَتْحَةِ وَيُجْرُ بِالْفَتْحَةِ - نِيَابَةً عَنِ الْكَسْرِ - ؛ كَ(عُمَرَ) ؛ فَتَقُولُ : (جَاءَ عُمَرُ) وَ(رَأَيْتُ عُمَرَ) وَ(مَرَرْتُ بِعُمَرَ) ، وَذَلِكَ بِشَرَطِ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْهِ (ال) التَّعْرِيفِ أَوْ يَقَعَ مُضَافًا .

وَالْأَسْمَاءُ الْمَمْنُوعَةُ مِنَ الصَّرْفِ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٌ :

١- أَعْلَامٌ .

٢- وَصِفَاتٌ .

٣- وَأَسْمَاءٌ لَيْسَتْ أَسْمَاءً وَلَا صِفَاتٍ ؛ وَهِيَ : الْأَسْمَاءُ الَّتِي حُخِمَتْ بِأَلْفٍ تَأْنِيثٍ مَمْدُودَةٍ أَوْ مَقْصُورَةٍ ، وَالْأَسْمَاءُ الَّتِي جَاءَتْ عَلَى صِيغَةٍ مُنْتَهَى الْجُمُوعِ .

وَقَدْ جَعَلَ الْمُصَنِّفُ الْأَسْمَاءَ الْمَمْنُوعَةَ مِنَ الصَّرْفِ عَلَى مَجْمُوعَتَيْنِ :

الْمَجْمُوعَةُ الْأُولَى : الْأَسْمَاءُ الَّتِي لَا تَنْصَرِفُ فِي الْمَعْرِفَةِ وَالنَّكِرَةِ :

وَيُرِيدُ بِذَلِكَ : الْأَسْمَاءَ الْمَمْنُوعَةَ مِنَ الصَّرْفِ ؛ سِوَاءِ أَكَانَتْ عَلَمًا أَمْ غَيْرَ

عَلَمٍ ، وَهِيَ :

١- الصِّفَةُ الَّتِي تَأْتِي عَلَى وَزْنِ (أَفْعَلٍ) بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ وَصْفًا أَصْلِيًّا ؛

ك(أَبْيَضٌ ، وَأَسْوَدٌ ، وَأَحْسَنٌ ، وَأَفْضَلٌ ، وَآخَرَ) .

تَقُولُ : (زَيْدٌ أَفْضَلُ مِنْ عَمْرٍو) ، وَ(لَمْ يَكُنْ زَيْدٌ أَفْضَلَ مِنْ عَمْرٍو) ،

وَلَيْسَ زَيْدٌ بِأَفْضَلَ مِنْ عَمْرٍو) .

أَمَّا الْأَسْمَاءُ الَّتِي تَأْتِي عَلَى وَزْنِ (أَفْعَلٍ) مِنْ وَصْفٍ غَيْرِ أَصْلِيٍّ ؛

فَتُصَرَّفُ ؛ كَقَوْلِكَ : (زَيْدٌ أَرْبَبٌ) تُرِيدُ أَنَّهُ جَبَانٌ .

٢- الصِّفَةُ الَّتِي تَأْتِي عَلَى وَزْنِ (فَعْلَانٌ) الَّتِي يَكُونُ مُؤَنَّثَةً عَلَى وَزْنِ

(فَعَلَى) ؛ ك(سَكْرَانٌ) ؛ لِأَنَّ مُؤَنَّثَهَا : (سَكْرَى) .

٣- الاسمُ المَحْتومُ بِالْفِ التَّائِيثِ المَمْدودَةِ أوِ المَقْصُورَةِ ؛ وَتَأْتِي عَلَى أَكْثَرِ

مِنْ وَزْنٍ ؛ مِنْهَا :

(أَفْعَلَاءُ) ؛ مِثْلُ : (أَصْدِقَاءَ ، وَأَنْبِيَاءَ ، وَأَوْلِيَاءَ) .

(فُعَلَاءُ) ؛ مِثْلُ : (عُقَلَاءَ ، وَفُقَهَاءَ ، وَعُلَمَاءَ) .

(فَعَلَاءُ) ؛ مِثْلُ : (بَيْضَاءَ ، وَسَوْدَاءَ) .

(فَعَلَى) ؛ مِثْلُ : (مَرَضَى وَسَكْرَى) .

(فُعَلَى) ؛ مِثْلُ : (حُبَلَى ، وَبُشْرَى) .

(فَعَلَى) ؛ مِثْلُ : (ذِكْرَى ، وَإِحْدَى) .

٤- صِيغَةُ مُنْتَهَى الجُمُوعِ ، وَهُوَ : الاسمُ الَّذِي يَقَعُ بَعْدَ أَلْفِهِ الزَّائِدَةِ أَكْثَرُ

مِنْ حَرْفٍ ، وَيَأْتِي عَلَى وَزْنِ (مَفَاعِلَ) وَ(مَفَاعِيلَ) ؛ كَ(مَسَاجِدَ ، وَدَرَاهِمَ ،
وَدَنَانِيرَ ، وَدَوَابَّ ، وَشَوَابَّ) .

٥- الصِّفَةُ الَّتِي تَكُونُ مِنْ أَلْفَاطِ العَدَدِ المَعْدُولَةِ عَلَى وَزْنِ (فُعَالَ)

وَ(مَفْعَلَ) ؛ كَ(مَثْنَى وَثَلَاثَ وَرُبَاعَ) .

المَجْمُوعَةُ الثَّانِيَةُ : الأَسْمَاءُ الَّتِي لَا تَنْصَرِفُ فِي المَعْرِفَةِ فَقَطْ :

وَيُرِيدُ بِذَلِكَ : الأَسْمَاءُ الَّتِي تُنْمَعُ مِنَ الصَّرْفِ إِذَا جَاءَتْ عَلَمًا ، وَتَنْصَرِفُ

إِذَا جَاءَتْ نَكْرَةً ، وَلِهَذَا تُشْتَرَطُ العِلْمِيَّةُ فِي أَقْسَامِ هَذِهِ المَجْمُوعَةِ ، وَهِيَ :

١- العَلَمُ الأَعْجَمِيُّ الَّذِي يَكُونُ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْرَفٍ مِثْلُ :

(إِبْرَاهِيمَ ، وَإِسْمَاعِيلَ ، وَجِبْرِيلَ ، وَمِيكَائِيلَ ، وَبِهْرَامَ ، وَرَامِسَ) .

٢- العَلَمُ الْمُؤَنَّثُ الَّذِي يَقَعُ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ صُورَةٍ :

الصُّورَةُ الأُولَى : الْمُؤَنَّثُ المَعْنَوِيُّ الَّذِي يَكُونُ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ ثَلَاثَةِ

أَحْرَفٍ ؛ كَ (زَيْنَبَ وَسُعَادَ وَمَرِيَمَ) .

وَالصُّورَةُ الثَّانِيَةُ : الْمُؤَنَّثُ اللَّفْظِيُّ الَّذِي تَلْحَقُ بِهِ التَّاءُ المَرْبُوطَةُ كَ (طَلْحَةَ

وَحَمْزَةَ وَفَاطِمَةَ وَخَدِيجَةَ) .

وَالصُّورَةُ الثَّلَاثَةُ : الْمُؤَنَّثُ المَعْنَوِيُّ الَّذِي يَكُونُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْرَفٍ

مُتَحَرِّكَةٍ ؛ كَ (قَدَمَ ، وَسَفَرَ ، وَطَرَبَ) .

وَالصُّورَةُ الرَّابِعَةُ : العَلَمُ المَذْكَرُ الَّذِي سَمَّيْتَ بِهِ مُؤَنَّثًا ، وَالعَلَمُ الْمُؤَنَّثُ

الَّذِي سَمَّيْتَ بِهِ مُذْكَرًا ، بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ العَلَمُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ

ثَلَاثَةِ أَحْرَفٍ ؛ كَرَجُلٍ سَمَّيْتَهُ : (زَيْنَبَ) ، أَوْ امْرَأَةٍ سَمَّيْتَهَا : (جَعْفَرَ) .

٣- العَلَمُ المَعْدُولُ الَّذِي يَأْتِي عَلَى وَزْنِ (فُعَلٍ) ؛ كَ (عَمَرَ وَزَفَرَ وَقُتِمَ) .

٤- وَالسَّابِعُ : كُلُّ اسْمٍ عَلَى (فَاعُولٍ) مِمَّا لَا يَحْسُنُ فِيهِ دُخُولُ الأَلِفِ

وَاللَّامِ عَلَيْهِ ؛ مِثْلُ : (طَالُوتَ وَجَالُوتَ وَهَارُوتَ) ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ .

٥- العَلَمُ الَّذِي جَاءَ عَلَى وَزْنِ الفِعْلِ المُضَارِعِ أَوْ الأَمْرِ ؛ مِثْلُ : (أَحْمَدَ

وَيَزِيدَ وَيَشْكُرُ) .

٦- العَلَمُ الَّذِي خُتِمَ بِالْفِ وَنُونِ زَائِدَتَيْنِ ، وَيَأْتِي عَلَى وَزْنِ (فُعْلَانِ) ،
وَ(فُعْلَانِ) وَ(فُعْلَانِ) ؛ مِثْلُ : (عُثْمَانُ وَعِمْرَانُ وَسَلْمَانُ) .

٧- العَلَمُ الْمُرَكَّبُ ؛ مِثْلُ : (مَعْدِيكَرَبِ) وَ(حَضْرَمَوْتِ) وَ(بَعْلَبَكِّ) .

وَأَسْمَاءُ الْأَنْبِيَاءِ - عَلَيْهِمُ السَّلَامُ - مَمْنُوعَةٌ مِنَ الصَّرْفِ ؛ إِلَّا : نُوحًا ،
وَهُودًا ، وَلُوطًا ، وَشُعَيْبًا ، وَصَالِحًا ، وَمُحَمَّدًا - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ
وَسَلَّمَ - .

وَعَدَّ الْمُصَنِّفُ أَسْمَاءَ الْبُلْدَانِ كُلِّهَا غَيْرَ مَصْرُوفَةٍ ، وَاسْتَتْنَى مِنْهَا : وَاسِطًا
وَدَابِقًا وَبَدْرًا وَحُنَيْنًا وَهَجْرًا وَحَجْرًا ؛ فَيَجُوزُ فِيهَا الصَّرْفُ وَالْمَنْعُ .

هَذَا آخِرُ بَابٍ

مِنْ

كِتَابِ «التَّفَاحَةِ فِي النَّحْوِ»

وَبِهِ تَمَّ الشَّرْحُ الْمُسَمَّى

«إِيْنَسِ النَّاسِ بِتَفَاحَةِ أَبِي جَعْفَرِ النَّحَّاسِ»

وَاللَّهُ الْمَيَسِّرُ وَالْمُعِينُ

وَأَسْأَلُهُ - سُبْحَانَهُ - أَنْ يُفَرِّقَ هَذَا الشَّرْحَ فِي مِيزَانِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَاتِ

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

دليل الكتاب

- المقدمة ٥
- ١- باب أقسام العربية ٦
- ٢- باب الإعراب ١٣
- ٣- باب رفع الاثنين والجمع ٢٠
- ٤- باب أقسام الأفعال ٣١
- ٥- باب الفاعل والمفعول به ٣٨
- ٦- باب الابتداء ٤٣
- ٧- باب حروف الخفض ٤٦
- ٨- باب الحروف التي تنصب الأسماء وترفع الأخبار ٥٠
- ٩- باب الحروف التي ترفع الأسماء وتنصب الأخبار ٥٣
- ١٠- باب الحروف التي تنصب الأفعال المستقبلية ٥٥
- ١١- باب الجواب بالفاء ٥٩
- ١٢- باب الحروف التي تجزم الأفعال المستقبلية ٦٥
- ١٣- باب حروف الرفع ٦٩
- ١٤- باب المفعول الذي لم يسم فاعله ٧٢
- ١٥- باب المعرفة والتكررة ٧٥
- ١٦- باب ما يتبع الاسم في إعرابه ٨١
- ١٧- باب النعت ٨٢
- ١٨- باب حروف العطف ٨٧

- ١٩- بَابُ التَّوَكُّيدِ ٩٠
- ٢٠- بَابُ الْبَدَلِ ٩٥
- ٢١- بَابُ الْحَالِ ٩٨
- ٢٢- بَابُ الظُّرُوفِ ١٠٢
- ٢٣- بَابُ الْإِغْرَاءِ وَالتَّحْذِيرِ ١٠٥
- ٢٤- بَابُ التَّفْسِيرِ ١٠٨
- ٢٥- بَابُ التَّعْجِبِ ١١٠
- ٢٦- بَابُ النَّدَاءِ ١١٢
- ٢٧- بَابُ الْعَدَدِ ١١٥
- ٢٨- حُرُوفُ الْاِسْتِثْنَاءِ ١١٨
- ٢٩- بَابُ عِلَامَاتِ التَّأْنِيثِ ١٢٣
- ٣٠- بَابُ أَلْفَاتِ الْوَصْلِ فِي أَوَائِلِ الْأَسْمَاءِ ١٢٦
- ٣١- بَابُ الْأَسْمَاءِ الَّتِي لَا تَنْصَرِفُ ١٢٧
- دَلِيلُ الْكِتَابِ ١٣٥